وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم الاقتصادية.

الموضوع:

البنوك ودورها في إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة قرض استثماري في البنك الوطني الجزائري

وكالة البويرة–460–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص :اقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطالبة:
- باديس ياسمينة

تحت إشراف الدكتور:
- أيت عكاش سمير

السنة الجامعية 2015/2014

شكر

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله و يسرت لنا من عيننا على تحصيله و عملنا ما لم نكن نعلم .....

يتنازع في نفسي شكر و تقدير لكل من جعلهم الله عونا لي فغمروني بكل معاني العون و على رأسهم الأستاذ المشرف أيت عكاش سمير الذي لم يبخل عليا يوما بعطائه و توجيهه في سبيل إتمام هذه المذكرة، و المؤطر لوقاني حميش الذي أمدني يد العون في فترة التربص و كذا عمال البنك الوطني الجزائري و لا أنسى أن أوجه شكري لكل عمال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

أهدي هذا العمل إلى كل من نطق بكلمة التوحيد على لسانه و صدقها قلبه ، إلى من صلى على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم ، إلى من ارتقيت سلم المجد على أكتافهم إليكما والداي العزيزين .

إلى من غرست في العطف صفحات ووصفت لي من الأمل طرقات.

ومسحت ابتسامتها من عيوننا عبرات وفي صلاتها كم كثرت من الدعوات.

فلها كل الاحترام و التقدير ، حفضها الله ورعاها أمي أطال الله عمرها في طاعته سبحانه و أدخلها جنته .

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار و تحدى صبره مرارة الأقدار .

وتلقى نجاحاتي دوما في الأحضان وتتبع خطواتي رغم طول المشوار.

فله كل الاحترام و التقدير ، حفضه الله ورعاه أبي أطال الله عمره في طاعته و أذاقه من رحمته

إلى من عشت معهم طفولتي فلم أعرف للدنيا طعما بعيدا عنهم إخوتي ياسين و يانيس و إلى توأم روحي و رفيقة دربي أختي إيمان أعانهم الله في مشوار حياتهم وجعلهم في أعلى مراتبهم .

إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت ، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم صديقاتي و أصدقائي .

و كل عائلة باديس و عدار.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الفهرس

الفهرس:

تشكر	III
إهداء	IV
الفهرس	V
فهرس الجداول و الأشكال	VI
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول:الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	2
المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	15-3
المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	10-3
المطلب الثاني:أشكال و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	14-10
المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	15-14
المبحث الثاني: أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	32-15
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24-15
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	28-24
المطلب الثالث: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	31-28
المطلب الرابع: الطموحات المنشودة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32-31
المبحث الثالث: أساليب دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	45-33
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36-33
المطلب الثاني:الهيئات الحكومية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	44-36
المطلب الثالث:اتفاقيات مشتركة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	45-44
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني:إسهام البنوك في إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	48
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للبنوك و علاقته بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	61-49
المطلب الأول:البنوك الشاملة	54-49
المطلب الثاني.مراحل دورة حياة المؤسسات	57-54
المطلب الثالث:طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	61-57

المبحث الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68-61
المطلب الأول:عموميات عن التمويل	64-61
المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات	67-65
المطلب الثالث:دور التمويل في مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	68-67
المبحث الثالث:أساليب التمويل البنكي	82-69
المطلب الأول :ماهية القروض	71-69
المطلب الثاني: تقنيات و إجراءات و معايير منح القروض	73-71
المطلب الثالث: : أنواع القروض المقدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	76-73
المطلب الرابع: المخاطر و الضمانات البنكية	82-77
خلاصة الفصل	83
الفصل الثالث:دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري	
تمهيد	85
المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري	91-86
المطلب الأول:نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري	86
المطلب الثاني: أهداف ومهام البنك الوطني الجزائري	87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	91-87
المبحث الثاني: إجراءات منح القروض عن طريق البنك الوطني الجزائري	93-92
المطلب الأول: ملف القرض	92
المطلب الثاني: دراسة ملف القرض	93
المبحث الثالث: دراسة حالة قرض استثماري	112-94
المطلب الأول: تقديم ملف القرض	96-94
المطلب الثاني: الدراسة التقنية للمشروع	109-96
المطلب الثالث:الدراسة المالية للمشروع	112-109
خلاصة الفصل	113
خاتمة	117-115
قائمة المراجع	124-119
الملاحق	134-126

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول و الأشكال:

1. فهرس الجداول:

الجدول رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب المعايير الكمية في الدول المتقدمة والمتخلفة	05
02	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
03	معايير تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
04	التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا	08
05	تعريفات المؤسسات ص. و. م في الإتحاد الأوروبي حسب توصية 2003	09
06	تعريف الجزائر للمؤسسات م, ص. و.	10
07	مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 67-1978.	17
08	تطور نسب المشاريع الصغيرة الخاصة خلال 1982-1984.	19
09	حجم الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
10	توزيع مشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (80-1984	20
11	تطور عدد المؤسسات ص و م انطلاقا من سنة 1994	24
12	تطور مناصب العمل في المؤسسات ص . و .م خلال الفترة 2009-2012	25
13	توزيع المؤسسات ص. و. م حسب فئة الأجراء على القطاعات الاقتصادية	26
14	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2007-2011).	27

15	مساهمةPMEفي تحقيق قيمة مضافة حسب قطاع النشاط	28
16	التمويل الثلاثي	37
17	التمويل الثنائي	37
18	القروض الممنوحة حسب نوع التمويل المحققة إلى غاية 2012/12/31	40
19	القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2012/12/31	40
20	تقييم الاستثمارات	97
21	جدول حسابات النتائج	99-98
22	الميزانية الافتتاحية	100
23	الميزانية المحاسبية التقديرية	104-101
24	الميزانية المالية	106-105
25	مؤشرات التوازن المالي	107
26	أهم النسب المستخرجة من الميزانية المالية.	108
27	هيكل الاستثمار	110
29	هيكل التمويل	111
30	اهتلاك القرض البنكي	112

2. **فهرس الأشكال:**

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	**وظائف المصرف الحديث الشامل**	**52**
02	**الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري**	**90**
03	**الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة 460**	**91**

الفصل الأول

تمهيد:

شهدت التحولات الاقتصادية الحديثة ظهور مؤسسات جديدة، استطاعت أن تفرض نفسها وتكون لنفسها مكانة أمام هيمنة المؤسسات الكبيرة على الساحة الاقتصادية، وتتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث أنه تقوم بدور فعال في توسيع النشاط الاقتصادي وتنويعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ومن الواضح أنها تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

وعلى الرغم من وجود توافق في الآراء بين الباحثين و المسؤولين بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، إلا أنه لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريف موحد ومناسب لها وفي تحديد معالمها وأشكالها.

ولدعم وتعزيز دور هذه المؤسسات ص .و.م في إرساء ركائز التنمية وإنجازها لأهدافها في مختلف المجالات أمر يتطلب التعرف على واقع هاته المؤسسات من حيث الأدوار التي تؤديها والتحديات التي تواجهها والتوقف على حالة الجزائر ودور الحكومات في إطار سياسة إنعاش الإستثمار وترقية هذا النوع من المؤسسات.

وللتوسع أكثر في هذا المجال تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثالث: أساليب دعم وترقية المؤسسات ص والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شهدت السنوات الأخيرة إدراك الكثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها بأن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع الإنتاج وتنويعه، وفي تحقيق أهداف الائتمان الأساسية وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين والإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للصناعات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في قيام عمليات تصنيع فعالة ومجدية، ولا يزال بعض التخبط فيما يتعلق بإعطاء تعريف مناسب للصناعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الحقيقة يصعب تحديد أو وضع تعريف واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهمة بهذا القطاع، وتكمن هذه الصعوبات في اختلاف المعايير المعتمدة في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة الحجم من جهة أخرى، هل هذه الحدود نفسها في كل الدول؟ خاصة عند المقارنة بين الدول النامية والدول المصنعة، هناك عدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات.

الفرع الأول: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات ص. و. م*

يمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي:

1. العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي:

1-1- اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول و اختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي. [1]

1-2- اختلاف النشاط الاقتصادي: باختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي والتي تنتمي إلى القطاع التجاري تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال وأيضا كما أن المؤسسة الصناعية تستخدم عدد كبير من العمال قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع عدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة

* - ص.و.م= المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] -رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 16.

التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط، فلهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة.

1-3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى المؤسسات الصناعية الإستخراجية والصناعية التحويلية، وكل منهما يضم عدد من الفروع الصناعية منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه من حيث كفاءة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطه، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب وتختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

1-4- تعدد معايير التعريف: إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات ص. و.م بإيجاد التعريف المناسب لها، تصدم بوجود عدد هائل ومتنوع من معايير ومؤشرات، ففي بلجيكا مثلا هناك أكثر من 28 معيارا منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس كمعيار عدد العمال، حجم الاستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعيار يمكن أن تحدد لنا المؤسسات ص .و .م بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في الاختيار المناسب منها من يقدر على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها. [1]

2. العوامل التقنية :

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات ص .و. م.

3. العوامل السياسية:

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات ص. و. م ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي والإستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع. [2]

[1]-محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، القاهرة1998، ص21.

[2]-رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن محاولة تحديد تعريف جامل وشامل للمؤسسات ص. و.م يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعارف، هناك ما يعتمد على الحجم والعمالة، حجم المبيعات وحجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة في السوق وطبيعة الملكية والمسؤولية ...، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1. المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر: حجم العمالة، وحجم المبيعات قيمة الموجودات والتركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر ...، تتعدد هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف لـ PME هما معيارا حجم العمالة وحجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل فيما يلي:[1]

1-1- حجم العمالة:

يعتبر من المعايير الأكثر استخداما لتمييز حجم المشروع، و يختلف أيضا بين دولة وأخرى، ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال، التصنيف التالي:

- ✓ مشروعات أعمال أسرية (1-9) عامل.
- ✓ مشروعات الأعمال الصغيرة (10-49) عاملا.
- ✓ مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملا.
- ✓ مشروعات الأعمال الكبيرة (أكثر من 100) عامل.

ويتبنى الإحصائيون والاقتصاديون في دول العالم المختلفة معايير كمية يمكن قياسها لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وهذا وفق ما يتبناه الجدول التالي: [2]

الجدول رقم 01: تصنيف المؤسسات حسب المعايير الكمية في الدول المتقدمة والمتخلفة:

	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة
الدول النامية	20-100 عامل على الأقل.	100 عامل فأكثر
الدول الصناعية	50 عامل على الأقل.	500 عامل فأكثر

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى نيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، ص31.

[1]-ماجدة عطية "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص05.

[2]-نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، ص30.

1-2 -معيار رأس المال المستثمر: يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات على مقدار رأس المال المستثمر في المشروع، وهكذا فالمؤسسات ص . و . م طبقا لهذا المعيار فهي لا تتجاوز رأس مالها المستثمر في المشروعات حدا أقصى، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية كوريا الجنوبية وباكستان، فإن حجم رأسمال المؤسسات ص و م يتراوح ما بين 35 و200 ألف دولار، أما بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

1-3 - معيار عدد العمال ورأس المال معا (معيار ثنائي أو مزدوج): يعتمد هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة، بالجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد وذلك عن طريق وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين لرأس المال المستثمر في المؤسسة ص .و. م.[1]

2. المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريفا شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية، و اختلاف درجات النمو و اختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي:

2-1 -الاستقلالية:

ونعني بها استقلالية المشروع عن تكتلات اقتصادية وبذلك نستثنى فروع المؤسسة الكبرى، ويمكن تسمية هذا المعيار بالمعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسات المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

2-2 -معيار الملكية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة وتعود عموما لشخص ما أو للعائلة أي إلى القطاع الخاص، حيث يكون مالك هذه المؤسسة المدير أو المنظم وهو الوحيد الذي يتخذ القرارات.

2-3 - معيار الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- ✓ صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، ضآلة حجم رأس المال، محلية النشاط ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.
- ✓ المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

[1]-رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 8.

ونظرا للأسباب السالفة الذكر فإن هذا ما يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها وامتداد اتصالاتها وتشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها. [1]

2-4-معيار محلية النشاط:

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى المناطق الأخرى سواء في الداخل أو الخارج[2].

الفرع الثالث: مختلف التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نلاحظ أنه من الصعب جدا إيجاد تعريف موحد وشامل ورسمي يمكن الاعتماد عليه، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها، وهذا نظرا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي، كما يوجد تعاريف متفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدم من طرف البنك الأوروبي في إطار الإتحاد الأوروبي، وتعريف إتحاد جنوب شرق آسيا.

1. **تعريف مدرسة الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1953 الذي قدم تعريف لهذه المؤسسات على أنها تلك المؤسسة التي تمتلك وتسير بصفة مستقلة، ولا يسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه، وقد اعتمد على كل من معيار عدد العمال وحجم المبيعات في التعريف بها، وذلك وفق ما يلي:

- ✓ **مؤسسة الخدمات والتجزئة:** من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ✓ **مؤسسة التجارة بالجملة:** من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ✓ **المؤسسات الصناعية:** عدد العمال 250 عامل.[3]

[1]-رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره ص 21، 22.

[2]- رابح خوني،ترقية أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع :اقتصاد التنمية ، جامعة العقيد ألحاج لخضر ، باتنة ، 2002-2003،ص 11.

[3]-مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص09.

الجدول رقم 02: التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
مؤسسة الخدمات بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسة التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011. ص 09.

2. **تعريف مدرسة اليابان** :تم وضع تعريف للمؤسسات ص . و . م ضمن القانون الرسمي لسنة 1963، الذي يسمى بالقانون الأساسي للمؤسسات ص . و . م. ويعتبر هذا التعريف تعريفا إحصائيا يأخذ بعين الاعتبار رأس المال المستثمر وعدد العمال. ومنه تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتجاوز رأسمالها 50 مليون ين، والتي تشغل عمال عددهم لا يتعدى 300 شخص [1]، وقد عرف القانون الذي عدل في 03 ديسمبر 1999 المؤسسات ص. و. م على الشكل الذي يوضحه الجدول التالي:

الجدول 03: معايير تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاع.	عدد العمال.	رأس المال (مليون ين).
الصناعة والقطاعات الأخرى.	300 عامل أو أقل.	300 أو أقل.
مبيعات الجملة.	100 عامل أو أقل.	100 أو أقل.
مبيعات التجزئة.	50 عامل أو أقل.	50 أو أقل.
الخدمات.	100 عامل أو أقل.	50 أو أقل.

المصدر: يوسف حميدي، مستقبل PME الجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2008، ص75.

3. **تعريف دول جنوب شرق آسيا L'ANASE**: تعتمد دول جنوب شرق آسيا على معيار العمالة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهنا سنبين التعريفات المعمول بها في هذه الدول للمشاريع الصغيرة وذلك حسب الجدول الموالي:

الجدول 04: التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا.

الدولة.	عدد العمال	الأصول الثابتة
اندونيسيا	أقل من 19	500.000 روبية
ماليزيا	أقل من 25	250.000 دولار ماليزي

[1]–رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص100.

تايلاند	أقل من 50	أقل من 2 مليون BAHT
سنغافورة	أقل من 50	250.000دولار سنغافوري

المصدر: فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا،2005، ص 55.

4. تعريف الإتحاد الأوروبي : اعتمد الإتحاد الأوربي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب توصية 2003، على معايير عديدة وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية و الاستقلالية، ويمكن تلخيص ما جاءت به هذه التوصية في الجدول الموالي:

الجدول 05: تعريفات المؤسسات ص و م في الإتحاد الأوربي حسب توصية 2003.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوية	الميزانية السنوية (وحدة نقدية أوربية)	الإستقلالية
المصغرة	10 >	2 ≥ مليون	2 ≥ مليون	**25 %** من رأس المال أو حقوق التصويت لمؤسسة أخرى
الصغيرة	50 >	10 ≥ مليون	10 ≥ مليون	
المتوسطة	250 >	50 ≥ مليون	43 ≥ مليون	

المصدر: مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و 14000_ دراسة حالة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009، 2010، ص 13، 14.

ومن خلال الجدول، يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوربي تشمل المؤسسات التي لا يمتلك 25 % من رأس مالها أو حقوق التسويق بها من قبل مؤسسة أخرى، علما أن المؤسسات المصغرة هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال أو يقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها السنوية عن 2 مليون وحدة نقدية أوربية، أما المؤسسات الصغيرة فهي التي يقل عدد عمالها عن 50 عامل، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 10 مليون وحدة نقدية أوربية أو يساويها. بينما تمثل المؤسسات ص .و .م تلك التي يقل فيها عدد العاملين عن 250 عامل، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 50 مليون وحدة نقدية أوربية أو تساويها.[1]

5. تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات ص. و. م وهي[2]:

[1]–مرزوقي نوال_ معوقات حصول المؤسسات ص .و.م الجزائرية على شهادة الايزو 9000و 14000_ دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد وتسيير PME، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، 2010، ص14.

[2]–قرومي حميد، سعدون عائشة، واقع PME في الجزائر و معوقات تطويرها، الملتقى الوطني حول: تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء PMEفي الاقتصاد الجزائري يومي 03-04 مارس 2015، المركز الجامعي ، تامنراست، ص 06.

✓ **المؤسسات المصغرة:** وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

✓ **المؤسسة الصغيرة:** وهي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 03 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

✓ **المؤسسة المتوسطة:** ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية

6. تعريف هيئة المشروعات الصغيرة : تعرف المشروع الصغير بأنه: شركة تتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالب ما تكون صغيرة الحجم، فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.[1]

7. تعريف الجزائر: وهو التعريف المعتمد من طرف الإتحاد الأوربي الوارد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 2001/12/12م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و. م التي تعرف المؤسسات ص. و. م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار وتستوفي معيار الاستقلالية (1)[2]. ويمكن تلخيص تعريف القانون الجزائري لهذه المؤسسات ضمن الجدول التالي:

الجدول 06: تعريف الجزائر للمؤسسات ص. و. م.

المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المتوسطة	250-50	200 مليون-2 مليار دج	100مليون-500 مليون
الصغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
المصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج

المصدر: المواد 5، 6، 7 من القانون التوجيهي لترقية م .ص. م، المؤرخ في 12 ديسمبر 2012.

. المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها، وإذا كانت تمثل حجما مستقلا من المؤسسات، فلا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها.

[1]-رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]-القانون رقم 01_ 18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و.م الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15، ص 4-5.

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

1-1-المؤسسات العائلية (المنزلية): ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.

1-2-المؤسسات التقليدية : يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول كونها تستخدم العمل العائلي في إنتاج منتوجات تقليدية أو منتوجات نصف مصنعة، وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة على الاستعانة بالعامل الأجير، بالإضافة إلى استقلاليتها عن المنزل بمكان مستقل، وهناك تشابه كبير بين النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة الرأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور.

1-3-المؤسسات المتطورة والشبه متطورة : تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديث سواء من ناحية استخدام رأس المال، أو من ناحية العمل، سواء من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية. [1]

2. تصنيف المؤسسات حسب طبيعة المنتجات : يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز.

2-1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- ✓ المنتجات الغذائية.
- ✓ تحويل المنتجات الفلاحية.
- ✓ منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- ✓ الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

وما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

2-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية : يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- ✓ تحويل المعادن.
- ✓ المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- ✓ الصناعة الكيماوية والبلاستيك.
- ✓ صناعة مواد البناء.
- ✓ المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

[1]-مشري محمد الناصر مرجع سبق ذكره، ص13.

2-3- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز** : تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.[1]

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل: ويمكن التمييز بين وحدات الإنتاج على أساس تنظيم العمل وعليه تفرقة بين نوعين من المؤسسات:

3-1- المؤسسات المصنعة: تتمثل في المؤسسات التي تعتمد على الآلات المتطورة لإنتاج السلع ذات الطابع الصناعي لكن هذا المفهوم مقتصر فقط على الدول المصنعة أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فإنه مقتصر فقط على مجال التركيب وإصلاح الآلات، ويضم هذا التعريف كل مصانع المؤسسات ص .و. م ويمتد إلى الكبيرة.

3-2- المؤسسات غير المصنعة: تجمع بين الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، حيث يعتبر الإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك أقدم شكل في تنظيم العمل، أما فيما يخص الإنتاج الحرفي فهو نشاط تصنيع موجه للسلع والخدمات تبعا لاحتياجات الزبائن.[2]

4. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الوضع القانوني : تنقسم المؤسسات ص .و. م حسب هذا المعيار إلى مؤسسات خاصة وأخرى عامة:

4-1- **المؤسسات الخاصة:** المؤسسات التابعة للقطاع الخاص هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص وتتخذ عدة أشكال، يمكن إدراجها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

- ✓ **المؤسسات الفردية:** تنشأ هذه الأخيرة عندما يقوم شخص، يعتبر صاحب العمل يجمع عوامل الإنتاج ويقوم بعمل الإدارة والتنظيم وتأخذ أشكالا متباينة من مؤسسات صناعية إلى وحدات حرفية، تجارية، ويكون عدد العاملين بها كبيرا وتعتبر المنشاة الفردية من أعلى المشروعات من حيث معدلات المخافر.
- ✓ **مؤسسات الشركات:** في هذا النوع من المؤسسات يتوزع التسيير ورأس المال على أكثر من شخص و قيامها يتطلب توفر بعض الشروط مثل الحرص بين الشركاء حول موضوع نشاط المؤسسة و قيمة كل شريك كحصة في رأس المال وتتفرع إلى:

1-**شركات الأشخاص** :يمكن اعتبارها بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية بحيث تسمح بتجميع رؤوس الأموال وتضم:

[1] – قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص63-64.

[2] –عبد الحميد عبد المطلب "دراسات الجدوى الاقتصادية"، الدار الجامعية، مصر، ص23.

- **شركات التضامن:** حيث يتضامن الشركاء في إدارة الشركة وفي الوفاء بكل ديونها وتعهداتها، وبذلك فإن لاختيار الشركاء أثر كبير على نجاح المشروع فمسؤوليتهم غير محدودة، وتعتمد تلك المشروعات على حسن سمعة الشركاء في السوق ومقدار ممتلكاتهم الشخصية لاكتساب ثقة الجمهور المتعاملين[1].
- **شركات التوصية البسيطة:** وهذا النوع من الشركات يجمع بين نوعين من الشركاء الأول ضامن متضامن لديون المشروع وتعهداته، والثاني يشترك برأسماله ومسؤوليته محدودة بمقدار ما يدفعه فقط من حصة في أموال المشروع ولا يلتزم بالوفاء بتعهدات المشروع من أمواله الخاصة، ولذلك فالشريك المتضامن هو الذي يقوم بالإدارة.
- **شركات المحاصة:** وهي تقوم بين عدد محدود من الأفراد ولمدة معينة ولا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.[2]

2 -**شركات ذات مسؤولية محدودة:** هذه الشركات تؤسس بين شركات يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من مائة ألف دينار (100.000)، كما يمكن أن تشمل هذه الشركة اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش، م، م" أو (SARL) كما أن عدد الشركاء لا يزيد عن (20) ولا يكتسب أي منهم الصفة التجارية.[3]

3- شركات الأموال: تتكون من أشخاص يقدمون حصص في رأس مالها على شكل أسهم والمساهم يتحمل الخسارة بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها أي تكون مسؤولية محدودة بمقدار الأسهم وتضم:[4]

- **شركات المساهمة:** وهو نوع من الشركات الذي يصلح عادة لتكوين المشروعات الكبيرة الحجم ذات حجم أعمال على درجة هائلة من الاتساع مما يتطلب دعوة أكبر عدد ممكن من المساهمين، ويقوم على إدارة هذه المشروعات مجلس الإدارة ينتخبه المساهمون لمدة معينة، وبالتالي لا يحق للمساهمين حق التدخل في الإدارة وتطرح أسهم هذه الشركات للاكتساب العام.[5]

4-2- **المؤسسات العامة:** وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام التي تعود ملكيتها للدولة أو يمكن تقسيمها إلى:

1- **المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية** : تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة وتنشط في النقل، البناء، الخدمات العامة.

---

[1]- علي عبد الله العرادي، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسات وقوانين) _قسم البحوث والدراسات _ إدارة شؤون اللجان والبحوث، 26-01، 2012، ص29.

[2]-عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص93، 94.

[3]-ثلايجية نورة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20_ 21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار، ص3.

[4]-علي عبد الله العرادي ، نفس المرجع السابق، ص،30.

[5]-عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص94.

2- **المؤسسات النصف عمومية** : تضم الطرفين الدولة ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية والقطاع الخاص من جهة أخرى. [1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال مجمل التعاريف السابقة نستطيع أن نوجه مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- ✓ سهولة الإنشاء لانخفاض رؤوس الأموال التي تستثمر فيها.
- ✓ وسيلة لتوفير فرص عمل بأقل التكاليف الممكنة وامتصاص عدد من البطالين.
- ✓ وسيلة لإبراز وصقل المواهب والمهارات الفنية العملية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التنمية.
- ✓ تعتمد على الموارد والخدمات الطبيعية المتوفرة محليا.
- ✓ احتياجات من المعدات والمستلزمات الخاصة بالإنتاج بسيطة نسبيا.
- ✓ تحقق عائدا مميزا نظرا لسرعة دوران رأس المال العامل. [2]
- ✓ سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمؤسسة، وسهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسة.
- ✓ عدم تعرضها للأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة، خاصة عند إدخال منتج جديد أو تكنولوجيا جديدة.
- ✓ ضيق السوق المحلي الذي تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتجاتها، بالإضافة إلى حرية الدخول والخروج من السوق.
- ✓ سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، وتمتاز بنظام معلوماتي غير معقد. [3]
- ✓ معظم هذه المشروعات تميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية، والتي رغم إمكانية تطويرها فإنها تكون ملائمة للظروف البيئية والمحلية بدرجة أكبر.
- ✓ ونظرا لصغر حجم هذه المشروعات فإنها يمكن أن تحقق الانتشار في مناطق جغرافية. [4]

[1]-علي عبد الله العرادي ،نفس المرجع السابق ، ص30.

[2]-أحميدة مالكية، محاولة تقييم أدوات التحليل الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص27.

[3]-شعيب أتشي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاورو جزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص16.17.

[4]-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص43.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية.

على الرغم مما تواجهه المشروعات ص. و. م من تحديات ضخمة وخاصة في عصر العولمة وعصر الرأسمالية، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي لنمو وتطور الاقتصاد، وما زالت أحد أهم روافد العملية الاقتصادية و الاجتماعية في اقتصاديات الدول بل أن الدارسين الباحثين اعتبرها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني، وخاصة بعد أن شهد هذا القطاع انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم[1]، ويتمثل الدور التنموي للمؤسسات ص و .م فيما يلي:

- ✓ تلبية الحاجيات الجارية للسكان وذلك من خلال توفير مناصب عمل، و ل PME دورا كبيرا في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية، وهذا راجع لطبيعة هذه المؤسسات التي لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا إمكانيات كبيرة مما يسمح لها أن تتطور وتتوسع في هذه الفروع.
- ✓ تساهم في الحد من مشكلة البطالة والتي تعتبر من أكثر المشكلات التي تواجه الدول النامية.
- ✓ تساهم في خلق فرص الاستثمار.
- ✓ تلعب دورا مهما في توجيه المدخرات وتعبئة رؤوس الأموال وهذا يعني زيادة الناتج المحلي.
- ✓ إعطاء فرصة لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد المجتمع الذين يملكون قدرة مالية محدودة من خلال توضيح مهاراتهم وقدراتهم الفنية لخدمة مشاريعه م.
- ✓ تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي.
- ✓ تدعيم الصناعات الكبيرة وتعتبر من بين الأهداف المنتظر تحقيقها من وراء عملية إدماج مجموعة صناعية من مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- ✓ مساهمة المؤسسات ص .و. م في تنمية المناطق المحلية عن طريق:
- ✓ توسيع تشكيلة منتجاتها بإنتاج أو بيع منتوجا كاملا.
- ✓ تعدد وحدات البيع أو الإنتاج عن طريق تعدد المناطق الجغرافية.
- ✓ الانتقال من مؤسسة حرفية إلى مؤسسة إنتاج أوسع.
- ✓ إنتاج أو بيع منتوج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديدة أو إتباع أسلوب جديد في الإنتاج ويكون المسير هو صاحب القرار.[2]
- ✓ بالنظر لصغر حجمها فإن بإمكانها التوغل إلى القرى والأرياف والحد من هجرة السكان إلى المدن الكبيرة.
- ✓ تنمية وحماية الصناعات التقليدية والتي تحظى بقبول شديد لدى العديد من شعوب العالم.
- ✓ وسيلة تشجيع ودعم لإنتاج الزراعي.[3]

---

[1]-هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى. 2012، ص631.

[2]-سعادة وردة، زكية ملحوس. الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و.م في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في م .ص. و.م في الجزائر، يومي 05-2013/05/06، ص7،8.

[3]-سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عما، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 71،70.

- ✓ تساعد على استمرار المنافسة ومنع الاحتكار في الاقتصاد الحر التنافسي، وبالتالي تشجيع الإبداع و الابتكار تقديم أفضل السلع والخدمات للمستهلكين.
- ✓ تساهم في التأثير إيجابيا على ميزان المدفوعات والميزان التجاري واحتياطي الدولة من العملات الأجنبية من خلال تنمية الصادرات وإحلال الواردات.
- ✓ إضافة إلى دورها في استقطاب التكنولوجيا والمعلوماتية وتدريب الكفاءات المحلية.[1]

[1]-إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2009. ص32.

المبحث الثاني: أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

هناك اتجاه عالمي نحو اعتبار المؤسسات ص . و . م بمثابة أداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك فقد أولتها الحكومات في سائر أنحاء العالم أهمية خاصة وشجعتها ووفرت لها الوسائل والحوافز لتضطلع بذلك الدور الحيوي كل حسب إمكانياتها وظروفها، والجزائر على غرار باقي الدول اهتمت بهذا القطاع في إطار إستراتيجية التنمية المتبعة منذ الاستقلال.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للاقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية.

الفرع الأول: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1963– 1982).

تكون قطاع المؤسسات ص. و .م أساسا من مؤسسات صغيرة عند الاستقلال، والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب، ليتم إدماجها ابتداء من سنة 1967 إلى ذمة الشركاء الوطنية.

تم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال، وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات ص . و . م من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، رغم المزايا والضمانات وحجم المبالغ المعتبرة، وفيما بعد تم اتخاذ خيار واضح بانتهاج سياسة اقتصادية ذات تخطيط مركزي وملكية عامة لوسائل الإنتاج وبعمليات تصنيع سريع يرتكز على صناعات السلع والتجهيزات والمنتجات الوسيطية. حاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية. ولقد أخذ هذا القانون في الحسبان احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصادية وألزم اللجنة الوطنية للاستثمار(CNI) بمنح الاعتماد للمشاريع الخاصة على أساس معايير انتقاء.

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين 1963-1982 بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلى الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي لجزائر اشتراكية، كما اعتمدت على سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر، من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات ص. و م .الخاصة.

ركزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة، وسائل الإنتاج، بينما كان ينظر للمؤسسات ص. و. م كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود. لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة. أما فيما يتعلق بالمؤسسات ص. و. م التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤخرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1976 وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية.[1]

[1]–يوسف حميدي، مستقبل PME الجزائرية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر ،2008،ص 79.

1. **بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية** : كانت تهدف إلى تطوير الإمكانيات المحلية، لذلك تقرر تنميتها وتطويرها في إطار تدخل الجماعات المحلية وقد تم تدعيم هذه الفكرة على الخصوص مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني الذي أكد على تدعيم اللامركزية بحثا عن أمثل استعمال للطاقات البشرية والمادية للبلاد وقد شهدت هذه المرحلة وضع برنامجين تنمويين لقطاع المؤسسات ص. و. م وتوزعا كما يلي:

- ✓ البرنامج الأول وتعلق بالفترة 1967-1973.
- ✓ البرنامج الثاني وتعلق بالفترة 1974- 1979.

إن قطاع المؤسسات ص. و. م العمومية الذي اعتبر أداة في يد الجماعات المحلية، كان يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ إنشاء مناصب عمل.
- ✓ تثمين الموارد المحلية.
- ✓ تلبية الحاجات المحلية.
- ✓ اللامركزية والتهيئة العمرانية.

2. **بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة** : تم تحديد الدور والمكانة المعطاة للقطاع الخاص بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة، فإمكان الدولة دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة، وتشترط عليه في ذلك الحصول على الرخصة المسبقة أما على المستوى المركزي من اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجان الجهوية على مستوى كل ولاية.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986، فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، حيث شمل تنفيذ عدد قليل من المشاريع الاستثمارية، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم 07: مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (67-1978).

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار (بالمليون د.ج)	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر: دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية _نحو بناء نموذج لتشريد القرارات المالية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص266.

إن عدد الرخص المشار إليها في الجدول أعلاه لا يعني أن عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة الموجودة في هذا التاريخ 88935 مؤسسة، ذلك أن الأمر يتعلق بتلك التي استفادت من الامتيازات المالية و الجبائية والتي تم

الاعتراف بنشاطها باعتبارها منتجة لحاجيات التنمية، وتشير الإحصائيات إلى أن مجموع المؤسسات هو 5000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل اقل من 05 عمال للوحدة. [1]

الفرع الثاني: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982–1988.

خلال هذه الفترة، وحسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إرادة لتدبير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الوضعية ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص (القانون 1982/08/21) الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا:

- ✓ إمكانية الحصول على المعدات، وفي بعض الحالات المادة الأولية.
- ✓ التوجه المحدود لسلطات الاستيراد (AGI)، بالإضافة إلى نظام الاستيراد بدون دفع.

هذا التشريع وصل في تقوية بعض عراقيل توسع قطاع (م. ص. م) الخاصة وهذا خاصة عن طريق:

- ✓ إجراءات الاعتماد، أصبح إجباريا لكل الاستثمارات (وهذا يمثل استمرار القانون 1966).
- ✓ التمويل عن طريق البنوك حدد بـ 30 % من الاستثمار المعتمد.
- ✓ مشاريع الاستثمارات يجب أن لا تتجاوز 30 مليون دج، من أجل خلق الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات أسهم و10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية.
- ✓ منع امتلاك عدة مشاريع.

في سنة 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم، وهذا من أجل:

- ✓ توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية، وتؤمن التكامل مع القطاع العام.
- ✓ تأمين التكامل الأفضل للاستثمارات الخاصة في مراحل التخطيط.

مع إصدار قانون الاستثمارات 1982، وإنشاء OSCIP، ولأول مرة منذ الاستقلال عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما نشير إلى أن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات ص .و. م جديدة، كما أن وضع سقف للاستثمارات أدى إلى توجه حصة الادخار الخاص نحو نفقات غير إنتاجية أو للمضاربة.

واصلت استثمارات المؤسسات ص. و. م التوجه نحو الأنشطة الكلاسيكية، و إلى استيراد المواد الاستهلاكية النهائية، كما أن إجراءات 1982 أدت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من 1983 بالميول للاستثمار في المجالات

[1]–دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية _نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص264-266.

التي تركتها سابقا كتحويل المواد والصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة [1]. ويمكن الاستعانة بالجدول الأتي لإعطاء بعض الأرقام بخصوص هذا التحول.

الجدول رقم 08: تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 1982-1984.

	عدد المشاريع و الحصص حسب فرع النشاط				
الفروع / السنوات	**الفلاحي – الغذائي**	**النسيج**	**مواد البناء**	**نسبة الزيادة**	**المجموع**
1982	% 21	% 19	% 27	% 3	% 104
1983	% 29	% 14	% 13	% 12	% 376
1984	% 15	% 10	% 12	% 12	% 624

المصدر: يوسفي حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

كما لوحظ خلال الفترة الممتدة ما بين 1963-1988 قطعية بين القطاعين العام والخاص مما يسمح بتطوير علاقات الشركة بخصوص التقاعد بالباطن.

يمكن القول أنه لم يتسنى لبرامج تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة السابقة أن تحقق الأهداف المنوطة بها في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية، فقد ظلت أبعادها محدودة في غالب الأحيان ومساهمتها ضعيفة في الاقتصاد عموما، وتحت طائلة الاختناقات التي أفرزتها المرحلة، ظهر وتطور تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساسا نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح، فأصبح ينضم بذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل.

ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (80-1984) على ضرورة وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين. في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانيات المخطط الخماسي الأول، (80-84) والخماسي الثاني (85-89) حظيت المؤسسات ص. و.م العمومية ببرامج استثمارية صغيرة. كما يوضحه الجدول الأتي:

[1]-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر 2008، ص123-125.

الجدول رقم 09: حجم الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

	إجمالي الاستثمارات	الاستثمارات للمؤسسات ص .و. م العمومية	% من المجموع
1984-80	155 مليار دج	03 مليار دج	%02
1989-85	174 مليار دج	06 مليار دج	%03
المجموع	329 مليار دج	09 مليار دج	%05

المصدر: يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

نسبة كبيرة من هذا البرنامج كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف تطور صناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات [1] يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم 10: توزيع مشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (80-1984).

الفروع الصناعية	مواد البناء	النجارة والخشب	لصناعة المعدنية	ميكانيك عامة	صناعة تقليدية	صناعة غذائية	صناعات أخرى
عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	146	23	16	05	04	20	20
النسبة المئوية	% 62	% 10	% 07	% 02	% 02	% 09	% 09

المصدر: بن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 269.

لأجل إدخال الفعالة و المردودية وتحسين أداء هذه المؤسسات ص. و.م العمومية فقد تم تبني مجموعة من الإجراءات التنظيمية من بينها:

- ✓ إعادة الهيكلة العضوية.
- ✓ إعادة الهيكلة المالية.
- ✓ استقلالية المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد تميز تدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بالحذر التكتيكي فكان يوجه نشاطاته نحو التي تحقق مردودية سريعة، فكانت مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة غير م أطرة، وقدرت مساهمته في القيمة المضافة بنسبة 30 % العام 1982، بعدما كانت النسبة 68 % العام 1968.

[1]-يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 84-85.

غير أنه مع منتصف الثمانينات بد أ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، متابعته وتنسيقه.
وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك إن ما تم إنجازه من المشاريع لم يتعدى 373 مشروعا. وهو ما يمثل نسبة 16... من مجموع المشاريع المعتمدة. [1]

الفرع الثالث: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 1988-1994.

في سنة 1988، ومواكبة للمستجدات، تم اختيار بديل الانتقال إلى اقتصاد السوق، لذلك تم وضع إطار تشريعي جديد، كما تم الشروع في إصلاحات هيكلية.

ونتيجة لحاجة الجزائر إلى مساعدات ائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية وتطوير علاقاتها معها، اعتبارا من سنة 1989، وبتطبيق بعض الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا. وتجلى ذلك في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

ويمكن القول بأن هذا الإطار وضع من أجل عدة أهداف عامة أهمها:

- ✓ إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا و مركزيا.
- ✓ البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية.
- ✓ تحرير أسعار التجارة الخارجية والحرف.
- ✓ استقلالية البنوك التجارية والبنك المركزي.

وفي هذا العدد يخصص القانون المتعلق بالنقد و القرض لسنة 1990 في المادة 138 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام كل أشكال إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود، بما في ذلك الاستثمار المباشر إذ أصبح من الممكن استثمار رأس المال الأجنبي في كل القطاعات وليس هناك ما هو مخصص للدولة. بالإضافة إلى ذلك حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر.

أخذت التوجهات المتبناة مع بداية عشرية التسعينات بتنمية وتطوير قطاع المؤسسات كأهم فصل من فصولها، وذلك باتخاذ قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص، وقد ضم ذلك جليا على مستوى السياسة العامة للتنمية المنبهة وأهدافها المؤكد عليها خاصة في أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية متوسطة الأمد (90-1994). وبرامج الحكومات المتعاقبة وقد تلخصت في جملة من الاقتراحات كانت تهدف إلى معالجة علاقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإستراتيجية الجديدة للتنمية، وذلك في ظل الإفرازات المتراكمة للمراحل السابقة ومنها:

- ✓ استحالة مواصلة الدولة للتدعيم المالي للاقتصاد.
- ✓ الفشل في معالجة بعض الظواهر الاقتصادية، التبعية والتدهور المالي للمؤسسات.

[1] –دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 269-270.

✓ عدم تحقيق التكامل الاقتصادي.

وقد اعتبرت فترة التسعينات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات ص .و. م، وذلك بالشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، وقد مست هذه التهيئة بصفة خاصة القطاعات التالية:

✓ النظام المصرفي من خلال الإجراءات المتخذة ابتدءا من العام 1992 الهادفة لتحرير عمل البنوك، وتقديم التسهيلات للقطاع الخاص، وتخفيض أسعار الفائدة ابتدءا من العام 1998.

✓ التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كبيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 92-97 و1998 حيث تضمنت امتيازات لإنشاء مؤسسات ص. و. م، وتدابير تشجيعية من خلال تقديم لإعفاءات كلية أو جزئية.

✓ السياسة الجمركية التي بدأت من جانبها تجاوبا وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية، وتسهيل المعاملات المالية وفتح السوق الجزائرية على الخارج.

✓ قانوني الخوصصة والشراكة فالأول يفتح بموجبه أعمال المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، فصدر بشأنه قانون عام 1995 تم عدل بقانون 1997، أما الثاني فكان أهمه اتفاقات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي والذي وقع عام 1998.

✓ إنشاء سوق مالية (بورصة) لتبادل الأوراق المالية وذلك العام 1993.

✓ إصدار قانون خاص بتنظيم الاستثمار عام 1990 سمي بقانون النقد والقرض والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي.

✓ إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون عام 1993، وعلى أثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ومتابعة الاستثمارات APSI.

إلى جانب هذا تجسيد الاهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات ص و م من بينها:

- إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات ص و م سنة 1991، لتتحول بعد ذلك إلى وزارة مستقلة تسمى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتدءا من سنة 1993.
- الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذا شكلت فترة التسعينات الحلقة الأساسية والأهم في انجاز قطاع واحد للمؤسسات ص . و . م ومكنت الاقتصاد الجزائري من دخول الألفية الجديدة بمعطيات متجددة.[1]

[1]-يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص87-88.

الفرع الرابع: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1994-2012.

لقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح، ولقد تم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31). وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى. وعقدت مجموعة من الاتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين. وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجي وإعادة هيكلة بعضها الأخر.

ومن جهة أخرى أدت إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والاقتصادية بصفة عامة. وأدت هذه السياسات بدورها إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية، وساهمت في تطوير المؤسسات ص . و . م في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفصيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطور المؤسسات الاقتصادية.[1]

إن قانون المالية لسنة 2005 في مادته 58، نص على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار والتشغيل يرمز له بـ "ص.د.ا.ت" برأسمال متغير يلج أ إلى الطلب العمومي للادخار من اجل تمويل المؤسسات ص و م إلى توظيف الأموال في القيم المنقولة.

ولقد أعفى المؤسسات المصدرة من دفع الضريبة على أرباح الشركات، مما يعد إشارة قوية في اتجاه المؤسسات لتشجيعها على الاستثمار و إحداث مناصب الشغل وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2006.

أما فيما يخص التعاملات الاستثمارية الجديدة، فقد أبقت الدولة تخفيضات تدخل في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونظرا لعدم اتضاح في كيفية التعامل مع مصالح الضرائب والبنوك أثناء الاقتراض فقد عملت الدولة فيما بعد على انجاز مركز خاص لتسيير الضرائب بغية تخصيص حيز اقتصادي للمؤسسات ص و م.[2]

كما أنه تم إنشاء صندوق الاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات ص و م [3] بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها والمتعلقة بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل يستفيد أصحاب العمل المستوفون اشتراكاتهم في مجال الضمان الاجتماعي الذين يوظفون. خلال مدة تعامل على الأقل 12 شهرا، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف، من تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه. [4]

كما أن القانون التكميلي لسنة 2010 في مادته 4 تنص على ما يلي: "عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال المؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج

---

[1]-دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص273.

[2] - قشيدة صوراية ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات_ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص52.

[3]-الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 يوليو 2009، المتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009 المادة 100، ص21.

[4]-الجريدة الرسمية، العدد 44، المادة 106، نفس المرجع السابق، ص21.

الجزائر أو تشارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر. وان هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، ف إن الأرباح التي من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، وتطبق أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر". ومن خلال المادة يتضح لنا أن الدولة تقوم بمجهودات معتبرة من خلال محاربة تبييض الأموال وذلك بالمحافظة على رؤوس الأموال المتسربة وإبقائها في أرض الوطن لاستغلالها بصفة عقلانية وإعادة استثمارها من جديد. [1]

بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات، فإن القرارات والإجراءات المتخذة في لقاء الثلاثية (الحكومة، أرباب العمل، الاتحاد العام للعمال الجزائريين) في ماي 1911، ساهمت في تخفيض الخناق على المؤسسات ص . و .م عن طريق تظهير الحالة المالية، وهذا بمعالجة ديون المؤسسات. وتخلي البنوك على الأقساط غير المدفوعة المتراكمة وإعادة جدولة الدين على فترة تفوق 3 سنوات.

أما على مستوى مخطط الحصول على الائتمان للمؤسسات ص .و. م تمت الموافقة على اثنين من شركات التأجير الجديدة لسنة 2012، " إيجار ليزينك الجزائر" و "الجزائر إيجار" فيما يتعلق بموضوع التأجير فقد نص قانون المالية لسنة 2012 على أن اقتناء التجهيزات التي ينجزها الايجاريون تكون:

- ✓ معفاة من الرسوم الجمركية غير المقصاة، المستوردة والمستخدمة مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ معفاة من رسوم نقل الملكية بمقابل لجميع المقتنيات العقارية المنجزة.

لم يبقى سوى ذكر بان المبادرات والإجراءات تهدف إلى زيادة التسهيلات للمتميزين والمتعاملين الاقتصاديين. [2]
وللوقوف على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من سنة 1994.

[1] -قشيدة صورية، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] -نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص. و.م، الطبعة 2013، رقم 22، 2012، ص5-6.

الجدول رقم 11: تطور عدد المؤسسات ص و م انطلاقا من سنة 1994إلى 2012

السنوات	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004
عدد م ص م	26212	177365	159507	179893	188893	288587	312959

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
246716	270545	294612	392639	455989	619072	659309	711832

من إعداد الطالبة إسنادا إلى **المصادر التالية:**

_ حميدي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 90.

_ وزارة المؤسسات ص و م، 2012 مرجع سبق ذكره ص06.

_ لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات ص و م في ترقية الصادرات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3. 2013. 2014. ص22.

من خلال تفحص المعطيات الجدول يتضح لنا أن عدد المؤسسات في ازدياد مستمر، حيث بلغ عدد هذه المؤسسات سنة 1994 26211 مؤسسة، ليتضاعف تعداد هذه المؤسسات سنة بعد سنة إلى أن وصل في نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة.

كل هذا التطور راجع إلى الأهمية التي حظي بها قطاع المؤسسات ص. و. م في الجزائر من دعم حكومي وبرامج توجيهية وإزالة العراقيل التي تعيق تطوره.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

عرفت منظومة المؤسسات ص .و. م في الجزائر تطورات تختلف من مرحلة إلى أخرى، وللوقوف على أهمية هذه المؤسسات على مستوى الاقتصاد الجزائري سنتعرض إلى بعض المؤشرات التي تبين مدى مساهمة تلك المؤسسات في تحقيق الأهداف المنتظرة.

الفرع الأول: تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تساهم المؤسسات ص.و. م بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها، والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى وإسعاف الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة. [1]فقد وصل عدد هذه المؤسسات نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة تشغل حوالي 1848117 عامل.[2]

ولتوضيح أكثر لمدى مساهمة المؤسسات ص وم في توفير مناصب شغل، سوف تعرض إلى الجدول التالي:

[1] –زويتة محمد الصالح، اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص22.

[2] –نشرية المعلومات الإحصائية، مرجع سبق ذكره، ص7.

الجدول رقم 12: تطور مناصب العمل في المؤسسات ص و م خلال الفترة 2009-2012.

السنوات	2009	2010	2011	2012
القطاع الخاص	1494949	1577030	1676111	1800742
القطاع العام	51635	48656	48086	47375
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117

المصدر: رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص 101.

نلاحظ من الجدول أن عدد العاملين في المؤسسات ص . و . م في تزايد مستمر حيث كان مجموع العمال سنة 2009 يقدر بـ 1546584 عامل، ليرتفع العدد سنة 2012 إلى 1848117 عامل، أما بخصوص زيادة العدد بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات في القطاع الخاص وانخفاضه بالنسبة للقطاع العام هذا راجع إلى زيادة اهتمام الدولة بالقطاع الخاص وتراجعها عن القطاع العام.

عموما فإن الكثير من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أثبتت أن المؤسسات ص .و,.م تميل إلى تكثيف عنصر العمل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد أساسا على التكنولوجيا العالية فيما تعمل هذه الأخيرة على تخفيض العمالة.[1]

الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية.

هناك العديد من القطاعات الاقتصادية التي كانت مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمثل المؤسسات ص و .م العمومية نسبة ضئيلة من المؤسسات والمتوسطة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 13: توزيع المؤسسات ص .و .م حسب فئة الإجراء على القطاعات الاقتصادية.

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة %
الصناعة	171	30.70
الخدمات	151	27.11
الزراعة	184	33.03
البناء والأشغال العمومية	40	7.18
المناجم والمحاجر	11	1.97
المجموع	47375	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية مرجع سبق ذكره، ص12.

نلاحظ من خلال الجدول السابق بان قطاع الزراعة يمثل أهم قطاعات الاستثمار بحيث يمثل النسبة الأكبر من حيث العدد الإجمالي للمؤسسات ص و م. ثم يليها قطاع الصناعة نسبة 30.70 % والخدمات 27.11 % ثم البناء والأشغال العمومية بـ 7.18 % وأخيرا المناجم والمحاجر بنسبة 1.97 %.

[1]-رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص101.

الفرع الثالث: المساهمة في الناتج الداخلي الخام.

ويشمل كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب ويمكن توضيح مساهمة PME في هذا الناتج من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 14: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2007-2011).

الطابع القانوني	2007		2008		2009		2010		2011	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	749.86	19.2	760.92	17.55	816.80	16.41	827.53	15.02	923.34	15.23
نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	3153.77	80.8	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98	5137.46	84.77
المجموع	3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100	6060.8	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص و م، مرجع سبق ذكره، ص43.

نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بلغ 3153.77 في سنة 2007 يعني نسبة 80.8 % ثم تزايد في سنة 2008 ليصل إلى 3574.07 أي ما يقارب نسبة 82045 ثم تزايد في سنة 2009 ليصل إلى 4681.68 مليون دينار جزائري وبقي كذلك في سنة 2011حتى وصل إلى 5137.46 وهو ما يعادل 84.77 %، حيث قابله انخفاض مستمر في نسبة مساهمة القطاع العام وهذا خلال الأربع سنوات ليصل في سنة 2011 إلى 923.34 أي ما يعادل 15.23 وهذا الانخفاض راجع إلى خوصصة المؤسسات العمومية.

4. الفرع الرابع :المساهمة في تحقيق قيمة مضافة.

تساهم هذه المؤسسات في خلق وتحقيق القيمة المضافة من اجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي تعمل على إقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تبيع لها منتجاتها، وللوقوف على مساهمة المؤسسات ص و م في إيجاد القيمة المضافة في الاقتصاد الجزائري، نورد الجدول التالي:

الجدول رقم 15: مساهمة PME في تحقيق القيمة المضافة حسب قطاع النشاط.

قطاع النشاطات	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	701.03	708.17	924.99	1012.11	1165.91
البناء و الأشغال العمومية	593.09	754.02	871.02	1058.16	1091.04
النقل والمواصلات	657.35	700.33	744.42	806.01	860.54
خدمات المؤسسات	56.60	62.23	77.66	96.86	109.50
الفندقة والإطعام	71.12	80.87	94.80	101.36	107.60
الصناعة الغذائية	127.98	139.92	161.55	169.95	199.79
صناعة الجلد	2.08	2.20	2.25	2.29	2.34
التجارة والتوزيع	77.82	135.83	1077.75	1204.02	1358.92
المجموع	2986.07	3383.57	3954.50	1279.47	1444.63

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص و م، مرجع سبق ذكره، ص44.

نلاحظ أن قطاع التجارة والتوزيع أهم منتج للقيمة المضافة الذي وصل إلى 1358.92 دج في سنة 2011، يليها قطاع الزراعة بـ 1165.91 م دج. قطاع البناء والأشغال العمومية 1091.04، ثم النقل والمواصلات بـ 860.5. في حين سجل مجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية خلال نفس السنة 1444.63 م .

المطلب الثالث: مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بالرغم من احتلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة مميزة في مختلف الاقتصاديات العالمية واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا القطاع في تحقيق معدلات اقتصادية مرتفع إلى جانب المؤسسات الكبيرة إلا أن المؤسسات ص. و م الوطنية لا زالت قطاع لا يرقى التنافسية التي تعرفها الأوضاع الاقتصادية المالية وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطور هذه المؤسسات وتعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها. إن هذه العراقيل التي تحيط بكل المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة وحتى كبيرة الحجم إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات ص .و. م الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توقفها.

1. عوائق متعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة المركزية.

يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة عند التأسيس وتصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرون من تنفيذ المشروع بسبب القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على الترخيص اللازم.[1]

- ✓ أقسام الإدارة عموما بثقلها وبطئها وبيروقراطيتها على الجهاز الاقتصادي بأكمله.
- ✓ تعدد مراكز اتخاذ القرار.
- ✓ الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف، أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل بدورها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، والتي تتسم بضعف قدرتها المالية، وعدم القدرة على التصدي ومقاومة هذه المظاهر السلبية.
- ✓ إن اختفاءها من الساحة الاقتصادية يتسبب في خسارة فادحة للاقتصاد الوطني، لان هذا يعني ضياع و إهدار الطاقات إنتاج ونسبة هامة من مناصب الشغل، كما أن هذه الوضعية المزرية أصبحت تمثل تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع خاصة إذا أضفنا عائقا أخر هو عدم استقرار النصوص التنظيمية التي تحكم تسيير مؤسسات واستثمارات الخواص أو تجميد أو تعطيل تطبيقها، والتي تعني في حقيقة الأمر هدم جوانب بأكملها للاقتصاد، من بينها المؤسسات ص .و .م التي تحظى في نظم اقتصاديات الدول المتقدم بكافة أشكال الدعم.[2]

2. المشاكل التمويلية.

تعد إشكالية التمويل أمرا جوهريا وحيويا، ومرحلة حاسمة في تجسيد المشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة الانطلاق، ورغم ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل النظام المصرفي الحالي تعاني من العديد من الصعوبات والعقبات تعود أساسا إلى:

- ✓ التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، ومركزية اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض، كانت لها أثار سيئة على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية.
- ✓ صعوبة الحصول على القروض من القطاع البنكي وهذا نظرا لكون عملية إقراض هذه المؤسسات ذات خطر مرتفع بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل.
- ✓ افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة، وهذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل هذه المشاريع.

[1]-نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2]-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، مرجع سبق ذكره، ص135، 136.

✓ ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة غير الملائمة لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة حتى تستطيع السداد. [1]

✓ غياب آلية تغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خطر الصرف، تغير نسب، الفوائد...).

✓ غياب بنك متخصص في تمويل وتنمية المؤسسات ص و م. [2]

✓ عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

✓ انفصال جانب العرض من القروض المصرفية عن جانب الطلب على القروض المصرفية من المشروعات الصغيرة و المتوسطة.[3]

3. عوائق متعلقة بالضرائب والتأمينات.

أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية. بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات ص . و . م حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة، ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية، حيث أن هذه الأخيرة التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي. وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة والعمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج.[4]

إضافة إلى صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى اعتماد التقدير الجغرافي، مما يعرض المشروع للتوقف وذلك تهربا من الضرائب، ونقص خبرة أصحاب PMEبالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية. [5]

4. المشاكل السياسية.

ويعود السبب لعدة عناصر منها:

✓ غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار، بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى احتفالية أو محدودة.

✓ عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقات على حالها القديمة.

✓ المستوى العالمي نسبيا لأسعار المنتجات. [1]

---

[1]-قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2]-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، نفس المرجع السابق، ص136-137.

[3]-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص81.

[4]-مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص35.

[5]-رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 82.

5. إشكالية العقار والعقار الصناعي.

بالإضافة إلى المعوقات سالفة الذكر، تعاني المؤسسات ص .و. م الوطنية من مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في انجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية ويبقى قطاعا معقدا تسيره العديد من النصوص والكثير من المتدخلين دون أن تبين الجهة التي يمكنها اتخاذ القرار.[2]

يشكل كل من كيفية ونمط التسيير، وعدم استقرار المسيرين، والطابع الإداري لمؤسسات التسيير الأسباب الرئيسية لحالة التدهور التي تقاسيها أغلبية المناطق الصناعية.

✓ إن إشكالية العقار المطروحة، تتعلق اثر في الاستغلال الأمثل والعقلاني الرشيد للمساحات الموجودة، ولا يطرح حقيقة الأمر في وفرة الأراضي، حيث نجد في الواقع العديد من الهياكل القاعدية المبعثرة عبر جميع الولايات غير مستغلة، لذا فانه من الضروري العمل على أن يتم عرض هذه المساحات في السوق لصالح المستثمرين لإنعاش النشاطات والإسراع في انجاز المشاريع وتخفيف الضغوط التي تمارس على الأراضي الزراعية.[3]

6. المشاكل التسويقية.

تعاني المؤسسات ص . و . م من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة ويعود ذلك إلى:

✓ عدم الإلمام بمبادئ التسويق، يؤدي إلى فشل المشروع بغض النظر عن أهمية وجودة السلع والخدمات التي ينتجها.

✓ نقص الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجالات والجرائد.

✓ الافتقار إلى الوعي التسويقي، وقصور المعلومات عن أحوال السوق وطبيعة السلع والخدمات المنافسة.

✓ ضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضى للمنتجات المستوردة.

✓ ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني، مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة. [4]

7. **عوائق أخرى.**

✓ منافسة مؤسسات الاقتصاد الموازي.

✓ غياب ثقافة استثمارية.

✓ عدم قدرة الهيئات العمومية من تجسيد سياسة دعم م.ص.م المعلنة.

إن اتفاقية الجزائر مع الاتحاد الأوربي، وكذا المفاوضات الجارية للانضمام إلى المنظمة العالمي للتجارة ، يعني انفتاح الاقتصاد الوطني على العالم الخارجي ولهذا يجب أن يكون تأهيل هذه المؤسسات وتشخيصها دائما ومستمرا.

---

[1]-نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2]-قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص78.

[3]-ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص137.

[4]-قنيدرة سمية، ، مرجع سبق ذكره ،77- 78.

✓ ارتفاع الجباية والنفقات الاجتماعية.[1]

ولا شك أن من أبرز أسباب التعثر سوء تقدير الأوضاع المستقبلية وضعف دراسات الجدوى الاقتصادية، وكذا نقص تدابير المرافقة وغياب المتابعة من قبل الجهات الممولة، وكما حرصت هذه الأخيرة على متابعة المشروعات الممولة في مختلف مراحلها كلما تزايدت فرص نجاحها.[2]

المطلب الرابع: الطموحات المنشودة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا شك أن عولمة الاقتصاد يميزها الدور البارز للمؤسسات ص . و .م، التي تساهم في تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي العالمي الجديد جعل م .ص. و . م المحرك القاعدي لاقتصاد أي دولة لذا فالتحديات التي تواجه هذا القطاع في الجزائر كبيرة، فرغم مرور أكثر من عشرية من الانفتاح الاقتصادي، إلا أن موضوع المؤسسات ص . و. م لا يزال في طور التأسيس.

1. الأفاق.

وعليه لا بد أن نتطلع إلى أفاق وادعة تجعل من المؤسسات ص . و. م المحرك القاعدي للاقتصاد الوطني وتتجلى هذه الأفاق في:

✓ نشر وتفعيل ثقافة المؤسسة.

✓ ترقية وتطوير التكوين في مجال المؤسسات ص. و .م.

✓ تأهيل الموارد البشرية وتنمية المعرفة التقنية التسيير به و إثارة الخبرة.

✓ تكثيف إنشاء مشاغل المؤسسات ص .و .م ومراكز الدراسات والدعم.

✓ ترقية وتطوير جهاز الإعلام الاقتصادي.

✓ ترقية وتطوير بورصة المناولة والشراكة.

✓ ترقية وتثمين التعاون الدولي والشراكة.

✓ إدراج الاهتمامات البيئية في قطاع المؤسسات ص. و .م. [3]

2. المقترحات لتنمية PME.

ولتنمية المشروعات ص .و. م يمكن كذلك الأخذ بهذه المقترحات:

✓ ضرورة بلورة مجموعة من التشريعات والقوانين التي من شأنها الإسهام في توفير بيئة قانونية للنشاط وتحفيزه (تسهيل إجراءات التسجيل، الترخيص، الإعفاءات الضريبية).

✓ توزيع المشروعات والصناعات الصغيرة يشكل تحقيق التوازن الإقليمي على مستوى الدولة.

---

[1]–ناصر دادي عدون، نفس المرجع السابق ، ص137، 138.

[2]–سعادة وردة، زكية ملحوس، مرجع سبق ذكره، ص8.

[3]–حديدي موسى، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي _حالة الجزائر_ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية "تخصص التحليل الاقتصادي"، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010، ص156.

- ✓ ضرورة إجراء عملية مسح إحصائي شامل ودقيق وعلمي لقطاع المشاريع الصغيرة، وتكوين ملف معلومات كامل عن هذا القطاع، وليس هناك ما يستدعي الحديث عن العلاقة الهامة ما بين توفر المعلومات من جهة وبين صنع القرار ورسم السياسة الصائبة من جهة أخرى.
- ✓ تشجيع الشباب الخرجين وصغار المستثمرين على فكرة العمل الحر.
- ✓ حسن إدارة الموارد المالية والاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية لمواجهة التنمية. [1]

[1]-أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإبراهيمية 2007، ص351-354.

المبحث الثالث: أساليب دعم و ترقية PME في الجزائر.

أثبتت المؤسسات ص . و .م دورها الفعال في إنعاش الاقتصاد، هذا ما دفع الدولة إلى مضاعفة جهودها من خلال إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم وإنشاء مجموعة من الوكالات حتى توفر البيئة الملائمة لتطورها وإعادة تأهيلها نظرا للصعوبات التي تتلقاها هذه المؤسسات ص. و. م في مجال تمويلها، الذي يؤثر بصورة مباشرة على التنمية الاقتصادية ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التدابير المساعدة منها ما تحقق على أرض الواقع ومنها ما لم يتجسد في الميدان إلى حد الآن.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أفردت الحكومة الجزائرية قطاع المؤسسات ص. و. م بوزارة خاصة تهتم بشؤونها سميت وزارة المؤسسات ص و م اعتبارا من سنة 1993 حيث كانت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات. ص. م[1]. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق لـ 18 يوليو 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات ص. و. م بما يلي:

- يتولى وزير المؤسسات والصناعات ص . و . م في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها، إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها. كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتتمحور مهامها فيما يلي:

✓ حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

✓ ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات ص. و. م وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

✓ ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات ص. و. م.

✓ إعداد إستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات ص .و. م.

✓ ترقية المناولة.

✓ التعاون الدولي الجهوي في مجال المؤسسات والصناعات ص. و. م.

✓ تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

✓ الدراسات القانونية وتنظيم القطاع[2].

وفي هذا الإطار وتجسيدا لأهدافها قامت الوزارة بإنشاء العديد من الهيئات المتخصصة .

[1]-عمران عبد الحكيم إستراتيجية البنوك في تمويل PME، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماجستير فرع :إستراتيجية ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة 2006-2007، ص 31.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، يحدد صلاحية وزير المؤسسات و الصناعات ص .و. م، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 جويلية 2000، ص 6.

الفرع الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

مشتلة المؤسسة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي هيئة لمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات ص و م[1] ويمكن هذه المشاتل أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات** :هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتميين إلى ميدان البحث.

وتنص هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل لتحقيق الأهداف التالية:

✓ تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.

✓ المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.

✓ تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

✓ تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد.

✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

✓ تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

✓ العمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور الاقتصادي.

وفي إطار أهدافها المحددة تكفل هذه المشاكل بالوظائف التالية:

✓ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.

✓ تسيير وإيجار المحلات.

✓ تقديم الخدمات.

✓ تقديم إرشادات خاصة.

✓ تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة.

✓ مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده[2].

الفرع الثاني: مراكز التسهيل للمؤسسات ص. و. م.

مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فهي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات ص. و. م العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم، وأنشأت طبقا للمادة 13 من القانون 18/01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و. م.

وتسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ وضع شباك يتكلف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 03-78، القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المؤرخ في 2003/02/25 الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 17.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 14.

- ✓ تطوير ثقافة التقاول.
- ✓ ضمان تسيير الملفات التي تحضى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات ص و م طبقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- إنشاء مكان التقاء بين عامل الأعمال والمؤسسات والإدارات.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث.
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المذكورة أعلاه القيام بالمهام التالية:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية ، وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار.
- دعم تطوير القدرة والتنافسية، تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- المساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة. [1]

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية م ص و م.

المجلس هو جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات ص .و. م وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى. بحيث يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات ص. و.م بإنجاز المهام التالية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات ص .و .م بصفة خاصة.
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية خاصة جديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

ويشكل المجلس من الهيئات التالية:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 03- 79 ، المتضمن الطبعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها ، المؤرخ في 2003/02/25مرجع سبق ذكره 13، ص 18-19.

- **الجمعية العامة:** تتكون الجمعية العامة من 100 عضو على الأكثر يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات. ص و. م.
- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس لعهدة مدتها ثلاث سنوات وتحدد طريقة انتخاب الرئيس بموجب النظام الداخلي للمجلس.
- **المكتب** : للمجلس مكتب يتكون من 10 أعضاء موسع إلى رؤساء اللجان الدائمة وتنتخب الجمعية العامة المكتب في جلسة عامة لعهدة مدتها ثلاث سنوات.
- **اللجان الدائمة** : يشكل المجلس ضمنه اللجان الدائمة الآتية:
- لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات ص. و. م.
- اللجنة المالية والاقتصادية.
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات[1].

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية بدعم وتنمية م ص م:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على القطاع ومختلف الهيئات المنبثقة عنها، هناك أيضا مجموعة متخصصة من المؤسسات والهيئات الحكومية تؤدي أدوارا مختلفة في دعم ونمو وبروز المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ونذكر من بين هذه الهيئات ما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296الصادر بتاريخ 1996/09/08، توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية بجميع نشاطاتها ،وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر ويمكن نقلها إلى أي مكان أخر من التراب الوطني ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

1-مهام الوكالة: ولها مجموعة من المهام والمتمثلة فيما يلي:

- تدعيم ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار المشاريع.
- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة.
- تقديم الاستشمارات لأصحاب المشاريع في ميادين التسيير المالي وتعبئة القروض.
- التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الإدارية والمصرفية.
- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية م.ص.م ، المؤرخ في 2003/02/25، الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره ص 22.

- تطبيق التدابير التي من شأنها أن تسمح بتعبئة الموارد الخارجية لتمويل النشاطات.
- وضع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع[1].

2-أهداف الوكالة:

- ✓ وضع الظروف المناسبة لإحداث مؤسسات صغيرة من قبل الشباب.
- ✓ خلق مناصب عمل دائمة.
- ✓ ضمان استمرارية وديمومة للمؤسسات المصغرة.
- ✓ نشر الفكر الاستثماري وروح المقاولة لدى الشباب الجزائري.

شروط التأهيل:

- ✓ أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة
- ✓ أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.
- ✓ أن يكون بدون عمل.
- ✓ أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

3-مستويات التمويل:

الجدول رقم 16 التمويل الثلاثي: Financement Triangulaire

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول	% 01	% 29	% 70
المستوى الثاني	% 02	% 28	% 70

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

الجدول رقم17: التمويل الثنائي: Financement Mixte

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى الأول أقل أو يساوي 5.000.000 دج	% 71	% 29
المستوى الثاني ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	% 72	% 28

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1996/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 12-13.

4-الإعانات و الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- ✓ تخفيض بمعدل 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- ✓ قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.
- ✓ نسبة فوائد القروض البنكية بـ 00 %

5-الإعانات و الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال.

- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات الإضافية لمدة ثلاث أو ست سنوات.
- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث أو ست سنوات.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث أو ست سنوات.

6-الآفاق.

- ✓ تكثيف نشاطات الإعلام و استعمال التكنولوجيات الجديدة على مسرى جميع الفضاءات.
- ✓ تحديث وتحسين ميكانيزمات المرافقة والمتابعة.
- ✓ العمل على تقليص مدة المسار الاستثماري.
- ✓ متابعة المشاريع والعمل على ديمومة المؤسسات المصغرة.
- ✓ تنمية برامج التكوين لفائدة الشباب.
- ✓ مواصلة وتكوين إطارات الوكالة.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM

مع مطلع سنة 2004 تم استحداث هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكفل الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية بالمهام التالية:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- ✓ تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة.
- ✓ تمنح قروض بدون مكافأة.
- ✓ المتابعة الدائمة للأنشطة التي يقوم بانجازها المستفيدين ومساعدتهم عند الحاجة.
- ✓ تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بما يلي:

[1] – وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

- ✓ تقوم بإنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الوكالة.
- ✓ تقديم الاستشارة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مجال التركيب المالي ورصد القروض.
- ✓ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- ✓ تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام. ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

ومن اجل الاضطلاع مهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

- الاستعانة بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على انجاز مهامها.
- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية.
- تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المتخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

ويعمل على إدارة الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة كل من:

- **مجلس التوجيه** : يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه. ويضم كل من ممثلي عن الهيئات والوزارات التي لها علاقة مع الوكالة، إضافة إلى ممثلي عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.
- **المدير العام**: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة.
- **لجنة المراقبة** : تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه وتعين رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداء فعالة للمعالجة الاجتماعية بغرض ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاجتماعي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم، لا يكرس فكرة الاتكال بل يرتكز أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر أو الذين ينشطون في القطاع غير الشرعي.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الجهة المسيرة لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا يتمكن المواطنين الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة[2].

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص 08-11

[2] http://www.angem.dz. Consulté le 21/03/2015 à 12 :03.

معطيات متعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM

الجدول رقم18: القروض الممنوحة حسب نوع التمويل المحققة إلى غاية 2012/12/31.

نوع التمويل	عدد القروض الممنوحة	مناصب الشغل المنشاة
تمويل شراء المواد الأولية	423329	634994
التمويل الثلاثي بين الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والبنك وحامل المشروع	28279	42418
المجموع	451608	677412

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص و م، مرجع سبق ذكره، ص41.

الجدول رقم19: القروض الممنوحة حسب الجنس إلى غاية 2012/12/31.

نوع التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
النساء	273504	61
الرجال	178104	39
المجموع	451608	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص و م، مرجع سبق ذكره، ص 41.

الجدول رقم20: القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2012/12/31.

قطاعات النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)	المبلغ المستأجر (دج)
الزراعة	76291	16.89	2983852354.77
الصناعة المصغرة جدا	157184	34.81	6032825.26
البناء والأشغال العمومية	36658	8.12	1732835935.77
الخدمات	95256	21.09	4646022252.04
الصناعة التقليدية	86158	19.08	2922405084.03
التجارة	61	0.01	13044852.51
المجموع	451608	100	18330986191.38

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات ص. و.م، مرجع سبق ذكره، ص42.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات[1] ANDI

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعي في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشأت بموجب المرسوم رقم 01_03 المتعلق بتنمية الاستثمار خلال سنة 2001. وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ومكلفة بالمهام التالية:

- ضمان ترقية وتطوير الاستثمارات.
- استقبال المستثمرين المقيمين والغير المقيمين ومساعدتهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار:

أنشأت مجموعة من الهيئات تكمل وتسهل مهام الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار وهي كالأتي:

1 -**المجلس الوطني للاستثمار:** وهو يقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة ويتكفل بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار.
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار.
- تشجيع إنشاء واستحداث المؤسسات والإدارات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمار.

2 - **الشباك الموحد:** تابع للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ويقدم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية وينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة[2].

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/ Consulté le 21/03/2015 à 17 :03

[2] -المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/03/20، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 7-8.

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC

تم إنشاء الصندوق الوطني للت أمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إدارية. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188/94 الصادر بتاريخ 1999/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [1]، لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين ،ثم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06.

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالمساهمة في تمويل أحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة لا سيما عبر منح قروض غير مكافئة.

ويستفيد كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يبلغ ما بين خمس وثلاثين (35) و50 سنة من العمر.
- أن يكون مقيم بالجزائر.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني.
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل.
- أن يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط [2].

عند تقديم الملف وبعد دراسة المشروع والمصادقة عليه من طرف لجنة الاختيار تمنح شهادة التأهيل أو الاستفادة من التدابير، لجنة الاختيار تنشا لمدة 3 سنوات من طرف وزير العمل للتشغيل والضمان الاجتماعي لدعم إنشاء وتوسيع النشاطات [3].

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 88/94 المؤرخ في 1994/07/06 ،المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1994/07/07 معدل و متمم لمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 1999/02/10، ج.ر ،عدد 07 الصادر بتاريخ 1999/02/13، ص 5.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 ،المتمم للمرسوم رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر، العدد 03، الصادرة بـ 2004/01/11، ص 5-6.

[3] http://www.cnac.dz Consulté le 21/03/2015 à 14 :08

الفرع الخامس: صندوق ضمان قروض المؤسسات ص و م.

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 كمؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات ص. و. م ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات ص . و .م أن تنجزها حيث يكلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات ص .و .م التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية:

- إنشاء المؤسسات.
- تحديد التجهيزات.
- توسيع المؤسسة.
- أخذ مساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع المعمول به.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناتجة عن ضمان الصندوق.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية المستفيدة من ضمان الصندوق.

إضافة إلى هذه المهام يتكلف الصندوق القيام بما يلي:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات ص. و .م وتطويرها.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات ص. و. م.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية م .ص. و. م وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تشديد المستحقات[1].

يهدف صندوق ضمان قروض المؤسسات ص و م إلى تحقيق جملة من الأهداف.

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات ص..و .م أو تجديد هياكلها.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات ص .و. م.
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه.
- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات وذلك بتقديم ضمانات و أولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض م ص و، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002 ،ص 13-14.

- خلق المزيد من فرص العمل وتخفض نسبة البطالة عن طريق زيادة إنشاء المؤسسات ص . و . م ومساعدتها على النمو والتطور.

وتظهر أهمية الصندوق في كونه يحافظ على النمو الطبيعي للمؤسسات ص . و , م من خلال مساعدة هذه الأخيرة على سد فجوة التمويل أثناء مرحلة الانطلاق والنمو[1].

المطلب الثالث: اتفاقيات مشتركة لترقية م ص و م.

لقد سعت الجزائر جاهدة إلى تدعيم قطاع المؤسسات ص. و. م وتطويره، خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد، بحيث لا يمكن وضع إستراتيجية جديدة لتنمية قطاعات المؤسسات ص. و. م بمعزل عن مجال ترقية الشراكة والتعاون الدولي بما لها من أثار و انعكاسات على المؤسسة الجزائرية في المدى البعيد والمتوسط.

1. برنامج ميدا لدعم ونمو م ص وم في الجزائر.

يعتبر برنامج ميدا الذي دشن سنة 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوربي لتنفيذ الشراكة الأورو_متوسطية[2] فهو برنامج يجسد التعاون والتنسيق الجزائري الأوربي في إطار تأهيل المؤسسات ص. و .م التي تشغل أكثر من عشرين (20) عامل الممتد على 05 سنوات (2006/2002). ورصدت له ميزانية تقدر بـ 62.9 مليون أورو /57 مليون أورو مساهمة الاتحاد الأوربي، 3.4 مليون أورو مساهمة وزير المؤسسات ص و م والصناعات التقليدية، 2.5 مليون أورو مساهمة المؤسسات المستفيدة[3] ويمول برنامج MEDA برامج التقويم الهيكلي بكل من المغرب، الجزائر، تونس، الأردن[4].

يستخدم الدعم الذي يقدمه البرنامج لهذه الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف.

- تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية في منطقة مشتركة للسلام والأمن.
- إقامة منطقة للرخاء المشترك ولدعم إقامة منطقة للتجارة الحرة بين الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطين[5].
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات ص . و . م عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها و لتحقيق هذا الهدف

يسعى هذا البرنامج إلى القيام بعمليات ترمي إلى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق خصوصا مع ظهور وازدهار السوق الاورو- متوسطي ومن أهم المهام التي يقوم بها نجد ما يلي:

- تأهيل المؤسسات ص. و .م.
- دعم قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

---

[1] -محمد خيضر، صندوق ضمان القروض : هل هو محفز لنمو و تطور المؤسسات ص و م في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على المستقبل و الإستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، يومي 12/11 مارس، جامعة سطيف، ص 10.

[2] -غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات ص و م في الجزائر "دراسة تقيمية لبرنامج ميدا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 72.

[3] -عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير فرع : نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 142.

[4] - ناصر دادي عدون، مرجع سابق ذكره، ص 72.

[5] -غدير أحمد سليمة، نفس المرجع السابق، ص 72.

- إيجاد وتطوير وسائل تمويل جديدة لفائدة المؤسسات ص. و. م.
- تغطية الضمانات المقدمة لصندوق ضمان القروض[1].

2. اتفاق بروتوكول لترقية الوساطة المالية المشتركة.

تم التوقيع في 2001/12/23 على بروتوكول اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخمسة بنوك عمومية (BADR, BNA, BDL, CPA, CNMA) ، وهذا من أجل ترقية العلاقة بين البنوك والمؤسسات ص. و.م وتشجيع البنوك على تقديم قروض أكثر ملائمة لهذه المؤسسات وعلى هذا فإن طرفا الاتفاق يعملان على:

- توفير شروط ترقية العلاقات بين PME والبنوك العمومية في إطار مبادئ الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض المصرفية إلى الأنشطة المنتجة ذات القدرة على النمو والاستمرار.
- تطوير التشاور والتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث تعبئة التمويل الخارجي.
- مرافقة ودعم المؤسسات ص . و . م ذات القدرة على الدخول إلى الأسواق الأجنبية عن طريق توفير التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه م. ص .و م عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- إعداد برنامج تكويني لمسيري المؤسسات والإطارات البنكية حول إجراءات تقديم الملفات المالية.
- المبادرة بتحسين زبائن البنوك من المؤسسات ص . و . م من أجل تنظيمهم في شكل نادي الأشغال كشريك للبنوك[2].

[1]-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[2]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ، 54.

خلاصة الفصل :

لم يمنع التباين في مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد تعريف موحد لها من إثبات أهميتها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،والجزائر ليست بمنأى عن بقية الدول التي قامت بالعناية بهذا النوع من المؤسسات من خلال التحولات التي شاهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي أدت إلى تغيير جذري في السياسات المتبعة. من خلال إعادة الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها. كما أن قطاع المؤسسات ص . و. م يعاني من عدة مشاكل وعراقيل التي تكبل وتعيق تقدمها. ويتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي المؤسسات الأخرى، كما سعت الحكومة إلى إنشاء هيئات وبرامج مساعدة لتطور هذه المؤسسات وهذا ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا.

الفصل الثاني :

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات و ضروريات إنشاء المؤسسات على اختلاف طبيعة نشاطها و أحجامها، أينما تحتاج المؤسسات بشكل متواصل إلى الأموال من مصادر مختلفة لتغطية احتياجاتها، و لهذا أصبح موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، و هذا من أجل رفع معدلات تنميتها و تحقيق استقرارها الاقتصادي و العمل على إشباع حاجياتها الأساسية و تنمية ثرواتها، و من خلال التغيرات التي فرضتها البيئة الاقتصادية ظهرت البنوك الشاملة كممول لهذه المؤسسات عن طريق تقديم قروض الاستغلال و الاستثمار و التجارة الخارجية، باعتبارها تلعب دورا حاسما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي على حد سواء.

و لهذا سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث إلى:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك الشاملة و علاقتها مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثالث : أساليب التمويل البنكي .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك و علاقتها مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك، فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصيص أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك و أخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد، و مع تزايد الاتجاه نحو العولمة ظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة و هذه الأخيرة حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام كبير من المصارف التجارية على المستوى العالمي و من خلال هذا المدخل سنتناول موضوع البنوك الشاملة الذي يفرض نفسه يوما بعد يوم و الحديث عن العلاقة الوطيدة التي تربطها بالبنوك ودورها في إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول:البنوك الشاملة.

تعد الصيرفة الشاملة أحد الموضوعات المصرفية المهمة التي حظيت باهتمام كبير من المصارف على المستوى المحلي و الدولي خلال السنوات الأخيرة، فقد شهدت البنوك تحولات عميقة في وظائفها بصفة عامة و هي تصب في اتجاه التحول نحو البنوك الشاملة.

الفرع الأول: تعريف و خصائص البنوك الشاملة.

تتعدد تعاريف البنوك الشاملة ، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك و الوظائف غير التقليدية، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية و بنوك الاستثمار و الأعمال بينما يعرفها البعض الأخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة.[1]

ويقصد بمفهوم البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي .[2]

كما يعرف أنه المصرف الذي يقدم قروض طويلة الأجل، ويصنع الاستثمار، ويكون فاعلا في كل من السوق النقدية و السوق المالية، وكذلك هو تطبيق مصرفي يجيز للبنوك العمل بشكل مباشر في الصيرفة المالية، التأمين أو نشاطات الاستثمار الصناعي.

[1]– خبابة عبد الله ،الاقتصاد المصرفي "البنوك الإلكترونية" –البنوك التجارية–السياسة النقدية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 2008، ص 126.

[2] –عبد المطلب عبد الحميد "اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات" الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 136.

ويطلق على الصيرفة الشاملة أيضا بالصيرفة المختلطة و هي الصيرفة التي تتضمن عملياتها المزج بين الصيرفة و التجارة مع تمويل الصناعة طويلة الأجل.[1]

وهكذا فإن البنك الشامل يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في الوقت و المكان ،وكذلك بالشكل و المضمون الذي يحتاج إليها فيه و عليه فإنه تلعب البنوك الشاملة دورا مهما في السوق المالية،وفي تمويل عمليات السوق بالإضافة إلى عمليات الصيرفة الإستثمارية.[2]

وهكذا يتضح دور البنوك الشاملة من خلال كونها بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك أو البنوك التجارية أو الاستثمار، و الأعمال أي أنها بنوك غير متخصصة .[3]و أما فيما يخص مميزاتها فسنتناولها فيما يلي:

- ✓ تقوم الصيرفة الشاملة عادة على أساس الحجم الكبير لمؤسسات البنوك، و الذي يعتمد على مبدأ التنويع ،ويعود الفضل للاقتصادي هاري ماركوويتز* في ابتداعه لهذا المبدأ من أجل تخفيض المخاطر و كمبرر أساسي ليبني الصيرفة الشاملة ،وللإضافات التي قدمها ويليام شارب في تطوير مفهوم الصيرفة الشاملة.
- ✓ قوة مركزها المالي بسبب إمكانية حصولها على إيرادات متنوعة المصادر و من فئات و قطاعات اقتصادية متنوعة.[4]
- ✓ قدرتها على تجنب مخاطر الائتمان الذي قد تتعرض له البنوك من خسائر ،ودعم سداد القروض ،وذلك لاعتماد هذه البنوك على مبدأ التنويع القطاعي و الجغرافي و المهني سواء من حيث حصولها على الإيرادات أو توظيف هذه الأموال .
- ✓ تتصف الصيرفة الشاملة باعتمادها على مبدأ التكامل في تقديم الخدمات التي تقدمها للعملاء،و مسايرتها للتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة و أسواق المال و استخداماتها المالية الجديدة مثل :الخيارات المستقبلية و المبادلات المستقبلية.[5]

---

[1]- فلاح حسن عداي الحسيني ،" إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر" ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2003، ص 20،21.

[2]-صلاح الدين حسن السيسي ، "الأسواق المالية" "الأزمات المالية"، ص 127.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد ،"البنوك الشاملة" عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ،2008 ،ص 19.

* - هاري ماركو ويتز احد الحائزين على جائزة نوبل في الاقتصاد لسنة 1990.

[4]- سامر بطرس جلدة ،"النقود و البنوك "، دار البداية ناشرون و موزعون ،الأردن ، 2010، ص 159.

[5]-.عبد الله طاهر ، موفق علي الخليل " النقود و البنوك و المؤسسات المالية " ، مركز يزيد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2006، ص 251.

الفرع الثاني:وظائف البنوك الشاملة

تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية مثل:قبول الودائع ، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الإعتمادات الحسابية ،خطابات الضمان.....الخ .ولكن بالإضافة إلى هذه العمليات المصرفية قصيرة الأجل،تقوم البنوك بأعمال استثمارية نذكر منها:

1. **وظيفة الإسناد**:وهي وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها وبيعها على حساب مخاطرة بنك الاستثمار ،وهو بذلك يؤمن للشركة الحصول على المال المطلوب و يتحمل بدلا منها مخاطرة التسويق في السوق المالية.وهذه وظيفة اقتصادية مهمة يضطلع بها البنك في عملية تعبئة المدخرات للشركات.[1]
2. **التسويق و التنويع** :تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ،ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك آية مخاطرة لحيازتها ،ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة ،إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في أن البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال السوق،و اتصالاته الواسعة و موظفيه من الخبراء و الفنين في ترويج بيع هذه الأوراق المالية،مما يقلل من التكاليف و الوقت اللازم لتصريفها.
3. **وظيفة التسنيد**:وتتضمن هذه الوظيفة تحويل قروض البنك إلى سندات و بيعها في الأسواق المالية،ومن بين الأمثلة عن ذلك قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية ،ويلجأ البنك إلى ذلك عادة عند حاجته للسيولة.
4. **التعامل بالمشتقات**:و هي من الأدوات المالية المستجدة و التي شاع استخدامها مؤخرا من أجل الحيطة من المخاطر منها :المستقبليات ،الخيارات و المبادلات.[2]
5. **التأجير التمويلي** :حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات و المكائن و تأجيرها للمشروعات .و أهمية هذه الوظيفة تكمن في أنها تساعد المشروعات الجديدة ، و التي تعاني من نقص في رأس المال ،و في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة ،و تستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدة العقد ، و في حالة عدم قدرة المستأجر على سداد قيمة الإيجار يكون للبنك الحق في استرداد الأصل.
6. تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة ،و تقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي ستصدرها هذه المشروعات و تأتي أهمية هذه الوظيفة من أن البنك له خبرة و معرفة بأحوال السوق و بالأوراق المالية المرغوبة، إضافة إلى إعلام أصحاب المشروع لمدى جدوى المشروع من عدمه،كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملاءه.
7. المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات ، و يستغل البنك في هذه الحالة خبرته في أحوال السوق ،الطلب و العرض و مدى نجاح المشروع من حيث أهمية السلعة أو الخدمة التي سينتجها.

[1] – صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

[2] – عبد الله طاهر ، موفق علي الخليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 252.

كما يمكن للبنوك الشاملة أن تقوم بعدة مهام أخرى تزيد فيها من أرباحها و تقلل فيها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مثل الاتجار بالعملات الأجنبية، و نشاط التأمين و خاصة التأمين على حياة العملاء المقترضين ،قروض طويلة الأجل و كذلك إنشاء صناديق الإستثمار حتى تستحوذ على مدخرات من تتوافر لديهم موارد مالية و ليس لديهم الفرص الاستثمارية أو المعرفة أو الوقت لاستثمارها.[1] و الشكل الآتي يوضح المصرف الشامل بوصفه مؤسسة صيرفية ذات خدمات كاملة.

الشكل رقم (01) : وظائف المصرف الحديث الشامل

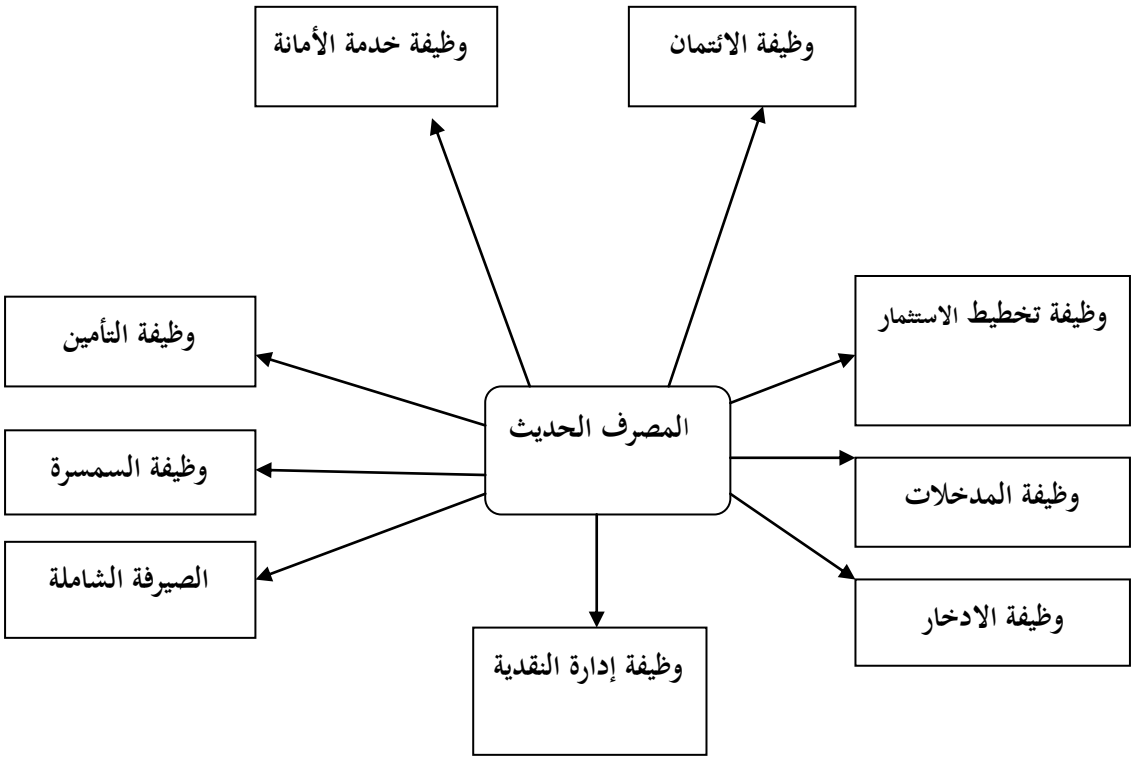

المصدر :فلاح حسن عداي الحسيني ،مرجع سبق ذكره،ص23.

[1]- سامر بطرس جلدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 160-161.

الفرع الثالث :أسس إدارة موارد البنوك الشاملة

تعمل هذه البنوك على تحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المتاحة لها، و من هذه البنود و الأسس ما يلي:

1. **رأس المال و الاحتياطات:**

و يسمى كذلك بحقوق الملكية ، و تتمثل في الأسهم المدفوعة و الفائضة و الأرباح الغير الموزعة و احتياطات البنوك ،و قد أصبح المبدأ الأساسي في رأس مال البنك هو الاحتفاظ بنسبة معينة لرأس المال إلى الخصوم ،و يسمى بمعيار كفاءة رأس المال كما قدرته لجنة بازل حيث لا يجب أن يقل عن 08% لأن احتفاظ البنك برأس مال كاف يضمن حياته من الهزات الناتجة عن الفشل المالي و مواجهة نفقات بدأ النشاط ،و مواجهة الخسائر المتوقعة.

2. **إدارة الودائع و تنميتها:**

تعتبر أساس الأعمال المصرفية،وتستند غلى ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي ،و تعتبر من الوسائل الهامة لتعبئة الإدخارات ،و كل البنوك تقوم عليها لأنها تخلق الوعي الادخاري ،و تحاول البنوك الشاملة وضع إستراتيجية لتنمية الودائع من منظور أنها تعتبر من أهم الموارد التي تعتمد عليها في عمليات التوظيف ،وتتمثل هذه الاستراتيجيات فيما يلي:

- ✓ إستراتيجية جذب فئات جديدة من العملاء.
- ✓ إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك لتأمين مخاطر القرض لأزمات نقص السيولة.
- ✓ إستراتيجية تعظيم راحة العملاء.
- ✓ إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء.

3. **أسس إدارة توظيف الأموال و الاستخدامات بالبنوك الشاملة:**

حيث تعمل البنوك الشاملة على إدارة توظيف الأموال أحسن توظيف،وذلك لتحقيق أكبر عائد ممكن و بأقل مخاطرة و من ثم تحقيق الموازنة بين السيولة و الربحية ،ومن أهم وظائف هذا السند ما يلي:

3-1-إدارة وظيفة الإستثمار :لتحقيق التكوين الكفء للمحفظة الإستثمارية قد تحقق الإدارة الكفء لوظيفة الإستثمار في البنوك الشاملة نتيجة تعدد الأصول المكونة لهذه المحفظة و اختلاف آجالها و تتضمن المحفظة الإستثمارية ما يلي:

- ✓ الاستثمارات المباشرة من خلال تأسيس المشروعات.
- ✓ الإستثمار في الأسهم و السندات الحكومية،الأوراق المالية، المشتقات المالية وأدوات الهندسة المالية ،وتقدم خطوات إدارة محفظة الاستثمارات للبنك الشامل كما يلي:
  - تكوين فلسفة و أهداف الإستثمار.

- التنبؤ بظروف البيئة الخارجية و دراستها.
- دراسة العلاقة بين موارد البنك وسوق الإستثمار.
- إختيار مكون السياسة و الإستراتيجية اللازمة لإدارة المحفظة الإستثمارية.
- الرقابة على الخطة الإستثمارية و تقييم المحفظة الإستثمارية للبنك.

3-2-إدارة وظيفة الإقتراض:يمكن تعريف هذه الوظيفة في البنك الشامل بأنها مضمونة تزود الأفراد و المؤسسات و المشروعات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة و مخاطرة ممكنة،و تقوم عملية إدارة الإئتمان في البنوك الشاملة على وجود سياسة ائتمانية مكتوبة لتحقيق الأهداف المنشودة.

3-3-إدارة السيولة و المركز النقدي:تكمن أهمية إدارة السيولة و المركز النقدي في:

إذا كان البنك لا يستطيع الاحتفاظ بكل أمواله السائلة فإنه لا يمكنه أن يوظف كذلك كل ما يملك من موارد في الاستثمار أو الإقتراض و تفرض عليه الظروف و أوضاع التوازن،و كذا القوانين بالالتزام بجزء سائل،توظيف الجزء الباقي،ونظرا لأن النقود عادة لا تدر أي تدخل للبنك فإن الإدارة الجيدة تحاول قدر الإمكان تجنب الإحتفاظ بقدر منها يزيد عن حاجتها

3-4-إدارة الخدمات المصرفية الإضافية و الخاصة بالبنوك الشاملة:و تسعى إليها هذه الأخيرة لتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و من بين هذه الخدمات:

- ✓ خدمات المعاملات الدولية.
- ✓ خدمات أمانة الإستثمار.[1]

المطلب الثاني:مراحل دورة حياة المؤسسات.

لكي يتم إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة يجب المرور بعدة مراحل و يجب التحكم في كل مرحلة قصد تطوير هذه المؤسسات ،فنهتم هنا بمناقشة و معرفة مراحل نمو المؤسسات ص. و. م الأكثر تمويلا من طرف البنوك، يمكن من خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسات ص.و.م من جهة و البنوك من جهة أخرى.

الفرع الأول:مرحلة الإنشاء

في هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة نشاط المؤسسة و كيفية عملها و ما هي الخدمات أو المنتجات التي تستفيد منها بالاعتماد على أربعة خطوات أساسية وهي : وضع فكرة المشروع، البحث و دراسة الجدوى،ثم وضع النموذج الأولي للمشروع.

ونظرا لأن معظم المشاريع في هذه المرحلة عبارة عن استثمارات غير مادية تتعلق بالبحث و الدراسة ، فإن رقم الأعمال يكون منعدم و بالتالي فالتدفقات النقدية تكون سالبة،وهذا ما يعبر عن معدل الفشل بالمؤسسة حديثة النشأة،و بالتالي فإن الممولين يصنفون المؤسسات ص . و . م حديثة النشأة و حتى المشاريع الإنمائية في مجموعة المشاريع ذات

[1] -عبد المطلب عبد الحميد ، "العولمة و اقتصاديات البنوك" الدار الجامعية ، مصر ، 2005 ،ص 61-75.

المخاطر الأكبر و التي لا يمكن تمويلها ،و بالتالي فإن درجة المخاطر في هذه المرحلة تكون مرتفعة فإن القليل من المؤسسات يمكنها الاستمرارية و تخطي المرحلة بنجاح[1].

فغالبا ما تتخوف و تحذر البنوك من تمويلها بسب أن هذه المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من المخاطر ،و عدم التأكد من مردودية المؤسسة لأنه في هذه المرحلة دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط هذا من جهة ،و من جهة أخرى عدم قدرة المؤسسة و في هذه الفترة بالذات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الإئتمان البنكي.[2]

و تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها و تثبت وجودها بقوة في الأسواق ،وتظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية و التي يقصد بها المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة،أو مدخرات بعض الأقارب و الأصدقاء لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فكما ذكرنا سابقا فغالبا ما ترفض البنوك تمويل أصحاب المشاريع في هذه المرحلة فهي يمكن أن توافق على منح القروض إذا وجدت ضمانات كافية تجنبها مخاطر التمويل،إلا أن بعض أشكال الضمان غالبا ما تكون غير متوفرة لضمان القروض البنكية إذ في العديد من الحالات يتم طلب ضمانات شخصية أو عينية كبيرة و في هذه الحالة تقوم حكومات بعض الدول بضمانها ، و قد تتاح لهذه المؤسسات إمكانيات تمويلية أخرى ،إذ يمكن لصالح المشروع أن يحصل على رأس المال المطلوب من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي تنشئها الدول لمساعدة المؤسسات ص . و . م ،وينعكس أثر هذه المرحلة على التدفقات النقدية الحقيقية لمشروعاتهم و متباعة موقف السيولة.[3]

الفرع الثاني:مرحلة النمو السريع

إذا تجاوزت المؤسسة ص..و م المرحلة الأولى و استطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت المالية أو غيرها ،و تمت إدارتها بشكل جيد فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج و المبيعات بسبب إقبال المستهلكين على منتجاتها أو اكتسابها سمعة حسن خدماتها وجودتها في التعامل معهم.[4]

ولكن في هذه المرحلة يجب على المؤسسة مسايرة التطورات الحاصلة على مستوى السوق من خلال التغير في طرق الإنتاج أو تطوير سياساتها التجارية و التسويقية ،بهدف ضمان استمراريتها و مكانتها بين مختلف المؤسسات المنافسة مما يضطر الإعتماد مرة أخرى على مصادر خارجية طويلة و قصيرة الأجل لتوفير السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها

[1] –بو عبد الله هبة ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع :نقود و مالية ، جامعة الجزائر، 2008-2009،ص 108.

[2] –لوكادير مالحة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون التنمية الوطنية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 ، ص 72.

[3] – رابح خوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

[4] – لوكادير مالحة ، نفس المرجع السابق، ص 73.

الإستثمارية و التشغيلية في هذه المرحلة. ونظرا للاستقرار النسبي الذي تمتاز به المؤسسة و ارتفاع مردوديتها فإن درجة المخاطرة تكون منخفضة مقارنة بالمرحلة السابقة مما يسمح لها بتوفير الموارد المالية من المصادر الخارجية.[1]

وقد تلجأ المشروعات الصغيرة إلى مصادر أخرى متخصصة في تمويل احتياجاتها وهذا ما يعرف بشركات رأس المال المخاطر،و هي التي تقدم الأموال لتلك المشروعات الصغيرة مقابل تملك حصة من رأسمالها ،و لا يتم ذلك بهدف تملك المشروعات و لكن بدافع مراقبة تقدم عملياتها و ضمان أموالها ، و مرة أخرى و بالعودة إلى مراحل حياة المشروع فإنه ينبغي الإشارة إلى أن المنشآت الصغيرة تسعى إلى إطالة هذه المرحلة بقدر الإمكان.[2]

الفرع الثالث:مرحلة النضج

بعد أن تحقق المؤسسة مستويات نمو جديدة تتمكن من خلالها ضمان حصتها في السوق مما يمكنها من تحقيق مردودية أعلى ،ونظرا لاستقرار مستوى المبيعات تلجأ إلى الوضعية الدفاعية لحماية حصتها على مستوى السوق، و التركيز أكثر على تلبية الحجم المطلوب من منتجاتها دون اللجوء إلى تطويرها ،إلا في حالة ظهور مستجدات على مستوى السياسة الإنتاجية فقد تلجأ المؤسسة إلى تطوير منتجاتها من خلال بداية دورة حياة ثانية، و بالتالي تكون بحاجة إلى نفس المتطلبات و الاحتياجات التمويلية لمرحلة التطوير، و لكن بخلاف مرحلة النمو الأولى ففي هذه المرحلة لا تشكل أي عائق تمويلي بالنسبة للمؤسسات ص . و . م ،بالنظر إلى ارتفاع مردوديتها على مستوى السوق و كذلك امتلاكها لحلول محاسبية يمكن اللجوء إليها لتمويل احتياجاتها كالاعتماد على الأرباح المحتجزة لتمويل استثماراتها الجديدة.[3]

و يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المشاريع الأخرى ،و هذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة إلى التمويل من أجل:[4]

- ✓ اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية.
- ✓ طرح منتجات جديدة مما يؤدي إلى زيادة المصاريف.
- ✓ التأهيل الإداري .

الفرع الرابع:مرحلة الانحدار أو التحويل

نظرا للمنافسة الشديدة في السوق و تقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة،و التقادم في التكنولوجيا و الآلات و ضعف الطلب تبدأ المؤسسة في التراجع و الانحدار.

ففي هذه المرحلة تتعرض المؤسسات ص . و .م إلى نفس المشاكل التمويلية التي عانت منها خلال مرحلتي الإنشاء و الانطلاق ،نظرا لضعف مردوديتها بسبب تحقيقها لنتائج سلبية و التي ستزيد بدورها المخاطر الاقتصادية فيها،و بالتالي

[1] – بوعبد الله هيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

[2] – رابح خوني ،مرجع سبق ذكره ،ص 50 .

[3] – بوعبد الله هيبة ،نفس المرجع السابق ، ص 109-110.

[4] – رابح خوني ،نفس المرجع السابق ، ص 50.

صعوبة الحصول على التمويل الخارجي بالاعتماد على تقديم أصولها الثابتة كضمانات يمكن أن تتحصل من خلالها على أموال من المستثمرين الخارجيين، أو بالاعتماد على التمويل الذاتي.

من خلال تطرقنا لمراحل حياة المؤسسات ص .و. م يمكن أن نستنتج أن العراقيل التمويلية التي تعاني منها المؤسسة مرتبطة بدورة حياتها ،فكلما توجهنا إلى مرحلة متقدمة من مراحل نموها كلما انخفضت حدة هذه العراقيل،بسبب توفرها على مصادر تمويل مختلفة نتيجة لارتفاع مردودية المؤسسة و انخفاض مستوى المخاطر الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث:طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات ص . و . م و البنك و تتمثل في التمويل الذي يعتبر من أهم شروط نشاطها و نموها و استمرارها، فالبنك يؤثر بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها،لذلك أعطت البنوك اهتماما معتبرا لهذه المنظومة من المؤسسات و ذلك من خلال المرافقة المالية المتمثلة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها و تثبيتها عل أرض الواقع و نموها و تطورها.

الفرع الأول:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع استراتيجي

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،و بالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من المشاكل ،ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي و العامل المحدد لبقائها و تطورها.

و إذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح المؤسسات ص. و. م الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة ، يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية:

- ✓ إن أصحاب الأعمال في المنشآت الصغيرة يفتقرون إلى الكثير من الخبرة التنظيمية و الإدارية و هي أكثر أهمية من التمويل، فالخبرة التنظيمية القليلة تعني عدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداما رشيدا، و من ثم زيادة احتمالات الوقوع في مشاكل . و في الغالب معظم أصحاب المشاريع الجدد هم من الشباب الذين يمتازون بالطاقة و الالتزام و المعرفة،ممن يحلمون بخلق أعمال و منتجات و خدمات جديدة ، لكنهم يفتقرون إلى خبرة إدارية و رأس مال و نظرا لأن من طبيعة البنوك تجنب المجازفة و الكثير من المسئولين فيها ينظرون إليهم نظرة مليئة بعدم الثقة و بالتالي يعتبرون تمويل مشاريع هؤلاء الشباب استثمارا مليئا بالمجازفة.[2]
- ✓ تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الكفاءة و الخبرة في التعامل مع النظام المصرفي ،وكذا فهي عاجزة عن توفير الضمانات المطلوبة لهذا فهي تلجأ إلى الديون الغير الرسمية.

[1] – بوعبد الله هيبة ، مرجع يبق ذكره ،ص 110-111.

[2] – عمران عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

- ✓ إن نسبة عالية من المنشآت في المؤسسات ص. و .م تعمل في القطاع الغير الرسمي ،وليس لها سجلات ضريبية و لا تهتم بتسجيل عملياتها و قيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، مما يزيد من مخاطر التعامل معها. [1]
- ✓ وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما يجعلها لا تمنح المؤسسات الأهمية الكافية.
- ✓ التعامل مع هذه المؤسسات و خصوصا المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بنيت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك و خصوصا في الدول المتقدمة ،مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات ص. و. م نتيجة العوامل التالية:

- تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها و تنوعت على مختلف النشاطات الاقتصادية.
- تزايد عولمة مصادر التمويل و ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية،و هو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد و خصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ظهور منظمات و هيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة و الدعم الفني و الإداري و المالي و المرافقة لهذه المؤسسات،و هو ما يمكن للبنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات و المنظمات الحكومية و الغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض. [2]

الفرع الثاني:النماذج الأساسية لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نميز بين نموذجين أساسيين يمكن أن يتحدد من خلالهما طبيعة العلاقة التي تربط البنوك مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هما كالآتي:

1-النموذج الأمريكي:

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتميز بما يلي:

- ✓ كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك و المؤسسة .
- ✓ يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.

[1] – قويقع نادية ، إنشاء و تطوير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية – حالة الجزائر– رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 42-44.

[2] – عمران عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره، ص 63-64 .

- ✓ يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على سداد ديونها.
- ✓ يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك.
- ✓ نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض،و كذلك لحجم و تنوع محفظة القروض ،إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

و من أكثر الدول استعملا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية ،أين نجد البنوك هي المقيدة بقوانين ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات ،و هو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

2-النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- ✓ تتحدد العلاقة بين البنك و المؤسسة على أساس الشراكة المالية.
- ✓ تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعمقة للمؤسسة.
- ✓ يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الإيجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.
- ✓ يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين عبر قيام البنك بالمتابعة و المراقبة المستمرة ،و تحقيق تبادل للمعلومات بين البنك و المؤسسة ص. و. م للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة و الشفافية.

و تعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج ، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات.[1]

الفرع الثالث :علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتطور في المحيط الاقتصادي عاملا ممثلا بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة والبنك،حيث يعتبر البنك في هذا الإطار كعنصر أساسي بسيط من محيط المؤسسة كباقي الإدارات الأخرى ،و من أجل ضمان أحسن علاقة بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لابد من التركيز على تطوير العلاقات المهنية مع البنك.

فالعلاقة بين البنك و المؤسسات ص. و. م تتحدد بثلاثة عناصر لابد من أخذها بعين الاعتبار من طرف مسير المؤسسة لضمان السير الحسن لمؤسسته و كذلك لمواردها المالية ،و تتمثل هاته العناصر فيما يلي:

[1] – عمران عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.

أولا: كيفية اختيار البنك

لاختيار أحسن شريك داخل البنك لابد من مراعاة العناصر التالية :

1-**مستوى سلطة البنك**:على مسئول المؤسسة ص. و .م أن يعرف مدى سلطة البنك المتعامل معه مباشرة و باستمرار و الوظيفة المكلف بها حتى يتمكن الاستفادة من خبرته و دعمه و ذلك من خلال الثقة المتبادلة بينهما.

2-**معرفة نشاط البنك** :اختيار البنك الذي يعمل في نفس نشاط المؤسسة و يسيطر على تمويل قطاع ذلك النشاط و يروج له،فإذا كان عمل المؤسسة ص . و . م موسميا مثلا،فلابد لها اللجوء إلى بنك متخصص أو أن تق ترب من مصلحة خاصة ،أو طلب النصيحة من مؤسسة أخرى في نفس الميدان.

3-**اثر الجوارية** :محاولة اختيار الوكالة البنكية القريبة من مقر المؤسسة ص . و . م خاصة تلك التي تعمل في الميدان التجاري و لها معاملات يومية مع البنوك،فإن قرب البنك منها يسهل لها أمور كثيرة و يساعد من زيادة عنصر الثقة بينها و بين البنك.

4-**علاقة الثقة**:عنصر الثقة هو عنصر أساسي لاختيار البنك الممول و ممكن أن يؤدي إلى توليد علاقة نوعية بين البنك و المؤسسة ص .و .م ، وهذا راجع إلى أن البنك كشريك لهذه الأخيرة و يبدي اهتمامه بها و بنشاطها و بنتائجها المحققة،و في المقابل فإن مسير المؤسسة تنمي علاقات صريحة و جيدة مع البنك الذي يتعامل معه.

ثانيا :الطريقة السليمة للاتصال بالبنك

البنك يحتاج إلى معلومات دائمة من طرف مسير المؤسسة ص . و . م ، وبالتالي يجب أن لا يشعر أن هذا الأخير يخفي عنه بعض المعلومات الخاصة بسير مؤسسته ،و هو الأمر الذي يؤدي إلى نزع الثقة بينه و بين البنك و هاته الثقة لا تكون مرتبطة بالشخص بحد ذاته ،و إنما تنمي بين عناصر ترتبط بمعلومة مالية و اقتصادية للمؤسسة.

1-**المعلومة الاقتصادية**:تعطى بصراحة و بانتظام من طرف رئيس المؤسسة ،وهي ترتكز على نقطتين،الأولى على المسير أن يبلغ المعلومات المعبرة على تسيير و إنتاج و تجارة المؤسسة ،زيارات لقاءات أشخاص أساسين لعمله،و الثانية على مسير المؤسسة أن يبلغ البنك بإستراتيجية على المدى البعيد و أهدافه في المدى القصير.

2-**المعلومة المالية**:يتكلم البنك دائما بلغة الأرقام ،فهو يطلب من مسير المؤسسة أن يحضر له كل الوثائق الأساسية المحاسبية التي تحوي جميع المعلومات المالية الحقيقية أو التقديرية عن المؤسسة ص .و. م، وتقدم هاته الحسابات بمبادرة من مسير المؤسسة في إطار لقاء داخل المؤسسة بحضور المحاسب ،فالحسابات الحقيقية تتمثل في الميزانية و جدول حسابات النتائج،أما الحسابات التقديرية هي إضافة للحسابات السنوية،فعلى مسير المؤسسة إعداد ميزانيات أقرب إلى الواقع لأن بعض الأرقام الطموحة تؤثر جدا على ضياع الثقة بينه و بين البنك.

ثالثا :مناقشة الشروط البنكية:

و تتم من خلال إيجاد الوقت المناسب للبدء بالنقاش مع البنك على حسب الشروط الموضوعة من طرف البنك و اختيار الوقت المناسب،حيث عند عرض حسابات المؤسسة لآخر مرة يكون أحسن وقت للنقاش مع البنك لأن جميع الأرقام حديثة و على المؤسسة تحضير موعدها كتابيا تكون فيه كل الشروط البنكية[1].

[1]– محسن عواطف ،إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع :علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2007-2008, ص 87-88.

المبحث الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها و تطويرها ،يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل بلاد،لأن القيام بمشاريع كبيرة يتطلب رؤوس أموال كبيرة ،و إن الكيفية التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير أو صاحب مشروع ،و بقدر ما يكون حجم التمويل و حسن استثماره و تسير مصادره يكون الربح أو العائد الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي ،صناعي،تجاري.

المطلب الأول:عموميات عن التمويل

إن النظرة الحديثة لمفهوم التمويل تشمل جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية من خلال الوظائف المتعددة التي تعتمد عليها لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا ،وهذا مايبرر أهمية التمويل في ذلك.

الفرع الأول:تعريف التمويل

لقد حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية و أثرها على عمل المشروع و تطوره و تفاوت درجة فعالية طرق التمويل و أساليبه إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني:

توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص، و بعبارة أخرى هو عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة ،و هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي.

و باعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال و استخدامها للتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية ،و هي نظرة تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة.

و لكي يكون هذا التعريف متماشيا مع النظرة الحديثة لمفهوم التمويل يجب أن يفهم على أنه يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة،ودراسة تكلفة المصادر المتاحة و النظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج و التسويق ففي الاقتصاديات المعاصرة يشكل التمويل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة و بالتالي الإنتاج فهو يحدد مسار رأس المال نفسه إذ أن المال قوام الأعمال.

فالمؤسسات تحتاج إلى موارد مالية أولا من أجل الحصول على المعدات و التجهيزات، و ثانيا من أجل مواكبة التطور الصناعي و التجاري، وأيضا من أجل تسديد التزاماتها و استحقاقاتها من أجور و مصاريف و غيرها.[1]

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره،ص، 93-94.

التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال،سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال و الزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة ،أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة.[1]

كما يعرف على أنه تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصير أو متوسط الأجل.[2]

كما عرفه عبد المطلب عبد الحميد على أنه تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي ،وتعتمد المشروعات الصغيرة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تكفي اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائض من الموال لسد هذا العجز ، و من هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على أنه:نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي،و قد يكون هذا النقل مباشر وذلك من مشروع لأخر أو تتداخل بينها و مؤسسات وسيطية كمؤسسات التمويل،وهو ما يعني أن تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ما هو إلا إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية.[3]

الفرع الثاني:أهمية التمويل

فيما يخص أهمية التمويل تأتي من الحاجة إلى الأموال و تنقص بنقصانها، و يرجع التمويل في أصله سواء كان عام أو خاص إلى الحاجة الاقتصادية للسلع و الخدمات ،فمع زيادة الحاجة إلى السلع و الحاجة إلى المبادلة تزداد أهمية التمويل و تتمثل فيما يلي:[4]

- ✓ القيام باستثمارات جديدة.
- ✓ توفير مناصب الشغل التي تؤدي إلى التقليص من البطالة.
- ✓ توفير أرباح و رؤوس أموال جديدة ،بحيث تساعد في التنمية و القضاء على التبعية الاقتصادية.
- ✓ تشغيل الموارد المالية يؤدي إلى رفع الإنتاج و الإنتاجية ،وهذا يساعد على التحكم في التضخم .
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.
- ✓ زيادة موارد البنوك عند إقدامها على التمويل.

[1] Charles Gorbin «Financement et Administrations des grandes Entreprise » Paris, Dallas, 1941, p 215.

[2] - Bernard et Colle « Dictionnaire économique et financière » 5 Emme édition, paris, p 144.

[3]- عبد المطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[4] – نور الدين خبابة ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، لبنان ،1997 ، ص 569.

و يمكن الإشارة إلى أن التمويل البنكي هو المصدر الرئيسي للتمويل الخارجي الأكثر أهمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية.[1]

الفرع الثالث: وظائف التمويل

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، ولذلك فللتمويل جملة من الوظائف نوجزها فيما يلي:[2]

1-التخطيط المالي: تطبيق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية لاحتياجاتها المالية، حيث أنه بتقدير المبيعات و المصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية ، وطريقة تحصيلها سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.

2-**الحصول على الأموال**: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب،و لتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف و أبسط الشروط.

3-استثمار الأموال :عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع،وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح،فكل مشروع استثماري عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة و يمثل استثمار الأموال،و من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول ،و يتم استرجاع ها عن طريق تشغيل هذا الأصل ،و في نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

4-**الرقابة المالية**:تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة،و يتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

[1] -The Hong van Pham, Financement Bancaire Des PME,، Thèse présentée dans le carde du programme de doctorat en science de l'administration, Département de Management Faculté des science de l'administration, LAVAL, 2010, p 3.

[2] – رابح زرقاني ،مرجع سبق ذكره ، ص 52-53.

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مصادر التمويل هي مجموعة من الوسائل و الأساليب و الأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية و الجارية ،و على هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق المالية و كلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة،و كذلك مع العائد على الاستثمار و مدى ملائمة مصادر التمويل للاستثمارات المقترحة.[1]

الفرع الأول:مصادر التمويل الداخلية

هي القدرة الذاتية للمؤسسة في تمويل نفسها بنفسها،من خلال كل العمليات التي تقوم بها أي أن المؤسسة تعمل على تحقيق الفائض من الأموال التي تحتاجها لتمويل نشاطاتها،و هذا لا يتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية والتي يجب أن تكون ايجابية ،كما يعتبر كمعيار تسند عليه الأطراف الخارجية كالبنوك للتعامل ماليا مع المؤسسة.

و هو كذلك من أهم المصادر للحصول على الأموال اللازمة بالنسبة للمؤسسات حيث تمول احتياجاتها بنفسها و هي أمثل طريقة لمالها من ناحية الاستقلالية المالية و الربحية، حيث يقلل هذا التمويل من التكاليف[2] ،و يسمح بتمويل نشاط المؤسسة و استثماراتها دون اللجوء إلى أموال خارجية حيث يتم التمويل بواسطة أموالها الخاصة[3].

الفرع الثاني:مصادر التمويل الخارجية

تتمثل مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات ص .و .م في التمويل من القطاع الرسمي و القطاع الغير الرسمي و هي حسب الآتي:

أولا :مصادر التمويل الخارجية من القطاع الرسمي

1-الإئتمان التجاري: يعرف الإئتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ،و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها ،و تعتمد عليه المنشات بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي و غيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل،و يطلق عليه كذلك الائتمان التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد و ينقص مع التقلبات في حجم النشاط،أي أنه عادة ما يكون بالقدر الملائم و في الوقت المناسب.

[1] – دريد كامل آل شيب ، مبادئ الإدارة المالية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2001 ، ص 115.

[2] رابح زرقاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

[3] Luc Bernet Rolland, Principe de technique Bancaire,Dunod,France, 24 Emme édition, 2006, p 322.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين،ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الإئتمان التجاري في حكم التمويل المجاني،غير أنه قد يتقلب إلى تمويل مكلف إذا لم تحسن المنشاة استخدامه.

2-**الإئتمان المصرفي**:يقصد بالائتمان المصرفي في هذا الصدد القروض قصيرة الأجل و يأتي هذا النوع من الإئتمان في المرتبة الثانية بعد الإئتمان التجاري ،وذلك من حيث درجة اعتماد المنش أة عليه كمصدر للتمويل ،و يتميز الإئتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الإئتمان التجاري ،و يكون الإئتمان المصرفي إما على شكل مبلغ إجمالي تقترضه المنش أة مرة واحدة،أو مبلغ إجمالي يمثل حدا أقصى لما يمكن أن تقترضه المنش أة خلال فترة متفق عليها،و هو ما يطلق عليه بالسقف الائتماني.

و عادة ما تضع البنوك شروط الإئتمان المصرفي للمؤسسات صغيرة الحجم ،و المؤسسات في بداية عهدها ،و المؤسسات التي لا تتميز بمركز مالي قوي تقدم رهونات ،كما قد تطلب توقيع طرف ثالث كضمان للتعاقد ،أو تطلب سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات[1].

3-التمويل عن طريق رأسمال المخاطر :يعتبر التمويل عن طريق رأسمال المخاطرة شكل من أشكال التمويل الموجه إلى المؤسسات الغير المسعرة في البورصة.

رأسمال المخاطرة هو أن تساهم المؤسسات الخاصة في هذا النوع من التمويل في رأسمال مؤسسة أخرى بحاجة إلى التمويل ،بحيث تكون هذه المساهمة مقدرة على الأقل ب 20% من رأسمال المؤسسة المستفيدة و لمدة محدد(05)و (10) سنوات ،بالمقابل يصبح لها الحق في الاشتراك في عملية التسيير و اتخاذ القرارات و هذا الضمان رأسمال الذي شاركت فيه.

و للقيام بعمليات التمويل عن طريق رأسمال المخاطرة وجب توفر ثلاث عناصر و هي المؤسسة المختصة في هذا النوع من التمويل ،المستثمرين الذين يودعون رؤوس أموالهم و في الأخير المؤسسات المستفيدة.[2]

و تهدف شركات رأسمال المخاطرة إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات ص .و .م أهمها ما يلي:[3]

- ✓ مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- ✓ توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر،و التي تتوفر على إمكانيات نمو و عوائد مرتفعة.
- ✓ بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.

[1] منير إبراهيم الهندي ،الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، مركز الدلتا للطباعة ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2006، ص529،528.

[2]- Jean Lachman, Capital Risque et Capital D'investissement,economica, 1991, p 81.

[3] – محمد زيدان ، دريس رشيد ، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية " ، يومي : 17 و 18 أفريل 2006 ، جامعة شلف ، ص 512 .

ثانيا:مصادر التمويل الخارجية غير الرسمية

يعتبر التمويل غير الرسمي الأكثر شيوعا و تطبيقا لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة،التي تمثل نسبة عالية من النشاط الاقتصادي في الدول النامية حيث أنه يمثل نسبة 30%-70% من القوة العاملة ببعض البلدان العاملة،ولذلك جاء في تقرير البنك الدولي أن قطاع التمويل غير الرسمي يقدم معظم الخدمات المالية إلى المشروعات الصغيرة و تتمثل مصادر التمويل غير الرسمي في :

1-**قروض الأهل و الأقارب و الأصدقاء** :تشكل القروض التي يحصل عليها أصحاب المشاريع من الأهل و الأقارب و الأصدقاء مصدرا أساسيا للتمويل، و هو أول مصدر يتوجه إليه صاحب المشروع الصغير عندما تعجز موارده الذاتية عن توفر التمويل اللازم لمشروعه.

2-**مداينوا الرهونات** (محلات الرهونات) : يقدمون خدماتهم لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق ، فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض، و يحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة.

3-**إقراض التجار لزبائنهم** : يمول التاجر أحد أصحاب الحرف أو المؤسسات الصغيرة بمبلغ من المال مقابل التزام المزارع أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر، و قد ينفق على تقاضي التاجر فائدة صريحة أو يراعي ذلك من خلال السعر الذي يشتري به و يكون أقل من سعر السوق.[1]

المطلب الثالث : دور التمويل في مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التمويل هو الركن الذي يعتمد عليه في قيام و تنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة، و لهذا يمكن اعتباره عملية إنتاجية بصورة غير مباشرة، فيحتاج المشروع الاستثماري إلى مصادر التمويل المختلفة في جميع المراحل الإنتاجية و التسويقية كما يلي:

أولا:مرحلة الإعداد للمشروع

المقصود بهذه المرحلة إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم و اختيار الموقع،حيث يكون المشروع بحاجة إلى الأموال و البحث عن مصادر التمويل المختلفة، و يمكن الحصول على الأموال و توفيرها عن طريق رأس المال الخاص ،أو من خارج المؤسسة عن طريق المصارف التجارية و المؤسسات المالية أو عن طريق التمويل الغير الرسمي.

[1] – محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص 102.

ثانيا: مرحلة تمويل عملية الإستثمار

بعد الحصول على رأس المال النقدي يمكن إنفاقه لتنفيذ الاستثمارات المطلوبة (تكوين رأس مال ثابت) مثل: المباني و الآلات و المعدات، إضافة إلى تكوين رأس المال العامل مثل:المواد الخام و قطع الغيار و غيرها.

في هذه المرحلة يتقلص رأس المال النقدي لدى المؤسسة و في نفس الوقت يزداد لديها رأس المال الثابت، هذا إذا كان التمويل من مصادر ذاتية أما في الحالة التي يكون فيها التمويل من خارج المنشأة فإن حجم رأس المال الخاص لن يتغير.

ثالثا:مرحلة الإنتاج

في المرحلة الثالثة تبدأ عملية الإنتاج الفعلية، و هي المرحلة التي يمكن وصفها بأنها عملية تجميع و مزج لعناصر الإنتاج المختلفة، وبالتالي لابد من توفير المال اللازم لتغطية جميع نفقاتها الخاصة بكلفة الإنتاج.

رابعا: مرحلة التسويق

بعد الانتهاء من الإنتاج مباشرة يتم إعداد المنتوج التسويقي ،فهذه المرحلة لا تتم بعد تحمل المشروع لنفقات يجب عليه تسديدها مما لديه من أموال ،و يمكن لبعض المؤسسات أن تحصل على تسهيلات ائتمانية من المواد الخام أو من الزبائن المشترين لمنتجاتها.[1]

[1] – محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص 94.

المبحث الثالث: أساليب التمويل البنكي

تعتبر البنوك المصدر الأساسي لتمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،إذ تقدم البنوك منتجات مالية متعددة ،تعتبر القروض البنكية بمختلف أشكالها و آجالها الأكثر تداولا من قبل المؤسسات الاقتصادية و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها ، فهي تعبر عن النشاط الرئيسي للبنوك و الغاية من وجودها،

فحاجة المؤسسات ص. و. م للتعامل مع البنوك حاجة مستمرة و ليست ظرفية، فالبنوك تقوم بدور الوساطة المالية، و في هذا المبحث سنحاول إعطاء نظرة عن مفهوم القروض و أنواع القروض المقدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: ماهية القروض

إن القروض هي من أهم مصادر الأموال في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي التي تزود البنوك بالفوائد.

الفرع الأول:تعريف القروض

هناك عدة تعاريف للقروض، و نحن بصدد ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

يعرف القرض **لغة** على أنه:القطع، يقال= قرضه يقرضه قرضا أي قطعه.

و كلمة قرض crédit أصلها الكلمة اللاتينية crèdere و التي تعني وضع الثقة و من ثم منح القروض يعني منح الثقة.

اصطلاحا: هو تسليف المال لتسييره في الإنتاج و الاستهلاك أو مواجهة عجز مالي يستحق السداد بعد فترة حسب نوع القروض ، و بمعدل فائدة متفق عليه مسبقا .

مصرفيا تعني كلمة قرض ثلاث معاني = الإئتمان ، التسليف و الإعتماد.[1]

القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاه تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة،على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها ،و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ،و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون خسائر.[2]

[1] – حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 68.

[2] – عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره ، ص 103 .

القرض كذلك هو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها ،غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا ، و هناك في عملية الائتمان طرفان : الأول هو مانح الائتمان و يسمى بالدائن أو المقرض ، و الثاني هو متلقي الائتمان و يسمى بالمدين أو المقترض ، و قد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.[1]

يعرف كذلك على أنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف أو غيرها من المؤسسات العمومية أو الدولية، مع التعهد برد المبلغ المقترض و الفوائد المترتبة عليه في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد.[2]

إذن فهو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء مقبل ، و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد ذلك ،فهي قائمة على الثقة .[3]

الفرع الثاني : أهمية القروض

للقروض المصرفية أهمية بالغة تتمثل في :

- ✓ تعتبر القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على أرباح ، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ،كما تؤدي القروض إلى زيادة الودائع و النقد المتداول و توفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية و الخدمية.
- ✓ تساعد القروض الوسطاء في الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل و بالتالي فالقروض تستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.[4]
- ✓ يلعب الائتمان دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع ،سواء في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج.
- ✓ يلعب الائتمان أيضا دورا كبيرا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي ،حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان مستوى الائتمان ضئيل ،حيث نجد في الاقتصاديات المعاصرة بعض الوحدات لديها فائض على الإنتاج لأغراض الاستهلاك و الاستثمار أقل من دخلها الجاري ووحدات لديها عجز.

[1] – زينب حسن عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 124.

[2] – طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص 159.

[3] – شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 90 .

[4] – إيهاب الدسوقي ، النقود و البنوك و البورصة ، دار النهضة العربية ، مصر الجديدة ، القاهرة ، ص 107-108.

✓ تشغيل الموارد العاطلة حيث يستفاد من الأموال العاطلة في تشغيلها في صورة مؤقتة ، من خلال التمويلات القصيرة الأجل ، و بهذا فإن المقترض ينتفع من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق له دخل مربح وبالمقابل فإن المقرض سوف يحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب.[1]

المطلب الثاني : تقنيات و إجراءات و معايير منح القروض .

إن تقديم أي قرض مهما كانت طبيعته و هما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القرض ذاته، ووفق مبادئ معينة متعارف عليها لدى الهيئات المصرفية و بناء على عقد معين يتضمن شروط عملية الاقتراض.

الفرع الأول: مبادئ عملية منح الائتمان المصرفي

هناك مجموعة من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند قيام البنك بعملية منح الائتمان و هي:

1**–مبدأ السلامة** :وذلك بمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار مركزهم المالي و توفر الضمانات الكافية و اللازمة لتغطية مخاطر عدم السداد في الآجال المحددة

2**–مبدأ السيولة**:إمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة و بأقل تكلفة.

3**–مبدأ الربحية**:البنك عند تقديمه للقروض يحرص على عائد ممثلا في سعر فائدة معقول و يغطي تكاليفه في الوقت نفسه.

إن البنك يراعي عند تقديمه لأي نوع من القروض هذه المبادئ الثلاثة و يحاول التوفيق بين السيولة و الربحية باعتبار أنها علاقة عكسية.[2]

الفرع الثاني : مضمون عقد القرض

1–مبلغ القرض أو مقداره :أي تبيان قيمة القرض بالتحديد و العملة المستخدمة .

مدة القرض :و الهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه و تاريخ استرجاعه بالنسبة للبنك وكذا تاريخ تسديده بالنسبة للعامل .

2–معدل الفائدة:و ذلك بتحديد سعر الفائدة على القرض وذلك تجنبا لأي نزاع.

3–طريقة تسديد القرض:وذلك هل سيتم تسديده دفعة واحدة عند تاريخ استحقاق أم على دفعات.

4–طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض :هل سيتم سحبه دفعة واحدة أم على دفعات أو يتم على شكل فتح اعتماد ،ومن ثم كيف يتم حساب الفائدة المستحقة.....الخ.

[1] – زينب عوض الله ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الإسكندرية ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص 82-85.

[2] – أبو عتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات و تطبيقات ، جامعة منتوري، الجزائر ،2000،ص 60 ، 61.

5-الهدف من القرض:أي تحديد الغرض من القرض ،هل هو لتمويل نشاط استغلالي أم نشاط استثماري .....تجنبا للمخاطرة و خسارة أموال البنك .

6-فترة السماح :يتضمن الفترة التي يتم فيها إعفاء المقترض من سداد الفوائد،وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد أقساط الدين.

7-طبيعة و نوع الضمانات المقدمة :وذلك مقابل الحصول على القرض.

8-تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع : وذلك في حالة وقوع هذا الأخير ، و كذلك تعيين الكفيل المؤهل للتبليغ.[1]

الفرع الثالث : معايير منح الائتمان

يمكن حصر العوامل الأساسية الواجب أخذها في الحسبان عند دراسة و تحليل طلب الحصول على قرض من البنك في عدة عوامل، كالمقدرة والسمعة على توليد الدخل و درجة الملكية للأصول و الظروف المحيطة التي تؤثر على منح الائتمان حاليا و مستقبلا ، وفيما يلي إيضاح لهذه العوامل .

1-المقدرة على الدفعcapacity.

وتعني المقدرة على الدفع ، سداد الأقساط أو الدين في الموعد المحدد ، و يجب تحليل عدة عوامل في مقومات كيفية التحكم في المصروفات و المدفوعات و تقدير التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية .

2-الظروف المحيطة Conditions.

حيث تؤثر الظروف المحيطة بالعمل في المخاطرة الائتمانية ، إذ يتأثر منح الائتمان بالتقلبات الاقتصادية و الاجتماعية ، ويلزم لباحث ائتمان البنوك بظروف الصناعة أو أي نشاط و تحديد اتجاهات أي تقلبات مستقبلية ، ومن ناحية أخرى يتصرف البنك على ظروف المنافسة القائمة و مدى تأثيرها على نشاط العميل و مدى التكيف مع تلك الظروف.[2]

3-رأس المال العامل Capital.

تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كاف كضمان للقرض ، وتعكس ملكية الأصول ownershipofAssets ذكاء و فطنة ، وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ، و يقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك ، فالمقترض المتاجر بملكيته يستخدم ملكيته مقابل الحصول على القرض وملكية المقترض هنا تستخدم كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول ، ففي هذا المجال لا يمكن الاعتماد فقط على نسبة الأصول التي سيتم تمويلها ، أو(الممولة) بالإقراض ، و إنما أيضا على مدى سهولة تحويل الأصول إلى نقدية ، فالمقترض الذي تكون أمواله المقترضة نسبة صغيرة من أصوله و كثير السيولة

[1] – أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

نسبيا يكون أفضل من المقترض الذي تكون نسبة أصوله الممولة عن طريق أموال الغير كبيرة ، وتكون صعبة نسبيا للتحول إلى نقدية .[1]

4-السمعة Character

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق ، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة و الإخلاص و الحكمة ، ولكن على أي حال يصعب التحقق التام وفقا لمعايير موضوعية ، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك خلال سلوك و تصرفات طالب القرض و تعاملاته السابقة ، وذلك لمعرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات .

5-الضمان المقدم Collateral

حيث يجب أن يمتلك المنتج الآلات و الأجهزة حتى يمكنه الصمود و المنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة ، لابد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجذب العملاء ، و لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كضمان للقرض .

و يعتبر صاف الثروة وحجمه مقياسا لمتانة المركز المالي و المحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك ، فحجم ونوعية هذه الأصول تعكس كفاءة و فعالية الإدارة و تستخدم البعض كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ، و يقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك .[2]

المطلب الثالث : أنواع القروض المقدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف أنواع القروض البنكية على حسب آجالها ،و تبعا لمعايير مختلفة ، و فيما ما يلي سنتناول أنواع القروض التي تقدمها البنوك كتمويل للمؤسسات ص. وز م ، و المتمثلة في القروض حسب معيار الزمن .

الفرع الأول: قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل)

هي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة ، و التي عادة ما تكون لمدة قصيرة الأجل لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهور و السنين لحد أقصى ، و عادة ما يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدف تمويلها و هذا النوع له عدة صور منها :

1-**خصم الأوراق التجارية**: و هي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول آجالها) بعد خصم عمولة ،أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها ، و ذلك لقاء خصم جزء من قيمتها ، و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في

[1] – محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعية الجديدة ، 2005 ، ص 420 – 421 .

[2] – عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره، ص 154 – 155 .

التاريخ المحدد ، و هكذا يتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان و خصم ،ائتمان باعتبارها تشمل تقديم المال على أساس القرض ،وانتظار الوفاء في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين ، و هي خصم باعتبار أن الوفاء المعجل للدين أو بالأحرى تحويل قيمة آجلة إلى قيمة عاجلة لابد من ثمن ، و هذا الثمن هو معدل الخصم الذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة.

2-**اعتمادات الصندوق les crédits de caisse**:و تسمى بهذا الاسم لأن الهدف منها هو تزويد صندوق العميل و تلبية احتياجاته الآنية بالسيولة ،و هي التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة ، و لهذا النوع من القروض عدة صور نذكر منها :

2-1-اعتماد الموسم le crédit de compagne:و هو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى 9 أشهر ، و عادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط الموسمية .

2-2- **بطاقات الائتمانles cartes de crédits**: و هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك أو منشآت تمويل دولية ، و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ، هذه البطاقات تحمل اسم و عنوان صاحبها ، و الذي يستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود ، و ذلك ضمن مبلغ معين.

2-4- **قروض بالتوقيع les cartes par signature**:فيها يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير ، حيث يتعهد البنك بضمان زبونه يتوقعه على وثيقة معينة و بهذا يكون قد قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو التقصير ، و في حالة تحقق هذه الأخيرة البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع عليه بأن يدفع للجهة المعنية المبلغ المحدد و المتفق عليه ، لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين .[1]

الفرع الثاني : قروض الاستثمار (قروض متوسطة و طويلة الأجل)

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ، طبيعتها و مدتها و لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة.

و تعني عمليات تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة ،إذ يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات و معدات مثلا ، فالأمر يتعلق بتمويل قصير الأجل ، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات ،فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل ، و نظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم ،و هذه المدة ،فقد تم تحديد طرق التمويل بما تخفف من هذه الصعوبات، و يتعلق الأمر في هذا الخصوص بعمليات القرض الإيجاري ، في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

[1] - أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 44-46.

فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة ، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة و تتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار ذاته .

في هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من القروض و يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

1. القروض متوسطة الأجل les crédits a moyen terme

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل الآلات و المعدات و البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، وذلك نظرا لطول هذه المدة، إضافة إلى مخطر عدم السداد.

2. القروض طويلة الأجل

نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن للمؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة ،أن تعبئها لوحدها ، تلجأ إلى البنوك لتمويل هذه العمليات و كذلك لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد.[1]

تزيد مدتها عن 07 سنوات لتصل عادة إلى 20 سنة، و هي متخصصة لتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة استهلاكها عن 07 سنوات، مثل العقارات، و البنايات و تمنح هذه القروض في الغالب من طرف مؤسسات متخصصة.[2]

3. الإعتماد التجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا ، أو مؤسسة مالية ،أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك ، بوضع الآلات أو المعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاهد عليها ، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار .[3]

الفرع الثالث:قروض التجارة الخارجي

1-الإعتمادات المستندية les crédits documentaires

الاعتماد المستندي هو "تعهد خطي يصدر عن طريق البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عملية (المستورد) ،يتعهد بموجبه بدفع و ، أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد"،أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط و التعليمات الواردة في الاعتماد.

و كما ورد في نشرة الأصول الأعراف الموحدة للاعتماد المستندية رقم (500) عام 1993 فهو :

- ✓ أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب العميل (طالب فاتح الاعتماد) وفقا لتعليماته يقوم ب :
  - الدفع إلى أو لأمر شخص ثالث مستفيد أو يقبل أو يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد .

---

[1] – الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة السادسة ،2007، ص 73- 75 .

[2] – حسن بلعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

[3] – الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 76 .

- أن يخول مصرفا آخر بدفع أو قبول السحوبات أو شرائها أو دفع قيمتها وذلك مقابل سندات معينة يشترط أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الإعتماد .[1]

2-قرض المشتري

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا ، و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام القرض هذه ، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .[2]

3-قرض المورد

هو آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل ، و قرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ، و لكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (القرض) يمنحها لفائدة المستورد . و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ، و بذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط و يختلف قرض المورد على قرض المشتري في وجهين على الأقل ، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصّدر فإن قرض المورد يمنح للمصّدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد.

أما الوجه الثاني للاختلاف و هو المهم ، فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين ، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد،يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلها ، و هذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالات المسحوبة عليه ،و هذه الكمبيالة قابلة للخصم و إعادة الخصم لدى الهيئات المالية المتخصصة حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة.[3]

[1] – جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مكتب روعة للطباعة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001 ، ص 17.

[2] – حسين بلعجوز ، نفس المرجع السابق ، ص 104 .

[3] – الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

المطلب الرابع : المخاطر و الضمانات البنكية.

إن ربح الأموال في البنك يتطلب أساسا عدم فقدانها، فالقروض البنكية سواء موجهة لتمويل الاستغلال أو اقتناء استثمارات، فأصله يقترن بمفهوم الخطر فلا يوجد قرض بدون مخاطر، وذلك مهما تطورت التقنيات البنكية فنجد

مثلا:أن بنوك الدول المتقدمة قد تحكمت لحد لآن بدرجة عالية في مخاطر السوق،غير أن مخاطر القرض يبقى تحديدها من أصعب المهام البنكية.

الفرع الأول : المخاطر البنكية

وتعرف مخاطر الائتمان كما جاءت في مقترحات لجنة بازل،بأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزامات طبقاً للشروط المتفق عليها.[1]

وعليه فإن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساساً على التحكم أو عدم التحكم في المشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع) ،وذلك مهما كان الضمان المتخذ فلا يوجد تأمين من كل أخطار القرض،إذ يعتبر خطر عدم التسديد من أهم الأخطار على البنك،ثم تليه باقي المخاطر الأخرى ، وهي كالآتي:

1. خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل:

يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك ،وذلك لأن المقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله الحالية ا لنفس الأسباب وهو ما أثبتته الخبرات العملية للصيرفة، طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها أحياناً فهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها،على اعتبار أن تحصيل القرض غير المسدد طوعا أو بالأحرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، و تفوت عليه فرص أخرى لتوظيف أمواله، نظراً للزمن الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة و تزداد حدة هذا الخطر كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض،بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض و فوائده،فضلاً عن تحمله نفقات عاليات الإيداع (الفوائد)والوفاء عند حلول آجالها، وهذا ما يمكن أن يترتب عنه عسراً مالياً،قد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس،أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك و تهتز ثقته اتجاه زبائنه.[2]

[1] – عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال و تمويل المشروعات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 353.

[2] – أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

2. خطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات أو عندما تكون سيولة المصرف المعني غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية،وذلك إما عن طريق زيادة التزامات أو القيام بتكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة،مما يؤثر في ربحيته،وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي إلى عدم كفاية السيولة إلى انعدام ملائمة المصرف المالية،وتترتب مخاطر السيولة عن:[1]

- ✓ توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا مثل:شراء سندات طويلة الأجل،شراء عقارات،شراء أوراق مالية طويلة الأجل،تقديم قروض طويلة الأجل... الخ
- ✓ السحب المكثف للمودعين
- ✓ إفلاس مقترض أو مجموعة مقترضين
- ✓ منح قروض بمبالغ كبيرة.

3. خطر سعر الفائدة:

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة،وتنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، وتؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم اتساق آجال الموارد مع الاستخدامات،و تتصاعد هذه المخاطر إذ لم يتوفر بالبنك نظام للمعلومات المحاسبية يتيح للقائمين على إدارته المعلومات التالية:[2]

- ✓ معدل تكلفة مصادر الأموال و معدل العائد على الاستخدامات.
- ✓ معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد والاستخدامات.
- ✓ الهامش بين تكلفة الأموال و العائد منها، ومدى استقرار و ثبات هذا الهامش.
- ✓ وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة،ويصبح الأصل أو الالتزام حساساً بالنسبة لمعدل الفائدة،إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة.

4. خطر سعر الصرف:

وهي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصرف،وتنشأ أساساً عند وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية،وهي أيضا ناشئة عن العمليات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة،والتي تنتج تحت ما يسمى بعمليات الصرف المشتقة،ومن أهم خصائص هذا الخطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

[1] – حسن بلعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 90-91 .

[2] – سمير الخطيب ، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 117 .

- ✓ الشراء و البيع نقداً من البنوك للعملات الصعبة،مما يولد خطر سعر الصرف.
- ✓ تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية،والتعامل بالمقابل بالعملة المحلية مما ينشأ الخطر.

5. خطر التشغيل

يشير خطر التشغيل إلى احتمالات التغيير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع،ومما يتسبب في انخفاض صافي الدخل،وقيمة المنشأة، وهكذا بمخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع،وعدد الموظفين،لأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك،لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات و الخدمات كفئ أو لا.[1]

الفرع الثاني : أنواع الضمانات البنكية

باعتبار أن الخطر عنصر ملازم للقرض لا يمكن تجنبه،بحيث يلجأ البنك فضلاً عن كل الدراسات السابقة حول الزبون ووضعيته إلى طلب ذات كافية من هذا الأخير.

يمكن الحصول على الضمان بعدة طرق، وسيعتمد نوع الضمان الذي يتم تقديمه في أي موقف بشكل كبير على طبيعة الأصول المقدمة كضمان.إذ يمكن أن يعمل الضمان بأي من هاتين الطريقتين التاليتين.

- ✓ قد يملك المقرض أو الدائن حق الحيازة الفعلية للأصول المقدمة كضمان، فضلا عن عدم تسليم هذه الأصول للمقترض أو المدين حتى يتم سداد الدين،ومن أمثلة هذا النوع من الضمانات : الرهن الحيازي وحق الحجز.
- ✓ قد يحتفظ المقترض أو المدين بحق الحيازة الفعلية للأصول المقدمة كضمان،ويستمر في استخدام هذه الأصول على الرغم من ذلك،فيتمتع القرض أو الدائن ببعض الحقوق على هذه الأصول،تلك الحقوق التي يمكن ممارستها في حالة عدم سداد القرض أو الدين،ويعد كل من الرهن العقاري و الرهن الحيازي، من بين الأمثلة الدالة على هذا النوع من الضمان.

تتميز معظم القروض المضمونة بأنها من النوع الذي تملكه،أو الذي بموجبه يحق للمقترض استخدام الأصول المضمونة،ولكن مع احتفاظ المقرض ببعض الحقوق على هذه الأصول في حالة توقف المقترض عن السداد.[2]

وعلى العموم تصنف الضمانات إلى صنفين رئيسيين : الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

[1] – طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية ، تحليل العائد و المخاطر ، الدار الجامعية ، الجزء الثالث ، الإسكندرية ، 2001، ص 73.

[2] – بريال كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة، 2007،ص 63 .

1- الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد مبلغ الدين وذلك في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به الدين شخصياً،ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن،وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة و الضمان الاحتياطي.

1-1- الكفالة

وتعني تعهد البنك بتوقيع كفالة أي أن يدفع إلى الدائن عوض الزبون المدين في حالة إعسار هذا الأخير.[1]

فالكفالة هي تعهد يصدر عن البنك بناء على طلب العميل يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ لحد لا يتجاوز قيمة الكفالة خلال مدة محدودة وأن هذا الدفع غير معلق على شرط ما لم تنص الكفالة على توفر شرط يعلق الدفع بتنفيذه.[2]

1- 2- الضمان الاحتياطي

يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

وبناءاً على هذا التفريق، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها فيما يلي:

- ✓ الضمان الاحتياطي يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية و المتمثلة في السند لأمر و الشبكات و السفتجة لضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق،وعليه فان الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير،أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.
- ✓ الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر ، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية
- ✓ الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل.

[1] –حسين بلعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

[2] – خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 121 .

2- الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل في السلع و التجهيزات و العقارات، وتعطي على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية،وذلك من أجل ضمان استرداد القرض،ووفقاً للقانون التجاري الجزائري،يمكن أن يأخذ الضمان شكلين: الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

2-1- الرهن الحيازي: وهو نوعين:

2-1-1- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث ومعدات التجهيز و البضائع،ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية أن يتأكد من سلامة التجهيزات والمعدات،وأن يتأكد كذلك من أن البضائع المرهونة غير قابلة للتلف.ولا يجوز للمدير أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه،إلا بعد موافقة الدائن المرتهن،وفي حالة الراهن الحيازي يجوز للبنك أن يطلب من القاضي الترخيص له لبيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا لم يستوفي حقه.

2-1-2- الرهن الحيازي للمحل التجاري

هو ذلك الرهن الذي يشمل العناصر المكونة للمحل التجاري، ويمكن أن يكون على حالتين:

- ✓ إما رهن كل عناصر المحل التجاري وبشمل دقيق و صحيح.

إما رهن بعض عناصر المحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد تسجيل في السجل العمومي في كتابة المحكمة،التي يوجد فيها المحل التجاري بدائرة اختصاصها وهذا الرهن يعطي للبنك حق التصرف في المحل التجاري،أو العناصر المرهونة إذا لم يفي المدين بدينه.

2-2- الرهن العقاري

عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقاً عينياً على عقار بوفاء دينه،ويمكن له الدائن المقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان،وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي الرهن مضمونه الحقيقي،فالعقار يجب أن يكون صالحاً للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني،كلما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته و موقعه،وذلك في عقد الرهن.

إن الرهن العقاري واحد من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية،تطرأ لما تقدمه من ضمانات فعلية.ومن الواضح أن الرهن العقاري يلاءم القروض الطويلة الأجل،في حين أن الرهن الحيازي يلاءم القروض الصغيرة و المتوسطة الأجل. [1]

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 167 ، 170.

خلاصة الفصل :

استنادا إلى ما قدمناه في هذا الفصل يمكن اعتبار المؤسسات الاقتصادية أهم مؤسسة تحتاج إلى التمويل ، إذ أن المؤسسة جزء لا يتجزأ من المحيط الاقتصادي ، و لكي تحصل على التمويل وجب عليها الاتصال بالبنوك إذ تلعب هذه الأخيرة دور المحرك و المنشط لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية ، وذلك عن طريق القروض التي تقدمها ووضع سياسة محكمة لمنح القروض من خلال التحري وجمع المعلومات عن المؤسسة الطالبة أو المتعاملة معه ، وطلب الضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض و في فوائده.

الفصل الثالث

تمهيد :

بعدما تطرقنا إلى كل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و القروض البنكية ، و طبيعة العلاقة بين البنوك و هذه المؤسسات و الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات ، و المخاطر التي تتعرض لها و الضمانات المقترحة ،كان لابد من إتباع ذلك من الجانب التطبيقي حتى نتمكن من معرفة مدى تطابق الواقع مع النظري من جهة والتعمق و إعطاء الصورة الحقيقية المتواجدة عليها هذه القروض من جهة أخرى .

و في هذا الفصل سنقوم بدراسة طلب قرض استثماري لدى البنك الوطني الجزائري ، و كانت الخطة كالأتي :

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري BNA .

المبحث الثاني :إجراءات منح القروض عن طريق البنك الوطني الجزائري .

المبحث الثالث:دراسة طلب قرض استثماري.

المبحث الأول :تقديم عام للبنك الوطني الجزائري.

نقوم في هذا المبحث بعرض عام عن البنك الوطني الجزائري، و ذلك بتطرقنا إلى نشأته مهامه و هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من بين المؤسسات المالية البنكية و الغير البنكية التي عرفت تغيرات عديدة ،حيث يدخل ضمن الدائرة المصرفية المالية ذو طابع تجاري محض.

1. نشأة البنك الوطني الجزائري.

لم يكن للجزائر نظام بنكي وطني بعد الاستقلال، و لكن في نهاية 1962 قامت بتأسيس أول بنك الجزائر في 1962/12/13،و هو البنك المركزي الجزائري و تم إنشائه في إطار اعتماد الدولة الجزائرية على تأميم قطاع البنوك و هذا بموجب الأمر رقم 66/178 المؤرخ في1966/06/13.

و نظرا للإمكانيات المادية و البشرية التي يتمتع بها البنك الوطني الجزائري و توفره على الحد الأدنى من الشروط التي سمحت له أن يكون أول بنك يسلم له الاعتماد من طرف البنك العالمي، و هذا بتاريخ 1995/09/05.وقد استطاع أن يحتفظ بمكانته و هذا بعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر حيث انتهج إستراتيجية للعمل على المستوى الداخلي و الدولي فمثلا:

- ✓ **على المستوى الداخلي**: و المتمثل في فتح فروع جديدة موزعة عبر التراب الوطني و تقديم التسهيلات للزبائن.
- ✓ **على المستوى الدولي**: فتمكن خطة البنك في الحصول على اكبر عدد ممكن من الصفقات التي توجد في التجارة الدولية و تحسين سمعته بين المراسلين في الخارج.

مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة : 8شارع ارنستو شيكي فارا يحتوي البنك على مجموعات استغلال ووكالات يصل عددها إلى حوالي 165وكالة موزعة على 17مديرية جهوية عبر التراب الوطني

2. تعريف البنك الوطني الجزائري

هو عبارة عن بنك تجاري تم إنشاؤه بتاريخ 1966/06/13،يقدم الائتمان للمنشات العامة و الخاصة فهو إذن عبارة عن شركة اقتصادية مالية ذات أسهم و مؤسسة عمومية ذات رأس مال في الوقت الحالي 14600000000دج ويأخذ البنك الوطني الجزائري شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و كذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.[1]

كما يحتوي البنك الوطني الجزائري على أكثر من مليون و نصف المليون حساب الشئ الذي يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري مم يدفعه إلى التجديد و الحداثة قصد الحفاظ على مكانته .[2]

[1] – وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري وكالة البويرة (460) .

[2] – القانون الداخلي للبنك الوطني الجزائري .

المطلب الثاني :أهداف ومهام البنك الوطني الجزائري .

يقوم البنك الوطني بمجموعة من الوظائف و يسعى لتحقيق العديد من الأهداف

1. أهداف البنك الوطني الجزائري BNA

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[1]

- ✓ تطبيق مخطط في القروض طبقا للمبادئ العامة.
- ✓ تحسين التسيير و جعله أكثر فعالية من اجل ضمان التحولات اللازمة للتطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة مثل البطاقات التي تعمل بها البنوك فيما بينها و هي CIB و هي عبارة طاقة سحب ما بين البنوك بالدينار الجزائري.
- ✓ مختلف نقاط الولايات للاقتراب من الزبائن وكذا العمل على السير المحكم للموارد البشرية.
- ✓ ضمان التمويل للمشاريع الاستثمارية.
- ✓ احترام البنك لقواعد الحذر المنصوص عليها في قانون النقد و القرض.
- ✓ تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و الاتصال كشبكة الاتصال SWIFT و هي شبكة اتصال دولية تقوم بعدة عمليات منها المقايضة و التحويلات و التي لها اتصال 24 ساعة مع البنك الوطني الجزائري .
- ✓ مضاعفة الرقابة لسير عمليات البنوك.

2. مهام البنك الوطني الجزائري

تهتم هذه الوكالة بتطبيق المهام الموكلة لها و أهمها:

- ✓ تحسين صورة البنك الوطني الجزائري عند الزبائن و المتعاملين وهذا بتسهيل عمليات قبول الودائع و منح القروض مع احترام القوانين و تطبيق السياسة المتبعة من طرف البنك.
- ✓ إشعار المديرية المركزية المتخصصة بكل عملية لتمكين المديرية العامة من التأكد من سلامة سير الساسة المتبعة .
- ✓ الحصول على اكبر عدد من التعاملات التجارية خاصة تمويل التجارة الخارجية التي تمكنها من اخذ حقوق الأتعاب جيدة مما يزيد من أرباح البنك.
- ✓ تطبيق السياسة العامة للدولة.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي ل BNA.

1**–المدير** : تتمثل مهمة المدير بصفة عامة في تحقيق تنمية قطاع الاستغلال و التسيير الحسن للموارد و استخدامات البنك حيث يسهر على:

- ✓ تسيير الموارد و الاستخدامات بما يضمن المردودية و الاستمرارية .
- ✓ التكوين الجيد و رسكلة موظفي البنك.

[1] – وثائق مقدمة من BNA.

2-**نائب المدير** يفوض من طرف المدير و ينوب عليه في تسيير شؤون الوكالة حيث يقدم له كل العمليات التي تجري سواء في غيابه أو حضوره أي يقوم ب:

- ✓ الإدارة (التنظيم المراقبة الإعلام و التكوين).
- ✓ تسيير الاستغلال (ضبط الحسابات العلامة مع العملاء و تسيير المستندات الإدارية).

3-**أمانة الإدارة:** وظائفها الأساسية هي:

- ✓ استقبال المكالمات الهاتفية و التلكسات .
- ✓ الضرب على الآلة المراقبة و استعمال الحاسوب لتحرير الوثائق.
- ✓ تنظيم شؤون موظفي البنك .

تتكون مصلحة الإدارة و المراقبة من أربعة أقسام هي كالأتي :

- ✓ قسم التوظيف و التكوين .
- ✓ قسم الأجور و الشؤون الاجتماعية .
- ✓ قسم الوسائل المادية .
- ✓ قسم الموازنة و المراقبة.

4-**مصلحة النزاعات:** هي أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري حيث تعمل هذه الأخيرة على متابعة العميل و معرفة وضعيته الماضية و الحالية من اجل مواجهة و تفادي المخطر و ذلك عن طريق تلقي المعلومات من:

- ✓ المراسلات التي تأتي من الخارج الخزينة الضرائب و حالات أخرى .
- ✓ تجميد الحسابات بالبنك نفسه أو البنوك الأخرى.
- ✓ وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى و كيفية تسيير القروض التي اخذ منها.
- ✓ كما تظهر أهمية ودور هذه المصلحة خاصة في منح القروض حيث ا ن أي عميل لا يسدد الدين المتفق عليه تحال قضيته إلى قسم المنازعات و تتبع الخطوات التالية :
- ✓ طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية(التفاهم).
- ✓ ترسل إليه رسالة مضمنة و تنتظر المصلحة مدة أسبوع.
- ✓ إنذار ثاني إذ لم يحضر إتحال القضية إلى محضر قضائي و الذي بدوره يرسل له إنذار أخير بالدفع لمدة 20يوم إذا لا يمتثل يكتب عليه تقرير (PV) عدم الدفع و الامتثال .
- ✓ ترسل عارضة لرئيس المحكمة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة بعد إمضاء محكمة المحكمة(رئيس المحكمة) تقدم لمحضر قضائي حتى يتم الحجز ثم بيع الضمانات.

5-المصلحة الخارجية :

أدت كل متطلبات مراقبة المبادلات واحتكار التجارة الخارجية وكذا القواعد و الإجراءات الولية المعمول بها إلى ضرورة إيجاد مصلحة متخصصة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية على مستوى الشبكة البنكية و تتمثل الصلاحيات و الوظائف الرئيسية في هيكل عمليات التجارة الخارجية فيما يلي:

- ✓ تنفيذ العمليات مع الخارج و التي يقوم بها الزبائن سواء على حسابهم أو لحسابهم وذلك وفق التنظيم و التشريع المعمول به.
- ✓ تنفيذ أوامر التمويل المقدمة من قبل هؤلاء الزبائن[1].

[1]- وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري .

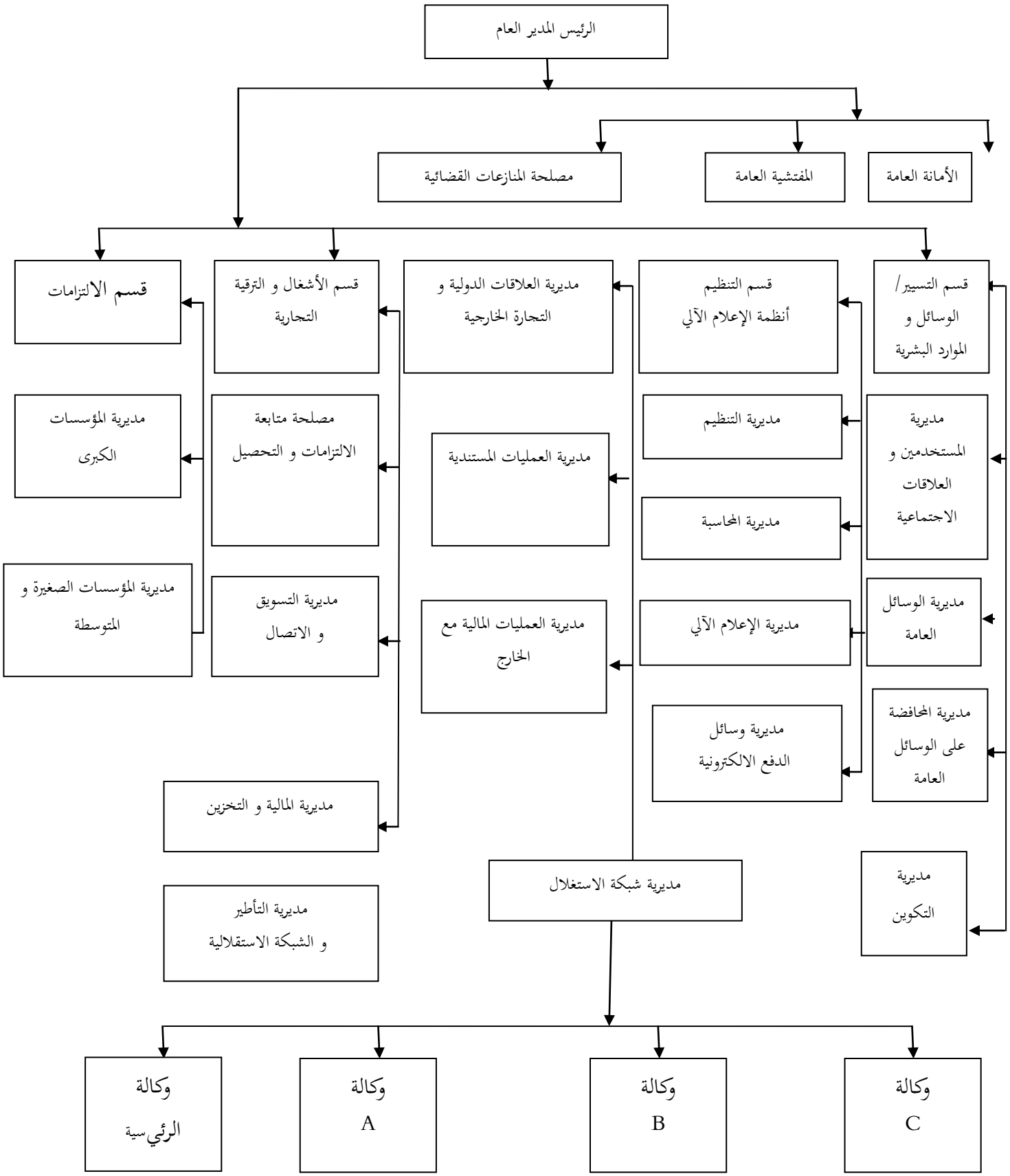

المصدر : البنك الوطني الجزائري BNA وكالة البويرة (460).

شكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة البويرة (460)

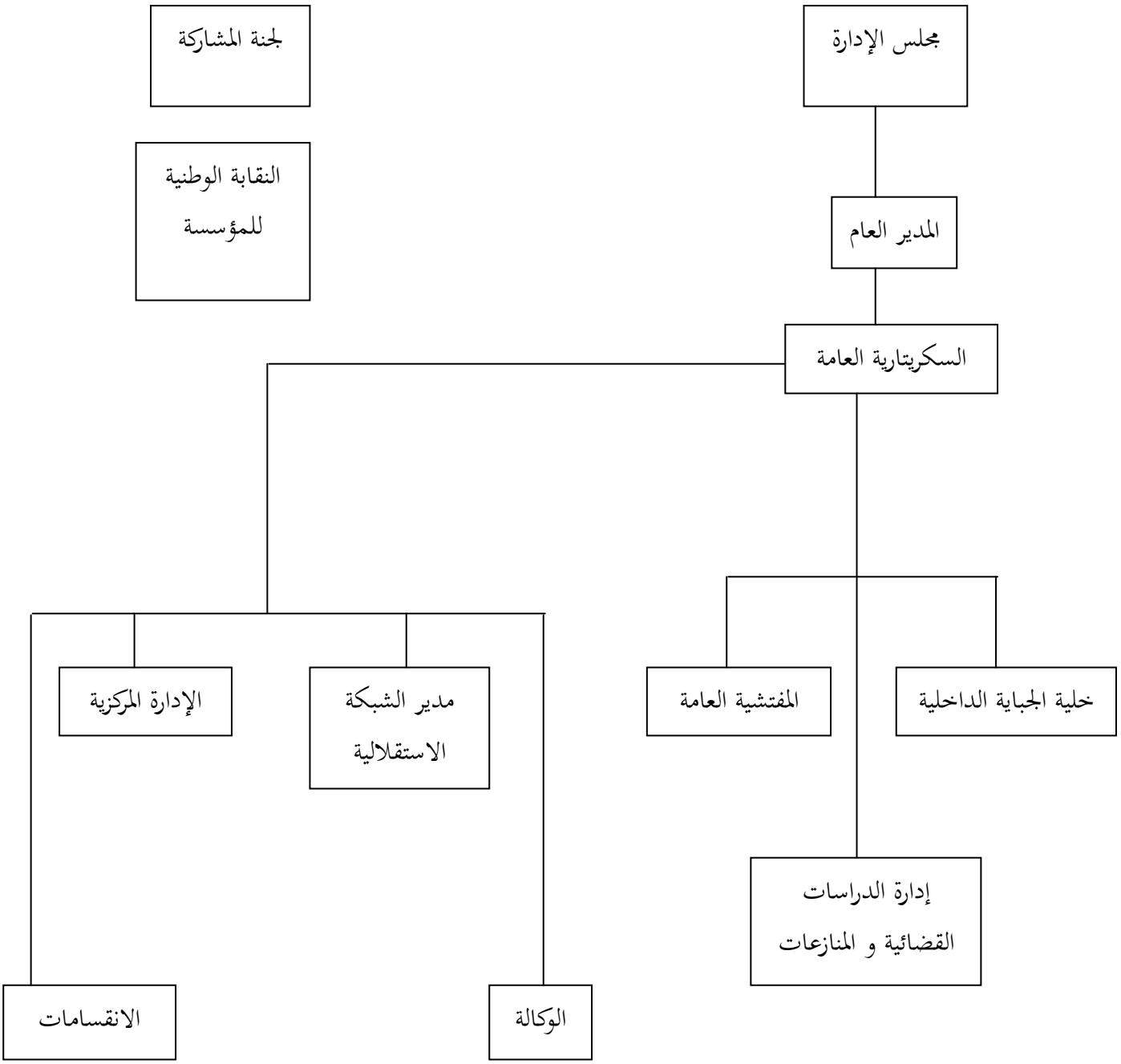

المصدر: البنك الوطني الجزائري BNA وكالة البويرة (460)

المبحث الثاني :إجراءات منح القروض عن طريق البنك الوطني الجزائري .

نتناول في هذا الجزء حالة تطبيقية لمؤسسة تقدمت بطلب قرض استثمار لدى البنك الوطني الجزائري فكيف يتم دراسة ملف القرض ؟و ما هي الوثائق التي يحتويها هذا الأخير

المطلب الأول: ملف القرض

إن ملف القرض يبدأ أولا بحضور الزبون إلى البنك وتقديم ملفه أمام رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون و ذلك من اجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض ،و يتم معرفة المشروع الذي سينجزه أما إذا كان القرض مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فان المقرض يتوجه أولا إلى هذه الوكالة ،أين تقوم هذه الأخيرة بدراسة مشروعه و تقدم له وثيقة تثبت ذلك ثم يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض ،وذلك تبعا للنموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض و يشتمل على عدة بيانات للتعرف أكثر على الزبون و يتكون ملف طلب القرض الاستثماري من الوثائق التالية[1]:

1-**الوثائق الإدارية و القانونية** والتي تتمثل في :

- ✓ طلب خطي موقع من قبل الزبون يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه بالإضافة إلى كل من الوثائق الإدارية و القانونية و إذا كان مشروعه في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيجب إحضار وثيقة تثبت ذلك.

2-**الوثائق المحاسبية و الجبائية بالنسبة لطلب قرض الاستثمار** تتمثل فيما يلي:

- ✓ الميزانية المحاسبية التقديرية لخمس السنوات المقبلة.
- ✓ جدول حسابات النتائج لخمس السنوات المقبلة.
- ✓ الميزانية الافتتاحية.

وبالنسبة **لطلب قرض الاستغلال** تتمثل فيما يلي:

- ✓ الميزانيات المحاسبية جدول حسابات النتائج و الجداول الملحقة لثلاث الدورات السابقة.

أما بالنسبة للوثائق الجبائية و شبه الجبائية فيجب إحضار وثيقة عدم وجود أي التزامات اتجاه مصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

3-**الوثائق المالية و التقنية** :الدراسة تقنوا اقتصادية للمشروع و هي دراسة مفصلة لإبعاد المشروع من الناحية الاقتصادية أي المساهمة من خلال المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية (الإنتاج خلق مناصب الشغل).

[1] - وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري .

المطلب الثاني: دراسة ملف القرض

1-الدراسة الأولية للقرض.

بعد تقديم ملف القرض من العميل تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات و التدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني و المحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها كالتأكد من العنوان أو المنشاة و كذا من عقود الملكية أو الإيجار نشاط الزبون و مختلف الوثائق المقدمة.

و إذا كانت المراجعات تمت في ظروف عادية و تضمنت كل الإجراءات الواجب القيام بها و أسفرت هن نتائج مرضية بعد ذلك يتم دراسة ملف طلب القرض و تحليل المعلومات المقدمة من طرف العميل تحليلا ماليا.

2-المقابلة و المعاينة .

يقوم البنك بإرسال لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء و هم: المدير و موظفين القروض لمعاينة مقر المشروع و الاضطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع .

3-دراسة الضمانات..

يطلب البنك من الزبون الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض ،و يقوم المكلف بالدراسات و ذلك من اجل معرفة إمكانية تحقيقها لهذا الشرط و هو تناسب الضمانات مع قيمة القرض .

4-تحديد المخاطر

بناءا على التحاليل السابقة لملف القرض و بالاعتماد على المعطيات التي تضمنها الملف بخصوص القرض من الزبون ،يقوم المكلف بالدراسات بتحديد المخاطر التي يمكن أن تحيط بالقرض من حيث خطر عدم السداد مع ذكر الأسباب المؤدية إلى ذلك[1] .

[1] - وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

المبحث الثالث : دراسة حالة قرض استثماري .

إن البنك قبل أن يتخذ قرار منح القرض ، يقوم أولا بدراسة ملف طالب القرض وذلك بالمرور بعدة مراحل ، والمتمثلة في:

1-تقديم الملف من طرف الزبون.

2-دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات .

3-المصادقة من قبل لجنة القبول المختصة بذلك في البنك.

4-قرار القبول يكون في وثيقة بالشروط (الضمانات و مبلغ القرض).

5-اتفاقية القرض.

6-تقديم تأشيرة القرض لصاحب المشروع .

و من هنا سنقوم بدراسة حالة طلب قرض استثماري.

المطلب الأول : تقديم ملف القرض.

1-ملف القرض:

و كما نعلم أنه لطلب قرض من البنك يكون وفق ملف ، و هذا الملف يتكون من :

- ✓ طلب خطي يحدد فيه موضوع القرض و المبلغ المطلوب
- ✓ عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار .
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .
- ✓ كشف الضرائب ل 03 أشهر
- ✓ شهادة أداء المستحقات الخاصة بصناديق الضمان .
- ✓ تصريح بالقروض المتحصل عليها من قبل بنوك و مؤسسات أخرى.
- ✓ فواتير شكلية للعتاد ، وكذا لمشروع الاستثمار.
- ✓ الضمانات المقترحة مقابل القرض المطلوب .

بالنسبة لمشاريع التوسيع يضاف :

- ✓ 03 ميزانيات الأخيرة مع لواحقها .
- ✓ الوضعية المحاسبية عند تاريخ تقديم الملف.
- ✓ قائمة عتاد المؤسسة .
- ✓ جدول المدينين مع تقديم التبريرات.
- ✓ مخطط الأعباء و مخطط التمويل للسنة المراد تمويلها .

بالنسبة للشركات يضاف :

- ✓ القانون الأساسي للمؤسسة.

✓ محضر مجلس الإدارة يجيز للمسير الاقتراض و تقديم الضمان

ملاحظة : على **العميل أن يوفر 03 نسخ عن هذا الملف عند تقديمه للبنك، الملحق رقم (01).**

2-تقديم صاحب المشروع:

2-1-تقديم المشرفين :

- اللقب:
- الاسم:
- ابن (ابنة) و ابن (ابنة)
- تاريخ و مكان الميلاد :
- الحالة العائلية:
- العنوان:
- رقم الهاتف :
- الشهادة :

2-2- المساهمين :

المساهم الأول :

-اللقب:

الاسم:

-ابن (ابنة) : و ابن (ابنة)

-تاريخ و مكان الميلاد:

-الحالة العائلية:

العنوان:

رقم الهاتف:

الشهادة:

المساهم الثاني :

-اللقب:

-الاسم:

-ابن (ابنة): و ابن (ابنة)

-تاريخ و مكان الميلاد:

-الحالة العائلية:

-العنوان:

-رقم الهاتف :

- الشهادة:

المساهم الثالث:

-اللقب:

-الاسم:

-ابن (ابنة): و ابن (ابنة)

-تاريخ و مكان الميلاد:

-الحالة العائلية:

-العنوان:

-رقم الهاتف:

-الشهادة:

انظر الملحق رقم (02).

3-تقديم المشروع :

3-1-طبيعة المشروع : كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية.

3-2-موقع المشروع:

المطلب الثاني : الدراسة التقنية للمشروع.

الجدول رقم (21): تقييم الاستثمارات

البيان	التكلفة	التكلفة الإجمالية
مصاريف إعدادية	257560.97	257560.97
اشتراكات صندوق ضمان القروض	116742.12	0.00
التأمين	113818.85	0.00
مصاريف أخرى	45000.00	0.00
معدات الإنتاج	7385000.00	7385000.00
تجهيزات محلية	7385000.00	0.00
تجهيزات مستوردة	0.00	0.00
أموال جارية	0.00	0.00
معدات و أدوات	0.00	0.00
تهييئات	0.00	0.00
معدات و أدوات	0.00	0.00
تجهيزات مكتب	0.00	0.00
تجهيزات آلية	0.00	0.00
حقوق جمركية و ضريبية	0.00	0.00
الضرائب و الرسوم الأخرى	0.00	0.00
مصاريف النقل	0.00	0.00
التركيب و التجريب و الفحص	0.00	0.00
رأس المال العامل	100000.00	100000.00
قطاعات أخرى	0.00	0.00
قطاعات أخرى	0.00	0.00
المجموع	7760560.97	7760560.97

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الوثائق المقدمة من الوكالة المستقبلة. الملحق رقم (04).

ملاحظة : رأس المال سيغطي مصاريف الاستغلال لمدة تغيير طبيعة النشاط.

الجدول رقم 22: جدول حسابات النتائج.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
مبيعات بضاعة				
بضاعة مستهلكة				
هامش إجمالي	00.00	00.00	00.00	00.00
الإنتاج المباع	00.00	00.00	00.00	00.00
إنتاج مخزون	2700000.00	297000000	3267000.00	3593700.00
لوازم مستهلكة	360000.00	387000.00	396900.00	416745.00
خدمات	250000.00	260000.00	270400.00	281216.00
النقل	0.00	0.00	0.00	0.00
إيجارات	0.00	0.00	0.00	0.00
صيانة و إصلاحات	150000.00	156000.00	162240.00	16872960
خدمات أخرى	100000.00	104000.00	108160.00	11248640
القيمة المضافة	2090000 :00	233200000	259970000	289573900
مصاريف شخصية	30240000	30844800	31461696	32090930
مصاريف أخرى	17783222	12198271	11173902	10251969
تأمينات	11381885	10243697	9219327	8297394
تكاليف أخرى	6401337	1954575	1954575	1954575
الضرائب و الرسوم	000	000	000	7187400
TAP(2%)	000	000	000	7187400
حقوق جمركية	000	000	000	000
ضرائب و رسوم أخرى	000	000	000	000
تكاليف مالية	000	15636599	15636599	15636599
اهتلاكات	79361219	79361219	79361219	79361219
أعباء الاستغلال	79361219	138040890	137633416	144528117
النتيجة الخامة للاستغلال	81615558	95159110	122336584	145045783
الضرائب على أرباح الشركات	000	000	000	27558699
ما في أعباء الاستغلال	81615585	95159110	122336584	117487084
تدفق نقدي إجمالي	160976778	174520330	201697803	196848303
تعويضات أساسية	160966778	335497107	537194910	734043214
نفقات نقدية صافية	150445587	152432815	164645489	150174628
القيمة الحالية الصافية	629272457			

	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
مبيعات بضاعة				
بضاعة مستهلكة				
هامش إجمالي	00.00	00.00	00.00	00.00
الإنتاج المباع	00.00	00.00	00.00	00.00
إنتاج مخزون	3953070.00	4348377.00	4783214.70	5261536.17
لوازم مستهلكة	437582.25	459461.36	482434.43	506556.15
خدمات	292464.64	304163.23	316329.75	328982.94
النقل	0.00	0.00	0.00	0.00
إيجارات	0.00	0.00	0.00	0.00
إصلاحات	175478.78	182497.94	189797.85	197389.77
خدمات أخرى	116985.86	121665.29	126531.90	131593.18
القيمة المضافة	3223023.11	3584752.41	3984450.51	4425997.07
مصاريف شخصية	327327.49	333874.03	340551.52	347362.55
مصاريف أخرى	90313.15	87936.34	68306.30	58348.35
تأمينات	74676.55	67208.89	60488.00	54439.20
تكاليف أخرى	15636.60	11727.45	7818.30	3909.15
الضرائب و الرسوم	79061.40	86967.54	95664.29	105230.72
TAP 2%	79061.40	86967.54	95664.29	105230.72
حقوق جمركية	0.00	0.00	0.00	0.00
ضرائب و رسوم أخرى	0.00	0.00	0.00	0.00
تكاليف مالية	125092.79	793819.59	62546.40	31273.20
اهتلاكات	793612.19	793612.19	793612.19	793612.19
أعباء الأشغال	1415407.02	1387209.71	1360680.70	1335827.01
النتيجة الخامة للاستغلال	1807616.09	2197542.71	26237769.81	3090170.06
الضرائب على أرباح الشركات	343447.06	417533.11	498516.26	587132.31
ما في أعباء الاستغلال	1464169.03	1780009.59	2125253.55	2503037.75
تدفق نقدي إجمالي	2257781.23	2573621.79	2918865.74	3296649.94
تعويضات أساسية	9598213.36	12171835.15	15090700.89	18387350.83
نفقات نقدية صافية	1609766.81	1834956.76	2081110.93	2350465.85
القيمة الحالية الصافية				

ال**مصدر**: من إعداد الطالبة بناء على الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة ، الملحق رقم (5).

الجدول رقم 23 : الميزانية الافتتاحية

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
		1-أموال خاصة	155211.22
2-الاستثمارات	275560.97		
مصاريف إعدادية	7385000.00		
تجهيزات الإنتاج	0.00		
آلات و معدات	0.00		
تجهيزات مكتب	0.00		
تجهيزات آلية	0.00		
تهييئات	0.00		
قطاعات أخرى	0.00		
3-المخزونات			
المواد و اللوازم	0.00		
4-المدينون			
الصندوق و البنك	100000.00	قروض بنكية	5432392.68
رسوم الإيجار	0.00	قروض أخرى	2172957.07
		قروض أخرى	000
		قروض أخرى	000
المجموع	7760560.97	المجموع	7760560.97

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة ، الملحق رقم(06).

الجدول رقم 24: الميزانية المحاسبية التقديرية

	السنة الاولى			السنة الثانية		
الأصول	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي
استثمارات	**7660560.97**	**793612.19**	**6866948.77**	**7660560.97**	**1587224.39**	**6073336.58**
مصاريف إعدادية	**275560.97**	**55112.19**	**220448.77**	**275560.97**	**110224.39**	**165336/58**
تجهيزات الإنتاج	**7385000.00**	**7385000.00**	**6646500.00**	**7385000.00**	**1447000.00**	**5908000.00**
أموال جارية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
آلات و معدات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات و أدوات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات مكتبية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات الإعلام الآلي	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تهييئات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
قطاعات أخرى	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
المخزونات			**0.00**			**0.00**
مواد و لوازم						
المدينون						**2790922.48**
الصندوق						**837276.75**
البنك						**1953645.74**
رسوم الإيجار						**0.00**
المجموع						**88644259.07**
الخصوم						
أموال خاصة						**155211.22**
نتيجة قبل الترحيل						
ديون الاستثمار						
قروض بنكية						**5584499.67**
قروض أخرى (ANSEJ)						**2172957.07**
ديون الموردون						
ديون قصيرة الأجل						
حسابات محتجزة						**0.00**
ديون الاستغلال						**0.00**
نتائج						**951591.10**
المجموع						**8864259.07**

	السنة الثالثة			السنة الرابعة		
الأصول	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي
استثمارات	**7660560.97**	**2380836.58**	**5279724.39**	**7660560.97**	**3174448.77**	**4486112.19**
مصاريف إعدادية	**275560.97**	**165336.58**	**100224.39**	**275560.97**	**220448.77**	**55112/19**
تجهيزات الإنتاج	**7385000.00**	**2215500.00**	**5169500.00**	**7385000.00**	**2954000.00**	**4431000.00**
أموال جارية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
آلات و معدات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات و أدوات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات مكتبية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات الإعلام الآلي	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تهييئات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
قطاعات أخرى	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
المخزونات			**0.00**			**0.00**
مواد و لوازم						
المدينون			**3856309.41**			**4601426.61**
الصندوق			**1156892.82**			**1380427.98**
البنك			**2699416.59**			**3220998.63**
رسوم الإيجار			**0.00**			**0.00**
المجموع			**9136033.80**			**9087538.80**
الخصوم						
أموال خاصة			**155211.22**			**155211.22**
نتيجة قبل الترحيل						
ديون الاستثمار						
قروض بنكية			**5584499.67**			**5584499.67**
قروض أخرى (ANSEJ)			**2172057.07**			**2172957.07**
ديون الموردون						
ديون قصيرة الأجل						
حسابات محتجزة			**0.00**			**0.00**
ديون الاستغلال			**0.00**			**0.00**
نتائج			**1223365.84**			**1174870.84**
المجموع			**9136033.80**			**9087538.80**

	السنة الخامسة			السنة السادسة		
الأصول	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي
استثمارات	**7660560.97**	**3968060.97**	**3692500.00**	**7385000.00**	**4431000.00**	**2954000.00**
مصاريف إعدادية	**275560.97**	**275560.97**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات الإنتاج	**7385000.00**	**3692500.00**	**3692500.00**	**7385000.00**	**4431000.00**	**2954000.00**
أموال جارية	**0 .00**	**0.00**	**0 .00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
آلات و معدات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات و أدوات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات مكتبية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات الإعلام الآلي	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تهييئات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
قطاعات أخرى	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
المخزونات			**0.00**			**0.00**
مواد و لوازم						
المدينون			**4567437.06**			**5227905.84**
الصندوق			**1370231.12**			**1568371.75**
البنك			**3197205.94**			**3659534.09**
رسوم الإيجار			**0.00**			**0.00**
المجموع			**8259937/06**			**8181905.84**
الخصوم						
أموال خاصة			**155211.22**			**155211.22**
نتيجة قبل الترحيل						
ديون الاستثمار						
قروض بنكية			**4467599.74**			**3350699.80**
قروض أخرى (ANSEJ)			**2172957.07**			**2172957.07**
ديون الموردون						
ديون قصيرة الأجل						
حسابات محتجزة			**0.00**			**0.00**
ديون الاستغلال			**0.00**			**0.00**
نتائج			**1464169.03**			**2503037.75**
المجموع			**8259937.06**			**8181905/84**

	السنة السابعة			السنة الثامنة		
الأصول	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي	الإجمالي	الاهتلاكات	الصافي
استثمارات	**7385000.00**	**5169500.00**	**2215500.00**	**7385000.00**	**5908000.00**	**1477000.00**
مصاريف إعدادية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات الإنتاج	**7385000.00**	**2215500.00**	**2215500.00**	**7385000.00**	**5908000.00**	**1477000.00**
أموال جارية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
آلات و معدات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات و أدوات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تجهيزات مكتبية	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
معدات الإعلام الآلي	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
تهيئات	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
قطاعات أخرى	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
المخزونات			**0.00**			**0.00**
مواد و لوازم						
المدينون			**2346468.16**			**1968068.23**
الصندوق			**703940.45**			**590420.47**
البنك			**1642527.71**			**1377647.76**
رسوم الإيجار			**0.00**			**0.00**
المجموع			**4561968.16**			**3445068.23**
الخصوم						
أموال خاصة			**155211.22**			**155211.22**
نتيجة قبل الترحيل						
ديون الاستثمار						
قروض بنكية			**2233799.87**			**1116899.93**
قروض أخرى (ANSEJ)			**2172957.07**			**2172957.07**
ديون الموردون						
ديون قصيرة الأجل						
حسابات محتجزة			**0.00**			**0.00**
ديون الاستغلال			**0.00**			**0.00**
نتائج			**0.00**			**0.00**
المجموع			**4561968.16**			**3445068.23**

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة، الملحق رقم (الملحق رقم (07).

الجدول رقم 25: الميزانية المالية.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
الأصول الثابتة	6866948.77	6073336.58	529724.39	4486112.19
– مصاريف إعدادية	220448. 77	165336.58	110224.39	55112.19
– تجهيزات الإنتاج	6646500	5908000	5169500	4431000
الأصول المتداولة				
– الصندوق	512930 ;33	837276.75	1156892.82	1380427.98
– البنك	1196837.44	1953645.74	2699416.59	3220998.63
مجموع الأصول المتداولة	1709767.77	2790922.48	3856309.41	4601426.61
مجموع الأصول	8567716.55	8864259.07	9136033.8	9087538.8
الأموال الدائمة				
الأموال الخاصة	832620.35	234131.84	1170604.87	1330354.02
– رأس المال	155211.22	155211.22	155211.22	155211.22
– قبل الترحيل	677409.13	789820.62	1015393.65	975142.8
الديون طويلة الأجل	7605349.75	7757456.74	7757456.74	775756.74
قروض بنكية	5432392.68	5584499.67	5584499.67	5584499.67
قروض أخرى	2172957.07	2172957.07	2172957.07	2172957.07
مجموع الأموال الدائمة	843797.01	7991588.58	8928061.61	8887810.76
ديون قصيرة الأجل	138746.45	161770.48	207972.19	199728.04
مجموع الخصوم	8567716.55	8864259.07	9136033.8	9087538.8

	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
الأصول الثابتة				
– مصاريف إعدادية	00.00	00.00	00.00	00.00
– تجهيزات الإنتاج	3962500.00	2954000.00	2215500.00	1477000.00
الأصول المتداولة				
– الصندوق	1370231.12	1568371.75	703940.45	590420.47
– البنك	3197205.94	3659534.09	1642527.71	1377647.76
مجموع الأصول المتداولة	4567437.06	5227905.84	2346468.16	1968068.23
مجموع الأصول	8259937.06	8181905.84	4561968.16	3445068.23
الأموال الدائمة				
الأموال الخاصة	1370471.52	2232732.56	155211.22	155211.22
– رأس المال	155211.22	155211.22	155211.22	155211.22
– قبل الترحيل	1215260.3	2077521.34		
الديون طويلة الأجل	6640556.81	552365.87	4406757.94	3279857
	4467599.74	3350699.80	2233799.87	1116899.93
	217295707	2172957.07	2172957.07	2172957.07
مجموع الأموال الدائمة	8011028.33	7756389 .43		
ديون قصيرة الأجل	24908.73	425516.41		
مجموع الخصوم	8259937.06	8181905.84	4561968.16	3345068.23

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة.

1 – تحليل الهيكلة المالية: باستعمال التوازنات المالية المعروضة في الجداول السابقة نستنتج النتائج التالية

الجدول رقم 26: مؤشرات التوازن المالي.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
رأس المال العامل	1571021.32	26229152	3648337.22	4401698.57	4318528.33	4802389.43	2346468.16	1968068.23
احتياجات رأس المال	-843797. 01	-10620740.58	-8928061.61	-8887810.76	-248908.73	-425516.41		
الخزينة	1000899.142	10629740.58	12576398.83	13289509.33	4567437/06	4847905.84	2346468.16	1968068.23

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة.

نلاحظ رأس المال العامل موجب في كل السنوات، و هذا مؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية، و بالتالي فهي تتمتع بهامش أمان يسمح لها بمواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، و بالتالي كل أموالها الدائمة تغطي الأصول الثابتة .

أما فيما يخص احتياجات رأس المال فإنها سالبة في كل السنوات ما عدا السنتين 7و8 فهي معدومة فهذا يعني أن المؤسسة ليست بحاجة لرأس المال العامل و هذه القيمة عبارة عن فائض يجب توجيهها لتمويل دورة الاستغلال.

أما الخزينة فنلاحظ أنها موجبة في كل السنوات وهذا يعني أن رأس المال العامل غطى كل احتياجات رأس المال و هو مؤشر جيد على ملاءة المؤسسة.

2 – أهم النسب المالية لتقييم قدرات المؤسسة على السداد

الجدول رقم 27: أهم النسب المستخرجة من الميزانية المالية.

	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	السنة7	السنة8
1 – التمويل								
التمويل الدائم= أموال دائمة/أصول ثابتة	**1.22**	**131**	**16.85**	**1.97**	**2.26**	**2.62**	**0**	**0**
التمويل الخاص= أموال خاصة/أصول ثابتة	**0.11**	**0.03**	**2.20**	**0.29**	**0.37**	**0.75**	**1.98**	**2.22**
نسبة قابلية السداد= مجموع الديون / مجموع الميزانية	**0.9**	**0.89**	**0.87**	**0.29**	**0.37**	**0.75**	**1.98**	**2.22**
الاستقلالية المالية= الأموال الخاصة/مجموع الديون	**0.1**	**0.02**	**0.14**	**0.16**	**0.19**	**0.37**	**0.03**	**0.04**
2 – السيولة								
سيولة الأصول= أصول متداولة/مجموع الميزانية	**0.19**	**0.31**	**0.42**	**0.5**	**0.55**	**0.6**	**0.51**	**0.58**
سيولة عامة= أصول متداولة/ديون قصيرة الأجل	**12.32**	**17.75**	**18.75**	**23.03**	**18.34**	**12.28**	**0**	**0**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة.

✓ **التعليق على النسب.**

1–نسب التمويل

التمويل الدائم =أموال دائمة / أصول ثابتة

تمول الأموال الدائمة كل الأصول الثابتة ، فالنسبة أكبر من 1في كل السنوات التقديرية 06 ، فهذا يعني أن المؤسسة في وضعية جيدة و أنها تحقق هامش أمان كبير.

نسبة التمويل الخاص=أموال خاصة/ أصول ثابتة.

نلاحظ خلال السنوات 1و2و4و5و6 أن نسبة التمويل الخاص أقل من الواحد ، و هذا يعني أن المؤسسة تلجأ إلى التمويل الخارجي لتمويل الأصول الثابتة ، أما في السنتين 3و7 فالنسبة أكبر من 1 أي أن الأموال الخاصة تزيد عن الأصول الثابتة.

نسبة قابلية السداد= مجموع الديون /مجموع الميزانية ، مجموع الميزانية /مجموع الديون

تسمح لنا هذه النسبة بمقارنة حجم ديون المؤسسة مع أصولها ، فكلما كانت منخفضة عن 0,5 أو مرتفعة عن 2 كلما كان الضمان أكثر لديون الغير و بالتالي حظ أوفر في إمكانية الحصول على القروض ، و التي كانت أقل من 0,5 في كل السنوات.

نسبة الاستقلالية المالية=الأموال الخاصة /مجموع الديون.

نلاحظ خلال كل السنوات أن النسبة أقل من 1 و هذا يعني أن الأموال الخاصة أقل من مجموع الديون ، و بالتالي فالمؤسسة في هذه الحالة تملك قدرة ضعيفة على تسديد ديونها .

2-السيولة

سيولة الأصول = أصول متداولة/ ديون قصيرة الأجل

من خلالها يمكن مقارنة الأصول المتداولة مع مجموع الميزانية ، و هي تبين مدى سيولة الأصول المتداولة في المؤسسة.

السيولة العامة= أصول متداولة /ديون قصيرة الأجل.

نلاحظ خلال كل السنوات ما عدا 7 و 8 أن النسب أكبر من الواحد ، فهذا يعني أن الأصول المتداولة تغطي الديون قصيرة الأجل ، و إن المؤسسة في حالة جيدة حيث انعدمت النسبة في السنة 7و8.

من خلال نتائج الدراسة تبين لنا أن المؤسسة طالبة القرض ملائمة مالية جيدة يمكنها من استرجاع قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق و بالتالي فالبنك سيوافق على منح القرض و مؤشر جيد للتقليل من المخاطر التي ترتبط بهذا القرض.

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع

الجدول رقم 28: هيكل الاستثمار

البيان	التكلفة	التكلفة الإجمالية
رسوم الإيجار	0	0261045
مصاريف إعدادية	261045	0
شركات صندوق الضمان القروض	116734	0
تأمينات	124311	0
تكاليف أخرى	20000	0
تجهيزات الإنتاج	0	0
تجهيزات محلية	0	0
تجهيزات مستوردة	0	0
أموال جارية	0	0
معدات و أدوات	7635000	7635000
تهييئات	0	0
معدات و أدوات	0	0
تجهيزات مكتبية	0	0
تجهيزات الإعلام الآلي	0	0
حقوق جمركية و ضريبة	0	0
مصاريف التركيب	0	0
مصاريف النقل	0	0
التركيب و التجريب و الفحص	0	0
قطاعات أخرى	0	0
قطاعات أخرى	0	0
المجموع	7896045	18976045

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة ، الملحق رقم (08).

الجدول رقم29: هيكل التمويل.

البيان	معدل المشاركة	المبلغ	المجموع
مساهمة شخصية	% 2	157920.89	253152
مساهمة نقدية		157920.89	253152
مساهمة مادية		00.00	
PNR CLASSIQUE	28	2210892.51	210893
PNR LO		00.00	
ONR VA		00.00	
قرض بنكي	% 70	5527231.28	5432066
المجموع	% 100	7896044.68	7896044.68

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة.

ملاحظة: إن المشروع سوف يمول عن طريق القرض البنكي بنسبة 70 % من خلال تكلفة المشروع 5432000 دج و 2 % أي ما يعادل 253152 دج يتكفل به صاحب المشروع و 28 % أي ما يعادل 2210892.51 دج يمول من طرف PNR.

الجدول رقم30: اهتلاك القرض البنكي

مبلغ القرض	5432000.00
مدة القرض	8
معدل القرض البنكي	% 7
معدل العلاوة	% 60

البيان	السنة الأولى	2	3	4	5	6	7	8
الأصلي	00.00	00.00	00.00	1116819.20	1116819.20	1166819.20	1116819.20	1168119 .20
الباقي للاستيراد	5432000.00	5584096.00	5584096.00	5584096.00	4467276.80	3350457.60	2233638.40	1116819.20
الفائدة البنكية	00.00	390886.72	390886.72	156354.69	312709.38	234532 .03	156354 .69	78177 .34
	00.00	156354.69	156354.69	19544.34	15635.47	93812.81	62541.88	31270 .94
	19012.00	19544.34	19544.34	19544.34	15635.47	11726.60	7817.73	3908.87
	116733.68							

المصدر :من إعداد الطالبة استنادا إلى الوثائق المقدمة من قبل الوكالة المستقبلة.

يقدر القرض بـ 5432000.00 دج خلال (8) سنوات و سعر الفائدة 7 %.

حساب القسط السنوي: مبلغ القرض/عدد السنوات

= 5432000.00/8=6790000.00

الرصيد القابل للاستهلاك (القيمة المتبقية)=الأصل-الاهتلاك

الفائدة=المبلغ المتبقي X 7 %

خلاصة الفصل :

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في البنك الوطني الجزائري حول التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تبين لنا الأهمية و الدور الفعال الذي يلعبه هذا البنك في مساعدة أصحاب المشاريع لتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع .

وقد تعرفنا في هذا الجانب التطبيقي على مختلف المراحل التي يمر بها دراسة ملف قرض استثماري ، من أجل الوصول إلى تحديد قرار قبول أو رفض الملف، و الهدف من الدراسة هو تفادي المخاطر المستقبلية التي قد تحول دون استرداد البنك للقرض الممنوح . بالإضافة إلى دراسة الوضعية المالية للمؤسسة الطالبة القرض، و كل ما يتعلق بها من دراسة لميزانيتها و جدول حسابات النتائج، حيث أنه مازالت البنوك تطبق النظام المحاسبي التقليدي، و كذا تحليل رؤوس الأموال و النسب المختلفة من أجل الوصول إلى معرفة الوضعية المالية للمؤسسة و خاصة مدى تحقيقها شروط التوازن المالي.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في تحقيق معدلات نمو عالية ، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل ، و أسواق سلع وخدمات ، باعتبارها خلاقة لمناصب العمل و القيمة المضافة.

لقد قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبل دعم و تطوير هذا النوع من المؤسسات ، إلا أنه رغم ذلك ما زالت تعاني من مجموعة من النقائص المتعلقة بالجانب التمويلي ، فغالبية المؤسسات تحتاج إلى مقومات هامة و فعالة تستجيب لتطلعاتها و خصوصيتها ، حتى تتمكن من البقاء و المنافسة .

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع قد تبين أن المؤسسات الاقتصادية من أهم المؤسسات التي تحتاج إلى التمويل لتنمينها و تحقيق أهدافها ، حيث تلجأ إلى البنوك للحصول على هذا التمويل من خلال تقديم مختلف القروض ،لكن بسبب السياسات المحكمة التي تضعها البنوك عند منح القروض ، وطلبها لضمانات كافية من أجل استرجاع القروض وفوائدها،والتقليل من مخاطر القروض التي قد تحول دون استرداد البنك للقروض التي قد تم منحها، تتحيز هذه البنوك على عدم الإقراض و هذا ما يشكل عراقيل و مشاكل تحول دون تطور هذه المؤسسات ، وضعف قدرتها التنافسية و مستوى إنتاجيتها .

و في ضوء ما تقدم لا بد من وجود آليات لتطوير المنظومة البنكية و المالية ،كسبيل لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و من تعرفنا لواقع منح القروض لتمويل هذه المؤسسات ، تبين أن البنوك تلجا إلى الحلول الودية عند استرجاع قيمة القرض ، و ذلك تفاديا خسارة عملائه ، و أنها لا تلجا إلى الحلول الصارمة إلا في بعض الحالات.

اختبار الفرضيات :

و من خلال ما سبق يمكننا الحكم على الفرضيات السابقة كما يلي :

1- الفرضية الأولى التي تعالج فكرة أن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أولوية و تؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها ، فوجدنا أنه رغم تعدد و تباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بالرغم من اختلاف الدول و الهيئات حول وضع تعريف موحد لها ، فإنها تتفق و في مجملها على أهمية الدور التنموي الذي تلعبه في جميع المجالات ، و هذا ما تترجمه الجهود المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم و ترقية هذه المؤسسات، و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

2-وفيما يخص الفرضية الثانية التي ترتبط بتأسيس و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواقع العلاقة التمويلية بينها و بين البنك ، يمكن اعتبارها غير صحيحة فعلاقة البنك بالمؤسسة مجرد علاقة بحتة ، تتمثل في مبلغ القرض الممنوح و الالتزام بآجال التسديد ، و أي تأخر في الدفع تتحول إلى علاقة نزاع تحل فيها المؤسسة ، و يفقد البنك حقه في استرجاع القرض .

3- أما الفرضية التي تقول أن القروض البنكية تقدم على أساس الثقة فقط ، يمكن القول أنها غير صحيحة تماما لأن البنوك تعتمد أساسا على الضمانات.

نتائج البحث:

إذن و من خلال بحثنا هذا استخلصنا بعض النتائج و المتمثلة فيما يلي :

-صعوبة تحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات الذي يختلف من بلد لأخر ، و يرجع سبب ذلك إلى اختلاف في درجة النمو الاقتصادي الذي يبقى قائما باعتبار أن مستوى البلدان لا يتساوى على جميع الميادين و الأصعدة.

- إن هذا القطاع يتعرض إلى مجموعة من المشاكل التي تقف حاجزا بينها و بين نجاحها ،و يعتبر التمويل من أهم هذه المشاكل ، حيث تختلف حدة المشكل التمويلي حسب قدرتها الابتكارية و التنموية ، بالإضافة إلى مراحل تطورها.

- جهود الدولة المبذولة في تشجيع أصحاب المشاريع و ترقية هذه المؤسسات بهدف الرفع من الكفاءة الإنتاجية و زيادة حدة المنافسة من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية وفق المقاييس المعمول بها عالميا للصمود أمام المنتجات العالمية ذات الجودة العالية.

- يظهر لنا فعالية الهيئات الحكومية في دعم و ترقية المؤسسات ص. و. م ، وذلك من خلال الإشراف على إنجاز المشاريع .

- افتقار التوعية و المعرفة على هذا النوع من المؤسسات ، و كيفية إدارة مواردها المالية.

- اهتمام البنوك بالضمانات و خبرة العميل في المجال الذي سوف يستثمر فيه أكثر من اهتمامه بالمشروع، و بالتالي عرقلة الأفكار الجديدة.

- تعتبر الضمانات البنكية وسيلة جديرة لبعث الثقة و الطمأنينة بين المتعاملين من جهة ، و التقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

-مازالت البنوك الجزائرية تطبق النظام المحاسبي التقليدي .

التوصيات:

و بما أننا مجمعون على أهمية دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية، فإنه وجب علينا وضع حلول لمشاكلها لتقوم بدورها على أكمل وجه و تحقق التحسن في الأداء، و من الحلول و التوصيات التي نراها أساسية لمشاكل هذه المؤسسات نذكر منها:

- استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى و احتياجات ا لم.ص.و.م.

- تركيز البنوك على الأهمية الاقتصادية للمشروع ، و مردوديته أكثر من الضمانات.

- إنشاء وكالة تهتم بالاحتياجات التمويلية لهذا القطاع .

- نشر الثقافة و التوعية عن هذه المؤسسات .

- إنشاء برامج لتأهيل المشاريع الذين يفتقرون للخبرة.

-ضرورة الإسراع في التعديل عن طريق إدخال النظام المحاسبي المالي.

آفاق البحث :

و في الأخير فإن هذا البحث لا يزال بإمكان الطلبة التعمق في هذا الموضوع الذي يفرض نفسه بقوة في الساحة الاقتصادية ، بحيث نقترح بعض المواضيع التالية:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة .
- تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي.
- ديناميكية إنشاء المؤسسات في الجزائر و بروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاقتصاد الجزائري.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ-الكتب:

01-أبو عتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات ، تقنيات و تطبيقات ، جامعة منتوري،الجزائر ،2000.

02-إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .2009.

03-أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإبراهيمية 2007،

04-إيهاب الدسوقي ، النقود و البنوك و البورصة ، دار النهضة العربية ، مصر الجديدة ، القاهرة،2007.

05-بريال كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية،القاهرة،2007.

06-جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مكتب روعة للطباعة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001.

07-حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

08-خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2005

09-خبابة عبد الله ،الاقتصاد المصرفي "البنوك الإلكترونية" –البنوك التجارية-السياسة النقدية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2008.

10-دريد كامل آل شيب ، مبادئ الإدارة المالية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2001.

11-رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

12-زينب حسن عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2007 .

13-زينب عوض الله ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الإسكندرية ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

14- سامر بطرس جلدة ،"النقود و البنوك "، دار البداية ناشرون و موزعون ،الأردن ، 2010

15- سمير الخطيب ، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

16- سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

17-شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون ، الجزائر.

18-صلاح الدين حسن السيسي ، "الأسواق المالية" "الأزمات المالية.

19-طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002.

20-طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية ، تحليل العائد و المخاطر ، الدار الجامعية ، الجزء الثالث ، الإسكندرية ، 2001.

21-الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة السادسة،2007.
22-عبد الحميد عبد المطلب "دراسات الجدوى الاقتصادية"، الدار الجامعية، مصر.
23-عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أسواق المال و تمويل المشروعات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.
24-عبد الله طاهر ، موفق علي الخليل " النقود و البنوك و المؤسسات المالية " ، مركز يزيد للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2006،
25-عبد المطلب عبد الحميد "اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات" الدار الجامعية، مصر، 2009.
26-عبد المطلب عبد الحميد ، "العولمة و اقتصاديات البنوك" الدار الجامعية ، مصر ، 2005 .
27-عبد المطلب عبد الحميد ،"البنوك الشاملة" عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ،2008.
29-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009
30-فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005.
31-فلاح حسن عداي الحسيني ،" إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر" ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2003.
32-ماجدة عطية "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
33-محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعية الجديدة ، 2005.
34-محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، القاهرة 1998.
35-منير إبراهيم الهندي ،الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، مركز الدلتا للطباعة ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2006.
36-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر 2008.
37-نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، 2007.
38-نور الدين خبابة ، الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، لبنان ،1997.
39-هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، مكنية الحامد للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى. 2012.

ب-الرسائل و الأطروحات و المذكرات:

1 -أحميدة مالكية، محاولة تقييم أدوات التحليل الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009.

2 -بو عبد الله هبة ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،فرع :نقود و مالية ، جامعة الجزائر، 2008-2009،

03- حديدي موسى، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي _حالة الجزائر_ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية "تخصص التحليل الاقتصادي"، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.

04- دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية _نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

05- رابح خوني،ترقية أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع :اقتصاد التنمية ، جامعة العقيد ألحاج لخضر ، باتنة ، 2002-2003.

06- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014.

07- زويتة محمد الصالح، اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.

08- شعيب أتشي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008

09- عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير فرع : نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10- عمران عبد الحكيم إستراتيجية البنوك في تمويل ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماجستر فرع :استراتيجية ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة 2006-2007.

11- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات ص و م في الجزائر "دراسة تقيمية لبرنامج ميدا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

12- قشيدة صوراية، تمؤيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات_ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

13- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

15- قويقع نادية ، إنشاء و تطوير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الدول النامية - حالة الجزائر- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001.

16- لعويطي نصيرة، مساهمة المؤسسات ص و م في ترقية الصادرات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3،2013-2014.

17- لوكادير مالحة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون التنمية الوطنية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012.

18- محسن عواطف ،إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع :علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2007-2008.

19- رزوقي نوال_ معوقات حصول المؤسسات ص وم الجزائرية على شهادة الايزو 9000و 14000_ دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد وتسييرPME، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، 2010.

20- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011.

21- يوسف حميدي، مستقبل PME الجزائرية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2008.

1. **الملتقيات:**

01 -ثلايجية نورة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة و تفعيل النسيج الصناعي، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، يومي 20-21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار.

02-سعاد وردة،زكية ملحوس ، الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،يومي 05-06 ماي 2013.

03-قرومي حميد، سعدون عائشة، واقع المؤسسات ص.و.م في ا الجزائر و معوقات تطويرها، الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات ص.و م في الاقتصاد الجزائري، يومي 03-04 مارس 2015.المركز الجامعي تامنرست.

04- محمد خيضر، صندوق ضمان القروض : هل هو محفز لنمو و تطور المؤسسات ص و م في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برنامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على المستقبل و الإستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، يومي 12/11 مارس، جامعة سطيف.

05-محمد زيدان ،دريس رشيد، الهياكل و الآليات الجديدة الدائمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة شلف.

ج–التقارير و الندوات:

01– علي عبد الله العرادي، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(دراسات و قوانين) ، قسم البحوث و إدارة شؤون اللجان و البحوث 26–01 ، 2012.

د–القوانين و المراسيم:

1– المرسوم التنفيذي رقم 2000–190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، يحدد صلاحية وزير المؤسسات و الصناعات ص .و. م، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 جويلية2000 .

2– المرسوم التنفيذي رقم 96–296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1996/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 52.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03–78، القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المؤرخ في 2003/02/25 الجريدة الرسمية، العدد 13.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03– 79 ، المتضمن الطبعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها ، المؤرخ في 2003/02/25،

5- المرسوم التنفيذي رقم 03–80 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية م.ص.م ، المؤرخ في 2003/02/25.

6- رسوم التنفيذي رقم 88/94 المؤرخ في 1994/07/06 ،المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1994/07/07 معدل و متمم لمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 1999/02/10، ج.ر ،عدد 07 الصادر بتاريخ 1999/02/13.

7– المرسوم رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/03/20، الجريدة الرسمية، العدد 47

8- القانون رقم 01_ 18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و.م الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15.

9– المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض م ص و، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 ،المتمم للمرسوم رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بـ 2004/01/11.

11– لجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 يوليو 2009، المتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009 المادة 100.

12– المرسوم التنفيذي رقم 04–14، المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06.

هـ–مراجع أخرى:

01–نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، طبعة 2013، رقم 22، 2012.

02–وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

03–وثائق مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

04–القانون الداخلي للبنك الوطني الجزائري.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

a–livres :

01- Bernard et Colle « Dictionnaire économique et financière » 5 Emme édition, paris, p 144

02- Charles Gorbin «Financement et Administrations des grandes Entreprise » Paris, Dallas, 1941

03- Jean Lachman, Capital Risque et Capital D'investissement, economica, 1991,

04- Luc Bernet Rolland, Principe de technique Bancaire, Dunod ,France, 24 Emme édition, 2006.

b-Thèse

01- The Hong van Pham, Financement Bancaire Des PME,، Thèse présentée dans le carde du programme de doctorat en science de l'administration, Département de Management Faculté des science de l'administration, LAVAL, 2010.

C–sites internet :

01–http://www.andi.dz/index.php/ar/ .

02–http://www.angem.dz .

03–http://www.cnac.dz.

الملاحق

الاستمارة رقم (01) : ملف قرض الاستثمار

ملف قرض الاستثمار
DOSSIER CREDIT INVESTISSEMENT

يمنح قرض الاستثمار للزبائن الذين يأمرون بتوطين رقم أعمالهم ببنك التنمية المحلية وكذا المستثمرين الذين ينوون بإنشاء مشاريع استثمارية جديدة أو توسيع المشاريع قيد الاستغلال ويشمل قرض الاستثمار تمويل متوسط الأجل أو طويل الأجل بحسب المشروع كما أن البنك بإمكانه ضمان الاستثمارات الممولة بواسطة قروض خارجية في حالة توفرها .

يشمل الملف المطلوب الوثائق التالية/

- طلب خطي يحدد فيه موضوع القرض والمبلغ المطلوب - Demande de crédit détaillée
- عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار - Acte de propriété du local ou bail de location
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري - copie légalisée du registre de commerce
- كشف الضرائب < 03 أشهر - Extrait de rôle< 03 mois
- شهادة أداء المستحقات الخاصة بصناديق الضمان - Mises à jour des caisses d'assurance
- تصريح بالقروض المتحصل عليها من قبل بنوك ومؤسسات أخرى - déclaration sur les engagements bancaires
- فواتير شكلية للعتاد وكذا الأشغال التي ستنجز - factures pro forma pour les équipements et travaux
- دراسة تقنية إقتصادية لمشروع الاستثمار - étude technico-économique du projet
- الضمانات المقترحة مقابل القرض المطلوب - es garanties proposées en contre partie du crédit

بالنسبة للمشاريع التوسيع أو التحويل يضاف - pour les projets extension à ajouter au dossier

- 03 ميزانيات الأخيرة مع لواحقها - 03 derniers bilans avec annexes
- الوضعية المحاسبية عند تاريخ تقديم الملف - situation comptable à la date de présentation du dossier
- قائمة عتاد المؤسسة - liste du matériel
- جدول المدينين والدائنين مع تقديم التبريرات - état des créances et dettes avec justificatives
- الصفقات والاتفاقيات قيد التنفيذ - copies des marchés et conventions en cours
- مخطط الاعباء ومخطط التمويل للسنة المراد تمويلها - plan de charge et plan de financement

بالنسبة للشركات يضاف : - pour les sociétés il faut ajouter :

- القانون الأساسي للمؤسسة - statut entreprise
- محضر مجلس الإدارة يجيز للمسير الاقتراض وتقديم الضمانات - Pv de conseil administration autorisant le gérant de contracter les crédit et aligner les biens .
- تقرير محافظ الحسابات عن السنة المالية - rapport du commissaire aux comptes sur le dernier exercice .

ملاحظة يقدم الملف من 03 نسخ مصادق عليها

OBSERVATION — Le dossier doit être en 03 exemplaires légalisés

الملحق رقم (02)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Séc
و التشغيل والضمان الاجتماعي

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES			DATE DE DEPOT DU DOSSIER		
ANTENNE DE :	BOUIRA		ANNEXE DE :	BOUIRA	
N° DOSSIER (si déjà)			NOMENCLATURE	CNRC	CODE
INTITULE DU PROJET :	LOCATION MATERIELS POUR LE BATIMENTS				
FORME JURIDIQUE :	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE			
SECTEUR D'ACTIVITE :	SERVICES				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom :
Prénom :
Fils de:
Date et lieu de naissance :
Situation familiale :
Adresse:
Tel fixe
Diplôme(s) : DIPLÔME EN CONDUITE PELLE
Expérience professionnelle :

Nom de jeune fille:
et de :
à:
HANDICAPE:
Mobile
E-mail :

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom :
Prénom :
Fils de:
Date et lieu de naissance :
Situation familiale :
Adresse:
Tel fixe
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Nom de jeune fille:
et de :
à:
HANDICAPE:
Mobile
E-mail :

Deuxième associé :

Nom :
Prénom :
Fils de:
Date et lieu de naissance :
Situation familiale :
Adresse:
Tel fixe
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Nom de jeune fille:
et de :
à:
HANDICAPE:
Mobile
E-mail :

Troisième associé :

Nom :
Prénom :
Fils de:
Date et lieu de naissance :
Situation familiale :
Adresse:
Tel fixe
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Nom de jeune fille:
et de :
à:
HANDICAPE:
Mobile
E-mail :

a) Nature du projet

LOCATION DE MATERIELS POUR LE BATIMENTS

b) Localisation du projet

Siège social :

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux : URBAINE

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) : 2

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

L'OFFRE DE QUALITE DEMEURE TRES INSUFFISANTE.

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

DEMANDE TRES CROISSANTE SUR LE TRAVAIL DE QUALITE.

Caractéristiques de la demande :

: UN MARCHE TRES OPPORTUN POUR CETTE ACTIVITE

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

(B.4) MARCHE DU PROJET

RENTABILISER LE PROJET PAR LA REALISATION DES CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS.

(B.5) CANAUX DE DISTRIBUTION

USER DE TOUS LES MOYENS DE PUBLICITE POUR ARRIVER A LA CLIENTELE

الملحق رقم (03)

NOS PRIX SERONT TRES CONCURRENTIELS

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

USER DE TOUS LES MOYENS DE PUBLICITE POUR ARRIVER A LA CLIENTELE.

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

Cycle de production (en Jour) 6 // semaines

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	275 560,97	275 560,97
Cotisation fonds de garantie	116 742,12	0,00
Assurances	113 516,85	0,00
Autres frais	45 000,00	0,00
Equipements de production	7 385 000,00	7 385 000,00
Equipements locaux	7 385 000,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	100 000,00	100 000,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	0,00	0,00
	7 760 560,97	7 760 560,97

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

100 000 DA

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	2 700 000,00	2 970 000,00	3 267 000,00	3 593 700,00	3 953 070,00	4 348 377,00	4 783 214,70	5 261 536,17
Matière et fournitures consom.	350 000,00	378 000,00	396 900,00	416 745,00	437 582,25	459 461,36	482 434,43	506 556,15
Services	250 000,00	260 000,00	270 400,00	281 216,00	292 464,64	304 163,23	316 329,75	328 982,94
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Entretien et réparation	150 000,00	156 000,00	162 240,00	168 729,60	175 478,78	182 497,94	189 797,85	197 389,77
Autres services	100 000,00	104 000,00	108 160,00	112 486,40	116 985,86	121 665,29	126 531,90	131 593,18
Valeur ajoutée	2 090 000,00	2 332 000,00	2 599 700,00	2 895 739,00	3 223 023,11	3 584 752,41	3 984 450,51	4 425 997,07
Frais de personnel	302 400,00	308 448,00	314 616,96	320 909,30	327 327,49	333 874,03	340 551,52	347 362,55
Frais divers	177 832,22	121 982,71	111 739,02	102 519,69	90 313,15	78 936,34	68 306,30	58 348,35
Assurances	113 818,85	102 436,97	92 193,27	82 973,94	74 676,55	67 208,89	60 488,00	54 439,20
Autres frais	64 013,37	19 545,75	19 545,75	19 545,75	15 636,60	11 727,45	7 818,30	3 909,15
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	71 874,00	79 061,40	86 967,54	95 664,29	105 230,72
TAP 2%	0,00	0,00	0,00	71 874,00	79 061,40	86 967,54	95 664,29	105 230,72
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	156 365,99	156 365,99	156 365,99	125 092,79	93 819,59	62 546,40	31 273,20
Amortissements	793 612,19	793 612,19	793 612,19	793 612,19	793 612,19	793 612,19	793 612,19	793 612,19
Charges d'exploitation	1 273 844,42	1 380 408,90	1 376 334,16	1 445 281,17	1 415 407,02	1 387 209,71	1 360 680,70	1 335 827,01
RBE	816 155,58	951 591,10	1 223 365,84	1 450 457,83	1 807 616,09	2 197 542,71	2 623 769,81	3 090 170,06
IRG ou IBS	0,00	0,00	0,00	275 586,99	343 447,06	417 533,11	498 516,26	587 132,31
R.net d'exploitation	816 155,58	951 591,10	1 223 365,84	1 174 870,84	1 464 169,03	1 780 009,59	2 125 253,55	2 503 037,75
Cash flow net	1 609 767,78	1 745 203,30	2 016 978,03	1 968 483,03	2 257 781,23	2 573 621,79	2 918 865,74	3 296 649,94
Cash flow cumulés	1 609 767,78	3 354 971,07	5 371 949,10	7 340 432,14	9 598 213,36	12 171 835,15	15 090 700,89	18 387 350,83
Cash flow actualisés	1 504 455,87	1 524 328,15	1 646 454,89	1 501 746,23	1 609 766,81	1 834 956,76	2 081 110,93	2 350 465,85
VAN	6 292 724,57							

الملحق رقم (05)

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activite :	

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
2- INVESTISSEMENT		***1- FONDS PROPRES***	155 211,22
Frais Préliminaires	275 560,97		
Equipements de production	7 385 000,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	0,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		***5- DETTES D'INVESTISSEMENT***	
Caisse et banque	100 000,00	Emprunts bancaires(CMT)	5 432 392,68
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	2 172 957,07
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	7 760 560,97	T O T A L	7 760 560,97

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	

Bilan Prévisionnels

ACTIF	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	7 660 560,97	793 512,19	6 866 948,77	7 660 560,97	1 587 224,39	6 073 336,58	7 660 560,97	2 380 836,58	5 279 724,39	7 660 560,97	3 174 448,77	4 486 112,19
Frais Préliminaires	275 560,97	55 112,19	220 448,77	275 560,97	110 224,39	165 336,58	275 560,97	165 336,58	110 224,39	275 560,97	220 448,77	55 112,19
Equipements de Production	7 385 000,00	738 500,00	6 646 500,00	7 385 000,00	1 477 000,00	5 908 000,00	7 385 000,00	2 215 500,00	5 169 500,00	7 385 000,00	2 954 000,00	4 431 000,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fournit												
4- CREANCES			1 709 767,78			2 790 922,48			3 956 309,41			4 601 426,61
la caisse			512 930,33			837 276,75			1 156 892,82			1 380 427,98
Banque			1 196 837,44			1 953 645,74			2 699 416,59			3 220 998,63
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			8 576 716,55			8 864 259,07			9 136 033,80			9 087 538,80
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			155 211,22			155 211,22			155 211,22			155 211,22
Resultat en fonction d'affect.												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			5 432 392,68			5 584 499,67			5 584 499,67			5 584 499,67
Autres emprunts (ANSEJ)			2 172 957,07			2 172 957,07			2 172 957,07			2 172 957,07
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			816 155,58			951 591,10			1 223 355,84			1 174 870,84
TOTAL			8 576 716,55			8 864 259,07			9 136 033,80			9 087 538,80

N°Dossier :	
Raison sociale :	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	

ACTIF	5 ème Année			6 ème Année			7 ème Année			8 ème Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	7 660 560,97	3 968 060,97	3 692 500,00	7 385 000,00	4 431 000,00	2 954 000,00	7 385 000,00	5 169 500,00	2 215 500,00	7 385 000,00	5 908 000,00	1 477 000,00
Frais Préliminaires	275 560,97	275 560,97	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	7 385 000,00	3 692 500,00	3 692 500,00	7 385 000,00	4 431 000,00	2 954 000,00	7 385 000,00	5 169 500,00	2 215 500,00	7 385 000,00	5 908 000,00	1 477 000,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fourni												
4- CREANCES			4 567 427,06			5 227 905,84			2 346 468,16			1 968 068,23
la caisse			1 370 231,12			1 568 371,75			703 940,45			590 420,47
Banque			3 197 205,94			3 659 534,09			1 642 527,71			1 377 647,76
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			8 259 937,06			8 181 585,84			4 561 968,16			3 445 568,23
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			155 211,22			155 211,22			155 211,22			155 211,22
Resultat en Inst D'affect.												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			4 467 599,74			3 350 699,80			2 233 799,87			1 116 899,93
Autres emprunts (ANSEJ)			2 172 957,07			2 172 957,07			2 172 957,07			2 172 957,07
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			1 464 169,03			- 2 503 037,75			0,00			0,00
TOTAL			8 259 937,06			8 181 585,84			4 561 968,16			3 445 568,23

تابع للملحق (07)

Zone : 1

Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

Type de financement : 1

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0	0
ais préliminaires	261 045	261 045
Cotisation fonds de garantie	116 734	
Assurances	124 311	
Autres frais	20 000	
uipements de production	0	0
Equipements locaux	0	
Equipements importés	0	
eptel	0	0
ériels roulants	7 635 000	7 635 000
énagements	0	0
illages	0	0
ailler de bureau	0	0
ériels informatiques	0	0
t de douanes et taxes	0	0
res impots et taxes	0	0
s d installation	0	0
rais de transport	0	
ontage et essais	0	
ds de roulement	0	0
res1	0	0
res2	0	0
TOTAL	7 896 045	7 896 045

Raison socia

Gérant :
Activité :

BOUIRA

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le			
	Montant Equip	Jours	Devise en DJ	Montan en DA
	0,00		0,00	0,00

D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant	ST.FINALE
ort personnel	2%	157 920,89	253 152
ersonnes		157 920,89	253 152
ue		0,00	
Classique	28%	2 210 892,51	2 210 893
LO		0,00	
VA		0,00	
t Bancaire	70%	5 527 231,28	5 432 000
AL	100%	7 896 044,68	7 896 044,68

D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

ant du crédit	5 432 000,00
e du crédit	8,00
g'intérêt bancaire	7%
de bonification	60%
d'intérêt réel	2,80%

ique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Annee 8
pal	0,00	0,00	0,00	1 116 819,20	1 116 819,20	1 116 819,20	1 116 819,20	1 116 819,20
à rembourser (encours)	5 432 000,00	5 584 096,00	5 584 096,00	5 584 096,00	4 467 276,80	3 350 457,60	2 233 638,40	1 116 819,20
t Bancaire	0,00	390 886,72	390 886,72	390 886,72	312 709,38	234 532,03	156 354,69	78 177,34
t Bancaire bonifié à payer	0,00	156 354,69	156 354,69	156 354,69	125 083,75	93 812,81	62 541,88	31 270,94
tion au FG	19 012,00	19 544,34	19 544,34	19 544,34	15 635,47	11 726,60	7 817,73	3 908,87
tion à verser	116 733,68							

مقدمة

مقدمة :

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد و ما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، أضحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي ، باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة و فضاء حيويا لخلق فرص العمل ، وهذا نظرا لما تمتاز به من خصائص تجعلها أكثر مرونة و قدرة على التعامل مع التقلبات و التغيرات التي تحدث على مستوى الاقتصاد.

لكن رغم الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لن تستطيع تحقيق تنمية و إحداث نمو إلا إذا أنشأت و تطورت ومارست نشاطها في ظل استراتيجيات مناسبة ووفرت لها البيئة الملائمة للنمو.

ومن أجل النهوض بهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتأهيلها، و من أجل إعطائها قدرة تنافسية تفرض من خلالها وجودها و تحافظ عل حصتها في السوق محليا ، وتعمل على توسيع حصتها السوقية دوليا، عملت الجزائر على البحث عن إيجاد تدابير الدعم و المساعدة لتطوير هذه المؤسسات، من خلال تطبيق برامج و سياسات تعمل على تأقلم هذا القطاع مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي، الذي يفرض عليها في ظل اقتصاد السوق و العولمة.

وباعتبار البنوك المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة ، وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها، إذ يعد طرفا أساسيا في عملية تشكيل البنية الأساسية أثناء عملية التنمية، كما أن وجوده يلعب دورا هاما وفعالا في بناء ثقة المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال ،حيث كلما تطورت المجتمعات كلما زاد اعتمادها على النظام المالي عامة و النظام البنكي خاصة، سواء لحفظ الأموال و الموجودات أو استثمارها،أو تقديم الدعم لكل من يحتاجه .

و لا يزال هذا القطاع يعاني من عدة مشاكل أبرزها مشكل التمويل، لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة خاصة في بداية تأسيسها و تحول من إمكانية نموها و تطورها، فالمؤسسات سواء كانت في طور الإنشاء أو في طور التوسيع تكون بحاجة إلى موارد البنوك لتجسيدها على أرض الواقع أو لضمان ديمومتها.

إشكالية البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم البنوك في إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟.

و على ضوء هذه الإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي العوامل التي تدفع إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

2- وما هي طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

3-ما مكانة الضمانات البنكية في اتخاذ قرار منح القروض ؟،و ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند منح هذه القروض ؟

الفرضيات :

و بناءا على الإشكالية السابقة ارتأينا إلى اقتراح الفرضيات التالية:

1-للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أولوية و تؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

2-يرتبط تأسيس و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواقع العلاقة التمويلية بينها و بين البنك.

3-القروض البنكية تقدم على أساس الثقة فقط .

أهمية الدراسة:

–يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم أنها حديثة النشأة و كذا سرعة تأقلمها مع التحولات التي يشهدها النشاط الاقتصادي .

– الأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات وما تلعبه من دور فعال في شتى المجالات، و التعرف على الإجراءات و التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية للترقية بهذه المؤسسات .

أسباب اختيار الموضوع :

-اقتراح المشرف موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- اهتمام الساحة الاقتصادية بهذا الموضوع.

- علاقة هذا الموضوع بالمسائل المالية و الاقتصادية .

- التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في حياة المؤسسات.

- ميولنا إلى إنشاء مشروع صغير.

صعوبات البحث:

-صعوبة الحصول على إحصائيات جديدة المتعلقة بالموضوع.

-مشاكل في الحصول على المراجع من المكتبة بالعدد و الوقت المطلوب.

المنهج المستخدم:

لقد اعتمدنا في بحثنا المتواضع هذا على المنهج الوصفي كونه المناسب في استعراض المفاهيم الأساسية وأهم الأهداف، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي استخدمناه في تحليل المعطيات و النتائج المرتبطة بدراسة حالة منح قرض استثماري.

تقسيمات البحث:

لقد قسمنا بحثنا إلى 03 فصول بحيث :

في الفصل الأول سنتناول فيه بشكل عام الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث في المبحث الأول سنتطرق إلى تعريف المؤسسات، أشكالها ، خصائصها، أهميتها في التنمية الاقتصادية ،و أما في المبحث الثاني سنشير إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، و أهميتها في الاقتصاد الجزائري ،مشاكل تنمية المؤسسات و الطموحات المنشودة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسط ة ، و أما في المبحث الثالث

نتناول فيه أساليب دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حيث نشير في البداية إلى وزارة المؤسسات ، ثم الهيئات الحكومية ، و أخيرا اتفاقيات مشتركة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أما الفصل الثاني المتعلق بإسهام البنوك في تأسيس و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ففي المبحث الأول سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للبنوك و علاقتها مع المؤسسات، المتضمن في ثناياه تعريف البنوك الشاملة ، وظائفها، أسس إدارة موارد البنوك، مراحل دورة حياة المؤسسات من مرحلة الإنشاء ، النمو النضج ، الانحدار، و طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. أما المبحث الثاني سوف نخصصه لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعريف ، أهمية ، وظائف ، مصادر التمويل ، و أساليب التمويل البنكي سوف نخصص لها المبحث الثالث المتمثل في تعريف القروض ،الأهمية ، تقنيات و إجراءات و معايير منح القروض ، أنواع القروض المقدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أخيرا المخاطر و الضمانات البنكية.

أما فيما يخص الفصل الأخير فيتمثل في الفصل التطبيقي ، إذ سنحاول في المبحث الأول إعطاء تقديم عام حول البنك الوطني الجزائري ، بحيث سنشير إلى نشأته ، تعريفه ،أهدافه و مهامه ، ثم الهيكل التنظيمي لهذا البنك ، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى إجراءات منح القروض عن طريق البنك الوطني الجزائري ، إذ سنذكر فيه ملف القرض ،دراسة هذا الملف ، أما المبحث الثالث سنخصصه لدراسة حالة قرض استثماري ، وسنرى فيه تقديم ملف القرض و الدراسة التقنية و المالية للمشروع.